مملكة البحرين

دائرة الشئون القانونية

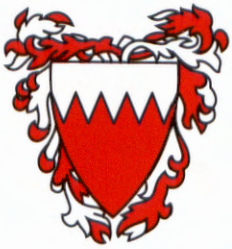

المختـــار

من فتـــاوى

دائرة الشئون القانونية

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

المقدمة

تضمن المختار من فتاوى دائرة الشئون القانونية في إصداره الأول عام ٢٠٠٠ مجموعة منتقاة من المبادئ القانونية التي قررتها فتاوى إدارتي الفتوى والتشريع بدائرة الشئـون القانونية منـذ إنشائها في عام ١٩٧١ حتى عام ٢٠٠٠م.

وقد جاءت هذه المبادئ مرتبة ترتيباً أبجدياً موضوعياً مما يسهل على الباحث الوصول إلى غايته بيسر وسهولة .

وقد لقى المختار من فتاوى دائرة الشئون القانونية في إصداره الأول قبول واستحسان المشتغلين بالقضاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون في شتى إدارات الحكومة، والهيئات، والشركات والبنوك والمؤسسات، وذلك لما تضمنه المختار من فتاوى تهم القارئ ، ليس في مجال القانون الإداري فحسب، بل في مجالات القانون كافة من مدني وتجاري ودولي وجنائي وضريبي وإجراءات مدنية وتجارية وجنائية.

إن ما أرسته إدارتي الفتوى والتشريع عبر السنوات من مبادئ قانونية جاءت نتيجة بحث ودراسة متأنيه من قبل نخبة من المستشارين والمختصين في أفرع القانون المختلفة، كان خير معين للباحث والمهتم بهذا المجال، وقدمت تلك الاسهامات إضافة جديدة لا ثراء الفكر القانوني في مملكة البحرين على أعتبار أن دائرة الشئون القانونية هي الجهة المنوط بها قانوناً طبقاً للقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بإبداء الرأي في المسائل القانونية للوزارات والهيئات الحكومية.

إن ما تضمنه المختار من آراء ساهم بشكل مباشر بالاستعانة به والإطلاع على رأي دائرة الشئون القانونية في أمر معين دون الحاجة للكتابة للدائرة والرجوع إليها في ذات الموضوع، مما يسهل على الجهات ذات العلاقة

بالاعتماد عليه في طلب كثير من الآراء دون تأخير تستلزمه المخاطبات والمراسلات.

وإذا كان الإصدار الأول للمختار قد وقف عند فتاوى إدارتي الفتوى والتشريع حتى نهاية العام (٢٠٠٠) فأن الإصدار الثاني الذي يجده القارئ بين يديه حالياً متضمناً بحق احدث الفتاوى التي قررتها إدارتي الفتوى والتشريع منذ عام ٢٠٠٠ . وحتى نهاية ٢٠٠٦ فإذا وضع القارئ أمامه الإصدار الأول والإصدار الثاني فإنه يكون بذلك قد وضع يده على (٣٥) عاماً من المبادئ القانونية المختارة التي قررتها دائرة الشئون القانونية من خلال إدارتي الفتوى والتشريع .

وإننا لنرجو بذلك أن نكون قد قدمنا _ بكل فخر وتواضع _ إنجازاً علمياً وعملياً يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية مؤكدة تغنى في أحيان كثيرة من الرجوع إلى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأي القانوني الصحيح للمسألة المطروحة للبحث.

وأنه لحق علي أن أعتراف في هذا المقام بفضل من سبقوني في رئاسة هذا الصرح القانوني والذي كان لعملهم جزء كبير استند إليه مضمناً أياه باعزاز هذا المختار.

كما لا يفوتني أن أنوه بالجهد الذي أسداه زملائي المستشارين بالدائرة من أعمال دفعت بالمختار في إصداره الثاني إلى يدي القارئ على هذا النحو الرصين الذي بدا عليه.

والله الموفق،

عبدالله بن حسن البوعينين

رئيس دائرة الشئون القانونية

اتفاقية :

الرأي القانوني في الاستفسارات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لتسوية الودائع.

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب سعادة محافظ مؤسسة نقد البحرين رقم م . م /٢٠٠٢/١٧٨ مرفق به الاتفاقية الدولية لتسوية الودائع وذلك للإفادة حول ملاءمتها مع القوانين السائدة بمملكة البحرين .

وقد جاء بالكتاب المشار إليه أن الاتفاقية المذكورة تهدف إلى وضع أسس تسوية تمنح المصارف فرصة تسوية قروضها بالودائع الضامنة لتلك القروض مما يؤدي إلى تقليل مخاطر التمويل ويساعد على تطور العمل المصرفي .

وفي ضوء ما تقدم يستطلعون الرأي القانوني حول الأمور التالية :

١- مدى ملاءمة الاتفاقية مع القوانين السائدة بمملكة البحرين .

٢- مدى إمكانية تنفيذ محاكم مملكة البحرين لكل ما جاء بالاتفاقية في ضوء نص المادة ٢/٥ منها بشأن عقد الاختصاص لمحاكم انجلترا .

٣- هل يختلف الرأي بشأن البند (١) إذا نصت الاتفاقية على خضوعها لقوانين مملكة البحرين .

٤- هل هناك أية مجالات يمكن أن تسمح فيها المحاكم البحرينية بمثل تلك التسويات .

وردا على هذه الاستفسارات نفيد بالآتي :

يتضح بداءة من استقراء كتاب سعادة محافظ مؤسسة النقد سالف الذكر أن الاستفسارات التي وردت به ذات شقين ، الشق الأول موضوعي يتعلق بمضمون الاتفاقية الدولية لتسوية الودائع ومدى ملاءمتها مع القانونيين السائدة بمملكة البحرين . والشق الثاني إجرائي يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وجهة الاختصاص القضائي .

- **وعن الشق الموضوعي :** تبين من مجمل بنود الاتفاقية أنها تنظم احقية المصارف المقرضة في إجراء مقاصة على الودائع التي في حوزتها لحساب المصارف المقترضة وذلك في حالات محددة اعتبرتها الاتفاقية اخفاق من المقترض عن دفع القرض . ولبيان مدى ملاءمة هذا الاتفاق مع القوانين السائدة بمملكة البحرين فإنه ينبغي التفرقة بين حالتين من حالات الاخفاق التي وردت في الاتفاقية ، فالحالة الأولى تعني العجز عن سداد القرض دون أن يصل وضع المصرف المقترض إلى حد الإعسار فعليه ولما كانت أعمال المصارف تعتبر أعمال تجارية تطبق في شأنها أحكام قانون التجارة ، وكان هذا الأخير قد نص في المادة (٢) فقرة (١٠) على أن " تسري على المواد التجارية ما أتفق عليه المتعاقدان ما لم يتعارض مع نصوص تشريعية آمره " بما مؤداه أن الاتفاق يعتبر أهم المصادر في الأعمال التجارية ولذلك يجب احترام شروط الاتفاق ولو خالفت العادات التجارية والقوانين المختلفة على شرط لا تكون هذه العادات أو القوانين متصلة بالنظام العام والآداب ، وبناء عليه فإن الإتفاق على أعمال المقاصة على الودائع عند حالة الفشل في سداد القروض الممنوحة من أحد البنوك بضمان الودائع في نفس البنك

يعتبر اتفاقاً ملاءماً مع القوانين السائدة بالمملكة لعدم تعارضه مع نصوص تشريعية آمره .

أما الحالة الثانية والتي تعني بالعجز عن سداد القرض بسبب حالات الإفلاس التي قد تصيب المصرف فإنه لما كانت النظم القانونية لأحكام الإفلاس تهدف بصفة أساسية إلى تصفية أموال المفلس وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعاً عادلاً لا أفضلية فيه لدائن على آخر مادام أن حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو إمتياز ، لذلك فقد عنى قانون مؤسسة النقد على وضع أحكام قانونية آمرة في شأن المؤسسات المصرفية في حالة إضطراب أعمالها المالية وتوقفها عن دفع ديونها ، حيث أجازت المادة (٩٣) من قانون مؤسسة النقد للمؤسسة بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن تقوم بإدارة أية مؤسسة مصرفية في حالات عدة منها حالة اعسارها . ونصت المادة (٩٧) من ذات القانون على أنه " باستثناء الحجوزات وحقوق الإمتياز الموقعة على أصول وأموال المؤسسة المصرفية والتي تقررت قبل إدارتها من قبل المؤسسة بمدة لا تقل عن ستة اشهر تعتبر باطلة جميع الحجوز وحقوق الإمتياز الأخرى . ولا يجوز توقيع أي حجوز أو تقرير حقوق امتياز على أصول وأموال المؤسسة المصرفية طوال مدة الإدارة " .

ومؤدى ما تقدم أن الإتفاق على أحقية المصرف المقرض على تسوية مستحقاته قبل البنك المعسر بالودائع التي في حوزته يعتبر اتفاقاً باطلاً لتعارضه مع نصوص تشريعية آمره نظم أحكامها المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين .

- **أما عن الشق الإجرائي** فقد نصت المادة (٥) من الإتفاقية على أن تخضع للقانون الإنجليزي وتختص المحاكم الإنجليزيـــة بنظر المنازعات الناشئة عنها .

وبناءً على ذلك نرى :

١ - يعتبر اختيار المتعاقدين لقانون وطني لحكم منازعتهم المطروحة هو تطبيق للمبادئ التي تقرها الغالبية الكبرى من التشريعات المقارنة عند معرض تنظيمها لقواعد تنازع القوانين في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي إذ تقر هذه التشريعات الأولوية لإرادة المتعاقدين لإختيار القانون الذي يحكم موضوع منازعتهم ، طالما أن ذلك لا يتضمن افتئاتاً على القواعد الآمره والمتعلقة بالنظام العام في الدولة ذات الشأن أو أن يكون هذا الإختيار للقانون الأجنبي مشوباً بالغش نحو القانون الذي كان من المفروض أن يحكم النزاع .

وبناءً عليه إذا ما عرض موضوع الإتفاقية المعنية على القضاء البحريني فإنه يلتزم بتطبيق القانون الإنجليزي بإثبات هذا القانون بدليل رسمي ذلك أن التمسك بتشريع أجنبي أمام القضاء البحريني لا يعدو أن يكون واقعة يجب إقامة الدليل عليها وبالتالي لا يغني في اثباتها صورة عرفية من القانون ، والثانية ألا يكون في تطبيق القانون الإنجليزي تعارض مع المبادئ الأساسية السائدة في الدولة ومخالفة للنظام العام أو للآداب في المملكة ، وأخيراً ألا يبين للقاضي من ظروف الدعوى وملابساتها أن الخصوم تعمدوا أن يغيروا من ضابط الإسناد حتى يتسنى لهم الإفلات من أحكام القانون المختص وهو قانون القاضي . فإذا تحققت أياً من الشروط

الثلاث السابقة يطبق حكم القانون الذي اتجهت إرادة الطرفين إلى أعمال أحكامه .

وخلاصة ما تقدم أن المحاكم البحرينية ، ولما سلف أن بيناه من عدم أحقية المصرف المقرض في تسوية مستحقاته قبل البنك المعسر بالودائع التي في حوزته لوجود نصوص تشريعية آمره نظمتها أحكام قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين ، سوف تمتنع عن تطبيق أحكام القانون الإنجليزي الذي نصت عليه الإتفاقية في حالة إجازة هذا القانون لهذا التصرف ، وتتصدى لتطبيق أحكام القانون البحريني المختص أصلاً بحكم النزاع .

٢- أما بشأن النص على اختصاص المحاكم الإنجليزية بنظر المنازعات الناشئة عن الإتفاقية فإن القاعدة أن المحاكم في أي بلد لا تتجاوز عن نظر قضية هي من اختصاصها بحسب قانونها أو بحسب المبادئ العامة ولو كان المدعي عليه قد رضى بانفراد محكمة أجنبية في الإختصاص والأمر هنا يكون متعلقاً بالنظام العام فلا يصح فيه الإتفاق ، وقد حدد قانون المرافعات المدنية والتجارية في " المواد ١٤ – ٢٠ " قواعد الإختصاص الدولي لمحاكم البحرين ، وبناءً عليه فإن الإتفاق على اختصاص المحاكم الإنجليزية بنظر المنازعات الناشئة عن الإتفاقية المذكورة لن يكون ذا أثر إذا كان الإختصاص منعقداً لمحاكم البحرين وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، وفي حالة صدور حكم من محاكم انجلترا في هذه الحالة فإنه سيتعذر تنفيذه في مملكة البحرين إذ أن ذلك مشروط (أي تنفيذ الأحكام الأجنبية) بألا تكون محاكم البحرين مختصة أصلاً بنظر النزاع وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٥٢/ من قانون المرافعات .

وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :

أولاً - أن الإتفاقية لا تلائم القوانين السائدة في المملكة فيما يتعلق بأحقية المصارف المقرضة في تسوية مستحقاتها قبل البنك المعسر بالودائع التي في حوزته لمخالفة ذلك لنصوص تشريعية آمره نظم أحكامها المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ سالف الإشارة ، كما أنها غير ملائمة في عقد الإختصاص لمحاكم انجلترا في الأحوال التي تختص فيها محاكم البحرين وفقاً لأحكـــام الإختصاص الدولي بقانون المرافعات .

ثانياً - أن المحاكم في مملكة البحرين لا تستطيع تنفيذ الأحكام التي تصدر بجواز تسوية القروض خصماً من الودائع لمخالفة ذلك لقانون المؤسسة التي تعتبر قواعده من النظام العام وبالتالي يتعارض مع أحكام الإتفاقية .

ثالثاً - أن الرأي الوارد في البند ثانياً أعـــلاه لا يختلف حتى ولو نصت المادة ٢/٥ من الإتفاقية على خضوع أحكامها لقوانين مملكة البحرين .

رابعاً - أما عن التساؤل عن الكيفية المتاحة للمصارف البحرينية بإجراء مثل تلك التسويات في غياب الإتفاقية المذكورة أو أي اتفاقية أخرى مماثلة وفي ظل القوانين السائدة حالياً ، فإن ذلك أمر غير جائز قانوناً ويتطلب الأمر إجراء تعديل في هذا الشأن على قانون مؤسسة النقد يسمح بإجراء تلك التسويات إذا كان ذلك ضرورياً لحسن سير العمل في المصارف المالية بشأن تسوية القروض .

(فتوى رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٧/٢)

أسهم :

أن التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف العربي الليبي للاستثمارات الخارجية والدولة تقوم على ملكية الدولة لأسهم هذا البنك من خلال ملكيتها لأسهم مصرف ليبيا المركزي ، ولا يؤثر في هذا التكييف أسلوب إدارة المصرف العربي الليبي للاستثمارات الخارجية باعتباره شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص ، ومن ثم تعتبر الحكومة الليبية مالكة لأسهم هذا المصرف أياً كانت طبيعة هذه الملكية ، وبالتالي تكون حصة الحكومة الليبية مالكة لأسهم هذا المصرف أياً كانت طبيعة هذه الملكية ، وبناء عليه تكون حصة الحكومة الليبية في أسهم المجموعة العربية للتأمين (أريج) هي نتاج حصتها من أسهم المصرف المركزي الليبي مع أسهم المصرف العربي الليبي للاستثمارات الخارجية ، وقد تجاوزت نسبة ١٠٪ المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، وبناء عليه يلتزم المصرف العربي الليبي للاستثمارات الخارجية بتعليمات سوق البحرين للأوراق المالية في ضرورة الإعلان عن نسبة تملك الحكومة الليبية في أسهم المجموعة العربية للتأمين (أريج) وفق الإجراءات المتبعة في السوق .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٩٩ طلب ســـوق البحريـــن للأوراق المالية بكتابه رقم م ح/٩٩/٨٩ إبداء الرأي القانوني حول ما إذا كان المصرف العربي الليبي الخارجي شركة تابعة للحكومة الليبية على اعتبار أنها مملوكة لمصرف ليبيا المركزي بالكامل ، ومن ثم يجوز احتساب الأسهم التي تتملكها من شركة أريج ضمن أسهم الحكومة الليبية لغرض الإفصاح عن نسبة تملك الجانب الليبي الرسمي عند الاقتضاء ، أم أنها شركة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ، ومن ثم لا يجوز احتساب أسهمها ضمن أسهم الحكومة الليبية ٠

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما هو ثابت - في الكتاب المشار إليه ومستنداته المرفقة في التالي :

١) تقدم مكتب ترست للأوراق المالية بخطاب إلى مدير سوق البحرين للأوراق المالية تضمن رغبتهم شراء عدد من أسهم المجموعة العربية للتأمين (أريج) تقدر بعشرة ملايين سهم وذلك لصالح المصرف العربي الليبي للاستثمارات الخارجية ٠

٢) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ قام مدير سوق البحرين للأوراق المالية بارسال خطاب إلى مدير عام شركة ترست للأوراق المالية ، أفاد فيه أن قيام المصرف العربي الليبي للاستثمارات الخارجية بشراء العدد من أسهم شركة (أريج) سيؤدي إلى رفع مساهمة الحكومـــة الليبية الإجماليـــة الى ما نسبته ١٧٨ر١٩% من إجمالي عدد الأسهم الصادرة للمجموعة العربية للتأمين (أريج) وهي تفوق النسبة المنصوص عليها في المادة (٣)

من قرار سعادة وزير التجارة رئيس مجلس إدارة السوق رقم (١) لسنة ١٩٩٨ .

وأن سوق البحرين للأوراق المالية لا مانع لديه من قيام شركة ترست للأوراق المالية باستكمال إجراءات تنفيذ طلب المصرف المذكور شريطة قيام هذا المصرف بالإعلان عن نسبة التملك المشار إليها ٢٧٨ر١٩% بعد إتمام تنفيذ طلبه وفق الاجراءات المتبعة في السوق وذلك طبقا لنص المادة المشار إليها في القرار المذكور أعلاه .

٣) بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٣ قام نائب رئيس مجلس إدارة المصرف العربي الليبي الخارجي بارسال خطاب إلى مدير عام سوق البحرين للأوراق المالية ، أفاد فيه بأن المصرف العربي الليبي الخارجي اطلع على بيان البورصة حول تملك المصرف لعدد من الأسهم في المجموعة العربية للتأمين (أريج) ، وأن بتملك المصرف هذه النسبة تصبح حصة الجانب الرسمي الليبي (٢٨ر١٩%) ، وأنه ليس من المطلوب من بورصة البحرين إصدار مثل هذه التأكيد على الحصة الليبية الرسمية دون التعرف الكامل على طبيعة ونشاط عمل المصرف وعلاقته بالجهات الرسمية الليبية وطبيعته ودقته المالية ، كما أفاد بأن المصرف العربي الليبي الخارجي هو شركة مساهمة ليبية أنشئت بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ ولها ذمتها المالية المستقلة .

وعليه فإن ما قام به المصرف بشراء بعض الأسهم في المجموعة العربية للتأمين (أريج) لا يدخل ضمن العمليات الرسمية الليبية كما يفهم من البيان ، فهي عملية استثمارية مباشرة من المصرف الخارجي ضمن نطاق صلاحياته الموكوله له بنظامه الأساسي ، وبالتالي يجب أن لا تحسب نسبة ما تملكه المصرف الخارجي مع نسبة الجانب الرسمي

الليبي وهو المصرف المركزي في حالة المجموعة العربية للتأمين (أريج) ٠

٤) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ قام مدير سوق البحرين للأوراق المالية بارسال خطاب إلى نائب رئيس مجلس إدارة المصرف العربي الليبي الخارجي وذلك ردا على ما جاء بخطابه الوارد ذكره والمؤرخ في ١٩٩٩/٦/١٣ وقال فيه بأن السوق استند على جملة حقائق واعتبارات عندما قام باحتساب نسبة ما تملكه المصـــرف العربـــي الليبي الخارجي البالغة ٢ر٧٨% من اجمالي عدد الأسهم الصادرة والمدفوعة للمجموعة العربية للتأمين مؤخرا والتي شكلت بجانب نسبة ما سبق وأن تملكه مصـــرف ليبيـــا المركزي (١٦ر٥٠%) اجمالي حصـــة الجانب الرسمي الليبي البالغة ما نسبته ١٩ر٢٨% تقريبا من أسهم المجموعـــة وعلى النحو التالي :

أولا - أن احتساب حصة المصرف إلى جانب حصة الجانب الرسمي الليبي جاء تعبيرا واضحا ومباشرا لا يقبل التأويل في رسالة شركة الوساطة التي قامت بتقديم طلب الشراء للسوق نيابة عن المصرف ٠

ثانيا - قام السوق في رسالته الجوابية المؤرخة في ٥ مايو ١٩٩٩ بالتأكيد على أن طلب الشراء المشـــار إليه برسالة شركة الوساطة سيؤدي إلى رفع مساهمـــة الحكومة الليبيـــة الاجمالية إلى ما نسبته ١٩ر٢٧٨% من إجمالي عدد الأسهم الصادرة للمجموعة العربية للتأمين (أريج) ، كما أكد مدير السوق في الرسالة المذكورة على عدم ممانعة سوق البحرين للأوراق المالية من قيام الشركة باستكمال اجراءات تنفيذ طلب المصرف المذكور شريطة قيام هذا المصرف بالاعلان عن نسبة التملك المشار إليها بعد اتمام تنفيذ طلبه ، إضافة لذلك فإن المصـرف لم

يبادر في خطابه الأخير بالإعراب عن اعتراضه بأي صورة من الصور على موقف السوق هذا وعلى العكس من ذلك فقد قامت شركة الوساطة بإبداء موافقتها الشفهية على قيام السوق بالافصاح عن ذلك ٠

ثالثا - حسب سجلات السوق فإن آخر صفقة أتممت من أجل استكمال طلب شراء المصرف كانت في ٥ مايو ١٩٩٩ في حين قام السوق بالاعلان عن ذلك في ١٩٩٩/٦/٣ بعد أن استيقنت ادارة السوق من عدم قيام المصرف بالاعلان حسب ما جاء بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الافصاح عن بعض المعلومات الخاصة بتداول الأوراق المالية ٠

رابعا - نظرا لعدم الإشارة في الخطـــاب الــوارد ذكره والمؤرخ في ١٩٩٩/٦/١٣ إلى طبيعة العلاقة القانونية بين المصرف العربي الليبي الخارجي وبين حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، فقد طلب السوق موافاته بكافة الوثائق والبيانات التي من شأنها توضيح العلاقة الرسمية والقانونية بين المصرف والحكومة الليبية ٠

ويستطلع سوق البحرين للأوراق المالية الرأي القانوني حول ما إذا كان المصرف العربي الخارجي شركة تابعة للحكومة الليبية على اعتبار أنها مملوكة لمصرف ليبيا المركزي بالكامل ، ومن ثم يجوز احتساب الأسهم التي تتملكها في شركة أريج ضمن أسهم الحكومة الليبية ، لغرض الافصاح عن نسبة تملك الجانب الرسمي عند الاقتضاء أم أنها شركة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ومن ثم لا يجوز احتساب أسهمها ضمن أسهم الحكومة الليبية ٠

وردا على ذلك نفيد بالتالي :

لا خلاف من أن المصرف العربي الليبي الخارجي يعتبر شركـــة مساهمة ليبية ، وله استنـــــادا للقانـــون والفقه شخصية قانونية واعتبارية مستقلة ، وتزاول نشاطها وفقا لقانون المنشئ والنظام الأساسي ٠

كما أنه لا خلاف من أن جميع التصرفات القانونية والوقائع المادية ، التي تقوم بها الشركة لا بد أن تسجل باسمها ولصالحها ، على اعتبار أن لها شخصيتها الاعتبارية والقانونية والذمة المالية المستقلة ، إلا أن المصرف واستنادا إلى المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر في الجمهورية العربية الليبية والخاص بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي ، شركة مساهمة ليبية ، والتي تنصا على الإذن لمصرف ليبيا المركزي بتأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي ومركزها مدينة طرابلس ، وعلى أن يكون رأسمال الشركة مبلغ عشرة ملايين دينار ، يكتتب فيها بالكامل من مصرف ليبيا المركزي ، وهذا ما يؤكد تابعية الشركة المذكورة إلى مصرف ليبيا المركـــزي ، كما أن المصرف قد أعفي في القانون المنشئ له من الالتزام أو التقيد بأحكام القانون التجاري ، وذلك كما هو واضح في المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ ، وذلك لخصوصية هذا المصرف على اعتباره مصرف حكومي ٠

ولذا تم اعفائه كذلك في المادة رقم (٦) من القانون نفسه ، من القيود المنصوص عليها في قانون المصـــــارف وقانون مراقبة النقد سنة ١٩٥٥ الليبي ، هذه القيود التي تطبق على جميع المصارف التجارية الأخرى العاملة في ليبيا ٠

كما أن لا توجد أي استقلالية في إدارة المصرف ، حيث أن المادة العاشرة من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي تنص على (أن يمارس

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي اختصاصات الجمعية العمومية الاعتيادية وغير الاعتيادية) وهي الجمعية التي تملك السلطة العليا في تحديد سياسة المصرف ، وكما أن القرارات التي تصدرهـــا الجمعية العمومية لا تعتبر سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من وزير الخزانة الليبي مما يعني دون أدنى شك بأن السلطة العليا التي تدير المصرف وشكل مباشر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ٠

كما أن أعضاء مجلس إدارة المصرف العربي الليبي الخارجي ، من بينهم الرئيس ونائب الرئيس يعينون جميعا بقرار من مجلس الوزراء الليبي بناء على اقتراح وزير الخزانة وذلك استنادا إلى المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي (للمصرف) ، كما يحق لمحافظ مصرف ليبيا المركزي أن يندب من يشغل أي وظيفة إذا خلت بصورة مؤقتة ، حتى يتم التعيين من قبـــل مجلس الـــوزراء وفقاً للمادة (١٧) من النظام الأساسي للمصرف ، ومن هنا يتضح بأن مجلس الإدارة والجمعية العمومية وهي أعلى السلطات في الشركة جميعها تدار من قبل الحكومة الليبية بصورة مباشرة ولا توجد أية استقلالية للشركة المذكورة وعلى الرغم مما تقدم فقد ورد بمذكرة المصرف التوضيحية بأن مصرف ليبيا المركزي - حتى هذا التاريخ - المساهم الوحيد في رأس مال المصرف العربي الليبي الخارجي إلا أنه لا يوجد ما يحد من قبول أية مساهمات أخرى من أية جهة عامـــة أو خاصة ترغب المساهمة في رأس المال ٠

وردا على ذلك فإن المصرف لا يملك الحق في ادخال أي مساهم جديد وأن السبيل الوحيد لادخال مساهمين جدد هو تعديل القانون المنشئ للشركة ٠

كما جاء بالمذكرة الوارد ذكرها بأن القضاء الليبي قد استقرت أحكامه على أن أموال المصرف العربي الليبي الخارجي ليست ضمن أموال الدولة الليبية ،

وأن مساهماته في أية مؤسسة مالية تعد مستقلة على مساهمات الدولة الليبية ، وعليه يتعين ملاحظة أن الحكم المذكور قد استند على واقعه موضوعها ليس نفس موضوع الواقعة التي نحن بصددها ألا وهي تابعية الشركة للدولة أم لا ٠

إضافة لذلك فإن التبعية لا تعني بعدم وجود الاستقلالية والذمة المالية المستقلة للشركة ٠

لذا واستنادا للوقائع الوارد ذكرها والتي تؤكد جميعها أن المصرف العربي الليبي الخارجي يعتبر مملوكا بالكامل للمصرف الليبي المركزي ، كما يعتبر تابعا له ، الأمر الذي ينطبق عليه الحكم الوارد في المادة (٣) من قرار وزير التجارة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على ضرورة قيام كل شخص طبيعي أو معنوي تبلغ ملكيته أو مضافا إليها ملكية أبنائه القصر أو حسابات تقع تحت تصرفه أو ملكية أية شركـــة زميلة أو شركة تابعة نسبة ١٠% أو أكثر من أسهم أية ورقة مالية مدرجة لشركة مساهمة عامة ، أن يخطر السوق بذلك فورا وللسوق حق الاعلان عن اسم الشخص الذي تملك هذه النسبة ٠

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن الإجراء الذي اتخذه سوق البحرين للأوراق المالية وذلك بالإفصاح عن ما تملكه الجانب الليبي الرسمي في أسهم شركـــــة أريج بعد اجراء قانوني سليم ٠

(فتوى رقم ٧١١ لسنة ١٩٩٩ في ١١/٢٣ / ١٩٩٩)

إلغاء :

أ - إلغاء القرار الإداري بالفصل من العمل يترتب عليه إعادة الموظفين المفصولين إلى ذات الوظائف التي فصلوا منها .

ب - أن إلغاء قرار الفصل بموجب حكم قضائي لعيب شكلي يتمثل في عدم التحقيق مع الموظف لا يحول دون قيام الجهة الإدارية بإعادة إصدار قرار جديد لا يتسم بأي عيوب شكلية ويراعي الأخطاء التي وقع فيها القرار الذي تم إلغائه .

- موضوع الفتوى -

يتحصل الموضوع ، حسب الثابت بالأوراق ، في أن بعض الموظفين قد صدر بشأنهم قرار إداريا بفصلهم من الخدمة بوزارة الصحة ، وقد جاء القرار محمولا على سبب مفاده ارتكاب المذكورين لمخالفة السرقة والإخلال بواجب الامانة حيث قاموا دون وجه حق مستغلين أوضاع وظائفهم بالاستيلاء على الضاغط الآلي لأحد أجهزة التكييف في الوزارة . وحيث لم يرتض الموظفين المذكورين بهذا القرار فقد طعنوا عليه طلبا لإلغاء القرار الماضي بفصلهم والحكم بإعادتهم إلى العمل .

وبعد أن تداولت الدعوى بالجلسات فقد صد حكما ابتدائيا بإلغاء القرار المذكور ورفض الدعوى فيما عدا ذلك ، وقد جاء الحكم مبنيا على دعامة واحدة مفادها أن وزارة الصحة قد خالفت وهي بصدد إصدار قراراها موضوع الدعوى الإجراءات التي نظمها نظام الخدمة المدنية

رقم ٤٧١ المؤرخ ١٩٨٧/٨/٣ والذي نظم الإجراءات الواجب اتباعها في صدد اتخاذ جزاء الفصل من الخدمة وأهمها التحقيق مع الموظف باعتباره ضمانة خولها النظام المذكور كي يبدي دفاعه فيها .

وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بتأييده لدى محكمة الاستئناف العليا المدنية.

كما تفيد الأوراق أن الموظفين المذكورين قد تقدموا بطلب تنفيذ ذلك الحكم لدى محكمة التنفيذ الأولى بموجب ملف التنفيذ رقم ٩/٣١٨٤/٩٨/٤ حيث ورد للوزارة كتاب قاضي التنفيذ المتضمن طلب إلغاء قرار فصل وإرجاع الموظفين إلى العمل وإفادة المحكمة قبل جلسة ٩٨/٧/٢٩ .

وردا على استفساركم نفيدكم بما يلي :

بادىء الرأي تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصـــادر في الدعوى رقم ١٩٩٦/٧٦٢٤ سالفة الذكر والتي قضى فيها بإلغاء قرار وزارة الصحة بفصل الموظفين المنوه عنهم بعاليه ، لم يتضمن - على خلاف الثابت بكتابكم - إلزاماً لوزارة الصحة بإعادة الموظفين المفصولين إلى الخدمة بل ان الحكم في عرضه لتلك الحيثية قد قضى بعدم اختصاص القضاء بإصدار مثل هذا الأمـــر ، مصادفا في ذلك لصحيح القانون ، وملتزما بحدود عمل قاضي الإلغاء الذي ينحصر في إلغاء القرار الإداري المعيب اذا ماثبت له عدم مشروعيته فحسب . فليس له أن يعدل القرار المعيب ، او ان يستبدل به قرار جديدا ، او ان يصدر اوامر للإدارة ، لأن كل هذا يتنافى مع مبدأ فصل السلطات الذي كفله الدستور في مادته الثانية والثلاثين .

إلا انه ، ومع تسليمنا بصدق الاعتبارات السابقة ، فان حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء تعتبر من النظام العام يترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره ويجب على الجهة الإدارية مصدرة القرار من تلقاء نفسها ودون

حاجة إلى ثمة إجراءات أمام قاضي التنفيذ ، ان تعيد الحال إلى ما كانت عليه لو لم يصدر هذا القرار الإداري ، والنتيجة الطبيعية التي تترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار فصل موظف عام ان يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار الفصل ، وتنفيذ هذا الحكم يقتضي إعادة الموظف الذي حكم بإلغاء قرار فصله إلى ذات الوظيفة التي كان قد فصل منها بالقرار المحكوم بإلغائه كما لو كان هذا القرار لم يصدر قط ، لأن قصر الحكم بإلغاء قرار الفصل على مجرد تقرير عدم مشروعيته من الناحية النظرية فإنه يؤدي إلى استمرار أثر القرار الخاطىء المخالف للقانون بالرغم من ثبوت خطئه ومخالفته لحكم القانـــون . فضلا عما يشكله الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي لمخالفة جزائية طبقا لنص المادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات إضافة إلى تكوينه لقرار سلبي خاطىء ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به ترتب للمتضرر منه الحق في المطالبة بالتعويض .

إلا انه على الرغم مما تقدم ، ولئن كان احترام الإدارة لحجية الأحكام يحتم عليها إلا تعمل على إعادة القرار الملغي إلى الحياة مرة أخرى سواء في صورته الأولى ، أو في صورة مقنعة فإنه يجب التفرقة في هذا الصدد بين أسباب الإلغاء المختلفة ، فإذا كان سبب الإلغاء يرجع إلى عيب موضوعي ، طبقت القاعدة السابقة .

أما إذا كان مرجع الإلغاء إلى عيب شكلي أو عدم الاختصاص فلا تثريب على الإدارة ان تعيد إصدار القرار الملغي مع احترام قواعد الشكل او الاختصاص على ان يسري القرار الجديد من تاريخ إصداره لا من تاريخ القرار الملغي تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية . وعليه حيث ان الثابت من مدونات الحكم موضوع التنفيذ ان اسباب إلغاء قرار وزارة الصحة مرده إلى عيب في الإجراءات ، فإن هذا الحكم لا يعطل سلطة الإدارة في

إعادة إجراء التحقيق وفقا للأصول المنصوص عليها بأنظمة الخدمة المدنية، ومالها من سلطة توقيع الجزاء التأديبي على ما يثبت لديها في حق الموظفين المذكورين من ذنب .

وتأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى انه احتراما لحجية الأحكام القضائية ، ينبغي على وزارة الصحة تنفيذ مؤدي الحكم المذكور مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على افتراض عدم صدور القرار الملغي ابتداءا ، وهو ما يترتب عليه إعادة الموظفين المذكورين إلى ذات الوظائف التي فصلوا منها ، وهذا بطبيعة الحال لا يعطل أحقية وزارة الصحة في ان تعيد إصدار القرار الملغي مع احترام قواعد الشكل الذي نظمتها أنظمة الخدمة المدنية رقم ٨٧/٤٧١ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في صدد اتخاذ جزاء الفصل من الخدمة وأهمها التحقيق مع الموظف باعتبارها ضمانة خولها النظام للموظف كي يبدي دفاعه فيها ، مع الأخذ في الاعتبار ان يسري القرار الجديد من تاريخ إصداره لا من تاريخ القرار الملغي ، تطبيقا لقاعـــــدة عدم رجعية القرارات الإدارية .

(فتوى رقم ٣١٦ لسنة ٩٨ في ١٩/ ٧/ ١٩٩٨)

بيئة :

جواز قيام جهاز البيئة بتفويض بعض الجهات المعنية وذلك للقيام بمراقبة خليج توبلي وكافة سواحل المملكة بهدف زيادة عمليات التفتيش والرقابة لضبط المخالفات البيئية .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ طلبت وزارة الدولة لشئـــون البلديات وشئون البيئة - جهاز البيئة - بالكتاب رقم (ش ب / ١٦/٢٠٠٢/٤٥٣/ ج و – ش م) إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز قيام جهاز البيئة بتفـــويض الجهات المعنية (الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية ، شئون البلديات ، الثروة السمكية والموارد البحرية بوزارة الإسكان والزارعة ، وزارة الداخلية) للقيام بمراقبة خليج توبلي وكافة سواحل المملكة بهدف زيادة عمليات التفتيش والرقابة لضبط المخالفات البيئية .

وتخلص وقائع هذا الموضوع - حسبما هو ثابت بكتاب شئـون البيئة المشار إليه - في أن جهاز البيئة باعتباره الجهة المنوط بها المحافظة على البيئة وحمايتها من العبث أو تعرضها للخطر ، تلاحظ له أن خليج توبلي بما يتمتع به من تنوع بيولوجي يتعرض في الآونـــة الأخيـــرة لتجـــاوزات ومخالفات قد تؤدي - إذا ما استمرت - إلى تدمير البيئـــة البحرية في هذا الخليج ، الأمـــر الذي جعل جهاز البيئة ، في معرض البحث عن حل لهذه

المشكلة - يقترح آلية لمراقبة هذا الخليج من قبل جهات عديدة ذات صلة ، سيما أن هذه المخالفات تتزايد بشكل واضح .

وقد دعى ذلك جهاز البيئة إلى اقتراح إصدار قرار بشأن تفويض الجهات المشار إليها للمشاركة في أعمال مراقبة خليج توبلي وكافة سواحل المملكة لزيادة عمليات التفتيش والمراقبة بما يحقق فاعلية في ضبط المخالفات البيئية ، وتستطلعون رأي الدائرة في مدى جواز تفويض الجهات المشار إليها .

ورداً على ذلك نفيد :

بادىء ذي بدء فإنه بصدور المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية فقد انتقلت - بموجب المادة الأولى منه - إلى هذه الهيئة الجديدة الاختصاصات المخولة إلى كل من الجهات التالية :

١. اختصاصات وزارة الإسكان والزارعة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية .
٢. اختصاصات جهاز البيئة والوزير المختص بشئون البيئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .
٣. اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ .

هذا وقد صدر المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة الجديدة حيث بينت المادة الأولى منه أهداف هذه الهيئة وهي تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ، وحماية البيئة والحياة الفطرية ، ولها في سبيل ذلك كافة الاختصاصات والصلاحيات التي تكفل تحقيق أغراضها .

وقد حلت الهيئة - بموجب المادة الثانية من المرسوم المشار إليه - محل الجهات السالف بيانها في الاختصاصات التي تباشرها والسالف بيانها ، وبناء عليه تضحى هذه الهيئة هي صاحب الاختصاص فيما أنشئت من اجله وما ورد النص عليه في المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ ، وتؤول إليها كافة الاختصاصات التي نصت عليها القوانين السالف بيانها ومن ثم تصبح الهيئة هي صاحبة الصفة في مباشرة هذه الاختصاصات ومن بينها اختصاصات جهاز البيئة والوزير المختص بشئون البيئة والمنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .

وحيث أن المادة الثالثة من المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه حددت الإدارات التي تتألف منها الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ومن بينها إدارة الثروة البحرية ، إدارة شئون البيئة ، إدارة الحياة الفطرية ومن ثم فإن الموضوع محل الرأي يقتصر على جواز تفويض كل من وزارة الداخلية ، ووزارة شئون البلديات والزراعة باعتبار ان باقي الجهات التي كان يشملها طلب الرأي وهي الهيئة الوطنية لحمـــاية الحياة الفطرية ، وجهاز البيئة ، والثروة السمكية والموارد البحرية بوزارة الإسكان والزارعة قد حلت الهيئة الجديدة محلها في مباشرة اختصاصاتها وأصبحت هذه الجهات عبارة عن إدارات داخل هذه الهيئة تملك الهيئة تكليفها بما يحقق الأهداف المطلوبة .

ومن حيث انه عن موضوع طلب الرأي وهو مدى جواز تفويض كل من وزارة الداخلية ، وشئون البلديات للمشاركة في القيام بأعمال المراقبة والتفتيش في خليج توبلي وكافة سواحل المملكة بهدف زيادة عمليات التفتيش والمراقبة لضبط المخالفات البيئية والحد منها .

ومن حيث إن المشرع بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة حرص على المحافظة على البيئة وحمايتها من المصادر والعوامل الملوثة ووقف تدهورها من خلال وضع الخطط والسياسات اللازمة للمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة البشرية والحياة البحرية والبرية والموارد الطبيعية الأخرى ، وتنفيذ هذه الخطط والسياسات واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المناسبة لوقف تدهور البيئة ومنع أو مكافحة التلوث البيئي بجميع أشكاله والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة من خلال تحقيق أهداف التنمية .

ومن حيث إن المادة (٢٨) من قانون البيئة المشار إليه - رعاية منها للبيئة والمحافظة عليها وحمايتها من التلوث - أجازت لوزير الإسكان والبلديات والبيئة (رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية حاليا) أن يندب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وإثبات ما يقع من مخالفات وطلب المعلومات والبيانات وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من ذات المادة أجازت لوزير الإسكان والبلديات والبيئة (رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية حالياً) أن يفوض أي من الجهات الرسمية في ممارسة سلطات الرقابة والتفتيش والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة التي نصت عليها الفقرة الأولى من ذات المادة السالف بيانها .

وبناءً على ما تقدم يجوز للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية أن تفوض الجهات الرسمية التي تراها ومن بينها وزارة

الداخلية ، ووزارة شئون البلديات والزراعة في ممارسة كافة سلطات الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات وغيرها من السلطات التي نصت عليها المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ، على أن تحدد الهيئة بالتنسيق مع هذه الجهات الكيفية التي يتم بها ممارسة هذه السلطات .

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى :

١. أن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية هي المنوط بها قانونا بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ مباشرة الاختصاصات الموكولة لجهاز البيئة والوزير المختص بشئون البيئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .

٢. جواز قيام الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية بتفويض وزارة الداخلية ، ووزارة شئون البلديات والزراعة ، واية جهة رسمية معنية أخرى للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات البيئية التي تقع في خليج توبلي وكافة سواحل المملكة وذلك بالتعاون مع الإدارات المختصة بالهيئة لمنع وقوع المخالفات البيئية والحفاظ على البيئة ومنع تدهورها .

(فتوى رقم ١٣١٤ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٢)

تأديب مدققي الحسابات :

أ - تأديب مدققي الحسابات :

إن وزارة التجارة لا تعتبر طرفاً في إجراءات الدعوى التأديبية المنظورة أمام مجلس تأديب مدققي الحسابات ولا يحق لها حضور جلساتها .

ب - تفسير عبارة " انعقاد الجلسة بصفة سرية " الواردة بنص المادة (٣١) من قانون مدققي الحسابات ينصرف بالنسبة للجمهور ولا ينصرف إلى المتهمين أو وكلائهم أو الشهود " .

- موضوع الفتوى -

إيماء إلى كتاب الوكيل المساعد للتجارة وشئون الشركات رقم و ت ٣٢٠١/ ٢٠٠٢ بتاريخ ٥ يونية ٢٠٠٢ في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى اعتبار وزارة التجارة طرفاً في الدعوى التأديبية المقامة ضد أي من مدققي الحسابات ، وما إذا كان من الضروري حضورها الجلسات المحدد لنظر هذه الدعوى نيابة عن المدعي . وأيضاً تفسير عبارة " انعقاد الجلسة بصفة سرية " الواردة بنص المادة (٣١) من قانون مدققي الحسابات .

نفيد أن نص المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن مدققي الحسابات يجرى على النحو الآتي : " ينشأ في وزارة التجارة مجلس لتأديب مدققي الحسابات ، برئاسة قاض من قضاة المحكمة الكبرى المدنية يختاره وزير العدل والشئون الإسلامية ، وعضوية إثنين من المتخصصين في مهنة التدقيق يختارهما وزير التجارة " .

كما نصت المادة (٢٨) من ذات القانون على أن " لوزير التجارة إحالة مدققي الحسابات إلى مجلس التأديب ٠٠٠٠ " وأضـــافت المادة (٣٠) بأن " ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وزير التجارة ٠٠٠٠٠ " .

وأيضاً نصت المادة (٧) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل واختصاصات مجلس تأديب مدققي الحسابات على أن " يعتمد المجلس في تكوين عقيدته على الأدلة المقدمة في قرار الاتهام الصادر من وزير التجارة ٠٠٠٠ " .

ويتضح من استقراء نصوص المواد المقدمة أن المشرع ولئن كان قد أناط بوزير التجارة سلطة تقرير التهم المنسوبة إلى مدققي الحسابات والإحالة إلى مجلس التأديب بقرار مشتملاً على أدلة الاتهام وهو ما قد يفيد تمثيله لسلطة الإدعاء في الدعوى التأديبية إلا أن البين من صراحة النصوص أن إرادة المشرع قد اتجهت على قصر دون وزارة التجارة في دعاوي تأديب مدققي الحسابات على ما يصدر من وزير التجارة من قرار برفع الدعوى التأديبية وينتهي بذلك دورها عند هذا الحد فليس لها أحقية في حضور جلسات مجلس التأديب بل أن حضورها يبطل انعقاد المجلس وبالتالي ما يصدر منه من قرارات لخلو القانون من نص يفيد أحقيتها في هذا الحضور ، ولو كان المشرع أراد لوزارة التجارة دور إيجابي في إجراءات المحاكمة التأديبية لما عجزت أدواته عن تقرير ذلك ، ويؤكد وجهة النظر السابقة أن المشرع حين

أجاز الطعن على قرار مجلس التأديب في المادة (٣٢) من القانون فقد حصر هذا الحق في مدققي الحسابات دون غيرهم ولو كان لوزارة التجارة حق مباشرة إجراءات الدعوى التأديبية أو حضور جلساتها لكان منحها المشرع هذا الحق أيضاً .

أما بشأن مفهوم معنى انعقاد الجلسة بصفة سرية الوارد في المادة (٣١) من المرسوم بقانون سالف الذكر فهو أن يحظر على الجمهور حضورها فلا تنصرف إلى المتهمين أو وكلائهم أو الشهود .

لـــــــذلك

وبناءً عليه ينتهي رأي دائرة الشئون القانونية إلى :

١. أن وزارة التجارة لا تعتبر طرفاً في إجراءات الدعوى التأديبية المنظورة أمام مجلس تأديب مدققي الحسابات ولا يحق لها حضور جلساتها .
٢. أن انعقاد جلسات مجلس تأديب مدققي الحسابات بصفة سرية يكون بالنسبة للجمهور فحسب ولا ينصرف إلى المتهمين أو وكلائهم أو الشهود .

(فتوى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٠٢ في ١٢/ ٦/ ٢٠٠٢)

تقاعد عسكري - إصابة عمل :

عدم جواز تطبيق مهلة التبليغ عن إصابة العمل المنصوص عليها في القرار قم (٦) لسنة ١٩٨٦ على ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ذلك أنه ليس هناك نص مقابل بالنسبة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ، إذ لم يصدر بشأنهم أي قرار حتى الآن بشأن الإجراءات اللازمة لإثبات إصابة العمل ، الأمر الذي يتعذر معه قياس حالتهم على حالة الموظفين المدنيين ذلك أن لكل منهما قانون مستقل بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ طلب مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد من دائرة الشئون القانونية بالكتاب رقم (م ع /٢٠٠١/١٥٧) إبداء الرأي القانوني بشأن مدى إمكانية تطبيق نص المادة الأولى (المتعلق بعملية التبليغ عن إصابة العمل خلال ٤٨ ساعة من تاريخ وقوع الحادث) من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات اللازمة لاثبات إصابة العمل ، على ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام .

ورداً على ذلك نفيد أنه بالرجوع إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة نجد أن المادة (٨٩) منه قد نصت على أن " لوزارة المالية والاقتصاد الوطني والصحة والعمل والشئون الاجتماعية ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " .

وإعمالاً لهذا النص فقد صدر قرار وزير المالية والاقتصـــاد الوطني رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات اللازمة لاثبات إصابة العمل ، حيث جاء في نص المادة الأولى منه " ..... يتعين على الموظف أو أحد أقاربه إخطار الوزارة أو الإدارة أو الجهة الحكومية التي يعمل بها عن كل حادث يقع له خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه يحول بينه وبين أداء عمله وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ وقوع الحادث ..... الخ " .

كما نصت المادة الثانية منه على أنه " على الوزارات والإدارات والجهات الحكومية الأخرى تحرير أنموذج الإخطار عن وقوع إصابة ، المرافق لهذا القرار من أصل وأربع صور ..... على أن ترسل هذه الجهات أصل ذلك الإخطار إلى جهة العلاج ، وصورة منه لكل من مركز الشرطة الواقع في دائرة اختصاص مكان الإصابة والهيئة العامة لصندوق التقاعد وديوان الموظفين ، مع حفظ الصورة الأخيرة طرف الجهة التابع لها المصاب " .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن مصدر التزام الموظف بتبليغ جهة عمله عن حادث العمل وبالتالي التزام هذه الأخيرة بتبليغ الحادث إلى أقرب مركز للشرطة والهيئة العامة لصندوق التقاعد هو نص المـــادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، وليس لهذا النص مقابل بالنسبة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ، حيث لم يصدر بشأنهم أي قرار حتى الآن بشأن الإجراءات اللازمة لاثبات إصابة العمل ، الأمر الذي يتعذر معه قياس حالتهم على حالة الموظفين المدنيين حيث أن لكل منهما قانون مستقل

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد ، الأمر الذي يتعين معه أن تكون ثمة قرارات تنفيذية مستقلة لكل قانون من قانوني تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لكل من الفئتين المدنيـــــة والعسكرية ، ولا يقدح في ذلك وجود جهة واحدة تتمثل في الهيئة العامة لصندوق التقاعد تقوم بالإشراف على تطبيق أحكام كل من القانونيين المدني والعسكري ، إذ أن وجود هذه الجهة لا يحول دون توافر نظام خاص لكل من الجهتين المذكورتين ، يتفق وطبيعة العمل في كل منهما .

وفي المقابل نجد أن المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام هو الآخر قد نص في المادة (٢) من مواد الإصدار على أن " لوزير الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني والعمل والشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " ، إلا أنه لم يتم إصدار قرار ينظم الإجراءات اللازمة لاثبات إصابة العمل ، بالرغم من أن هذا القانون قد عالج موضوع التعويض عن إصابة العمل من خلال المواد (٢٠ ، ٢٠ مكرر و ٢١) .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم ، فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه لا يجوز تطبيق المهلة التي حددها القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات اللازمة لاثبات إصابة العمل بالنسبة لموظفي الحكومة المدنيين على ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ، وأن الأمر يتطلب إصدار قرار بالنسبة لهم على غرار ما هو معمول به بالنسبة للموظفين المدنيين .

(فتوى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٧/١٠)

تقاعد - إصابة عمل :

مفهوم الطريق الطبيعي الذي تعتبر الإصابة التي تقع فيه اصابة عمل ، هو الطريق المؤدي إلى أو من مقر العمل ، كما أنه يلزم أن يكون الانتقال في الوقت الطبيعي ، أي الوقت الذي يكون قريباً من بدء ساعات العمل أو انتهاؤها ، فيتعين وجود رابطة بين الانتقال ذهاباً وإياباً وبين ساعات العمل في مقر العمل ، بمعنى أن يقع الحادث في الوقت الذي يفترض فيه أن الموظف يذهب أثناءه إلى عمله أو يعود منه ، ومن ثم لا يمكن اعتبار الموظف بأنه ذاهب إلى مقر عمله قبل بدء العمل بثلاثة أيام .

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية بتاريخة٢٠٠٢/٢/٢٦ كتاب مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد رقم م ع - م ق/٢٠٠٢/٣٠ المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٩ متضمنا طلب إبداء الرأي القانوني بشأن مدى اعتبار حادث الطريق الذي تعرض له المدرس بوزارة التربية والتعليم (عربي الجنسية) وهو في طريق عودته إلى البلاد لمباشرة عمله في الوزارة والذي أدى إلى وفاته ، إصابة عمل من عدمها ٠

وتتحصل وقائع الموضوع حسبما هو ثابت بكتاب مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد المشار إليه أعلاه أن أحد المدرسين العرب الوافدين قد

تعرض لحادث مروري بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ في مدينة عرعر بالمملكة العربية السعودية وهو في طريق عـــودته إلى البلاد لمباشـــــرة عمله اعتبـــارا من يـــوم السبت ٢٠٠٢/٩/٨ ، حيث أدى هذا الحادث إلى وفاته ٠

وتستطلعون الرأي القانوني حول مدى إمكانية اعتبار وفاة المذكور أعلاه إصابة عمل وذلك في ضوء الفاصل الزمني بين التـــاريخ الذي وقع بين الحادث (٢٠٠١/٩/٥) وتاريخ افتراض مباشرته العمل في (٢٠٠١/٩/٨) ٠

وردا على ذلك نفيد :

عرفت المادة (٥٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة إصابة العمل بأنها "الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون او الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه وتعتبر الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والحالات التي يتضمنها قرار يصدره وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة وزير الصحة ٠

ويعتبر في حكم إصابة العمل ، كل حادث يقع للموظف الخاضع لأحكام هذا القانون خلال فترة ذهابه لمقر عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي " ٠

وإمعانا في حكم الفقرة الأخيرة من النص السابق ، نجد أن المشرع ولاعتبارات إنسانية واجتماعية قد مد نطاق الحماية التأمينية للموظف بأن جعلها تشمل الفترة التي يكون فيها الموظف في حالة انتقال من وإلى مقر العمل ، وبالتالي فإن هذا النص يقوم أساسا على معيار زمني ومعيار مكاني ، والمعيار الزمني ليس المقصود به فقط مواقيت بدء أو انتهاء الالتزامات

المهنية ، ولكن تشمل ايضا الفترة الزمنية التي يستغرقها الانتقال ذاته ، وهذه الفترة يجب أن تتحدد في ضوء ظروف الواقع التي لابست الواقعة مصدر الضرر ٠

والمعيار المكاني يتمثل في الموقع الجغرافي لكل من مكان العمل ومحل الإقامة الدائم أو المعتاد ، وعليه فإن كل من المعيارين هام جدا لتحديد مدى اعتبار حادث الطريق إصابة عمل من عدمها ، ويكمل كل منهما الآخر ، خصوصا فيما يتعلق بالطريق الطبيعي المؤدي إلى مكان العمل ٠

ولكن المشرع لم يشأ أن يحدد الطرف الآخر للطريق الطبيعي (محل الإقامة) تحديدا تشريعيا ، حيث جنح للتحديد المرن الذي يواكب الواقع وظروفه المتغيرة ، حيث قد يكون محل الإقامة رئيسيا أو ثانويا ، ومكان الإقامة المؤقت يعتبر محل إقامة ثانوي حتى تحققت في الإقامة فكـرة الاعتياد والاستقرار ٠

وبالرجوع إلى وقائع الموضع أعلاه ، نجد أن المتوفي كان يعمل اساسا بوزارة التربية والتعليم ، حيث قد إتخذ من مكان إقامته في مملكة البحرين محل إقامة ثانوي ، وبالتالي يكون هذا المكان هو الطرف الجغرافي الثاني للطريق الطبيعي المنصوص عليه في المادة (٥٤) المشار إليها أعلاه ، حيث أن الطرف الأول هو مكان عمله ٠

ومن حيث أن تواجده خارج مملكة البحرين كان برغبة شخصية منه لكونه في إجازة سنوية ، فإن عودته إلى البحرين كان بمثابة انتقال من محل إقامة رئيسي إلى محل إقامة ثانوي وليس إلى مقـر العمل ، وبالتالي فإن الطريق الموصل بين محل إقامته الرئيسي (خارج البحرين) ومحل إقامته الثانوي (داخل البحرين) ليس هو الطريق الطبيعي المنصوص عليه في المادة (٥٤) أعلاه ٠

لأن مفهوم الطريق الطبيعي المنصوص عليه في تلك المادة ، هو الطريق المؤدي إلى ومن مقر العمل ، وبذلك فإن المذكور لم يكن أثناء وقوع الحادث متوجها إلى مقر عمله ، وهنا نرى عدم تحقيق المعيار المكاني بالنسبة للطريق الطبيعي إلى مقر العمل ٠

ومن حيث أن الحادث قد وقع في ٢٠٠١/٩/٥ ، بينما تاريخ بدء العمل كان في ٢٠٠١/٩/٨ فإن الفاصل الزمني بين التاريخين (٣ أيام) لا يمكن اعتباره على أنه الوقت العادي والطبيعي للانتقال لمقر العمل ٠ حيث يلزم أن يكون الانتقال في الوقت الطبيعي ، أي الوقت الذي يكون قريبا من بدء ساعات العمل أو انتهاؤها ، فيتعين وجود رابطة بين الانتقال ذهابا وإيابا وبين ساعات العمل في مقر العمل ، بمعنى أن يقع الحادث في الوقت الذي يفترض فيه أن الموظف يذهب أثناءها إلى عمله أو يعود منه ٠

وبذلك نرى في الواقعة المعروضة عدم تحقق العنصر الزماني أيضا ، حيث لا يمكن اعتبار الموظف بأنه ذاهب لمقر عمله قبـــل بدء العمل بثلاثة أيام ٠

ومن حيث ما تقدم ، فإن حادث الطريق الذي أودى بحياة المدرس الأردني وهو في طريق عودته إلى مملكة البحرين من إجازته السنوية لا يمكن تصنيفه كحادث خلال فترة ذهاب الموظف لمقر عمله أو عودته منه بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) المشار إليها أعلاه ، وبالتالي لا يمكن اعتباره إصابة عمل تستوجب التعويض ٠

فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى عدم إمكانية اعتبار حادث الطريق الذي تعرض له المذكور أعلاه وهو في طريق عودته إلى مملكة البحرين إصابة عمل وذلك للأسباب الموضحة بعاليه ٠

(فتوى رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٠/٤)

جامعة :

وجوب نشر اللوائح التنفيذية والتنظيمية لجامعة البحرين في الجريدة الرسمية ، ذلك أن هذه اللوائح تتضمن أحكام تتسم بالعموم والتجريد ، ويلزم علم الكافة بها سواء داخل الجامعة أم خارجها ممن قد تنشأ لهم حقوق تتأثر بهذه الأحكام ، الأمر الذي يجب معه علم الكافة ممن تمسهم هذه الأحكام الواردة بتلك اللوائح ، وهي في هذا الشأن تأخذ حكم القانون من حيث وجوب تحقق علم الكافة بها بالوسيلة الدستورية والتي توجب النشر في الجريدة الرسمية .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم (ع م ف/٥٤/٢/١٩٩٧) المؤرخ ١٠/٨/١٩٩٧ بشأن طلب رئيس جامعة البحرين بنشر اللوائح التنفيذية الخاصة بالجامعة والتي صدرت خلاله عامي ١٩٨٨، ١٩٨٩ في الجريدة الرسمية نفيد :

من حيث أن الثابت أنه بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٦ صدر المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين، ونصت المادة (٣٨) على نشره في الجريدة الرسمية، وقد تم نشره بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٦ في العدد رقم (١٦٩٦)، وقد جاء في هذا القانون أن المجالس التي تتولى الإدارة في الجامعة هي المسئولة عن تسيير العمل فيها بما يحقق أهدافها وفقا لأحكام

القوانين واللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن، وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في تلك المجالس، كما أوكل القانون الى اللائحة التنفيذية مهمة بيان مسائل كثيرة منها انشاء قيادات أخرى في الجامعة، وتحديد اختصاصاتها، وكذلك اختصاصات رئيس الجامعة التي لم يحددها القانون أو اللوائح الأخرى، وشروط تعيين نواب رئيس الجامعة والعمداء ورؤساء الأقسام، وتوضح اللائحة كذلك نظراء أعضاء هيئة التدريس، وغير ذلك من المسائل التي تركها القانون لتوضحها وتفصلها اللائحة التنفيذية.

وحيث أنه بالإضافة الى اللائحة التنفيذية، فان قانون انشاء وتنظيم جامعة البحرين قد نص على إصدار لوائح أخرى منها اللوائح المالية والإدارية والفنية للجامعة.

ومن حيث أن المسائل التي تركها القانون للوائح التنفيذية بأنواعها المختلفة ومسمياتها التي أطلقها عليها قانون انشاء وتنظيم الجامعة سواء أكانت تنفيذية أو تنظيمية هي بطبيعتها نوع من التشريع في مرتبة سلم تدرج القواعد القانونية بعد التشريع العادي أي القانون، ومتفقة مع أحكامه والا كانت باطلة، فاللوائح بأنواعها تتضمن قواعد وأحكاما تنظيمية، وتنفيذية، وهي أحكام تتسم بالعموم والتجريد، ويلزم علم الكافة بها سواء داخل الجامعة أم خارجها ممن قد تنشأ لهم حقوق تتأثر بهذه الأحكام، الأمر الذي يجب معه علم الكافة ممن تمسهم هذه الأحكام الواردة بتلك اللوائح، وهي في هذا الشأن تأخذ حكم القانون من حيث وجوب تحقق علم الكافة بها بالوسيلة الدستورية والتي توجب النشر في الجريدة الرسمية، طالما أن لها حكم القانون الذي صدرت تنفيذا وتطبيقا وتنظيما لأحكامه، وذلك حتى لا يلزم الأفراد بأمور لم يكن لهم سبيل العلم بها.

وحيث أنه لا يقدح فيما تقدم من وجوب نشر لوائح الجامعة بمختلف أنواعها، ما قد ينعاه البعض عليها من انها مجرد تدابير داخلية خاصة

بالجامعة، ذلك أن التدابير الداخلية تختلف من حيث طبيعتها القانونية عن اللوائح التنفيذية والتنظيمية، فالتدابير الداخلية لا تعد اعمالا قانونية لأنها هي مجرد تفسير للقوانين واللوائح دون أن تتضمن اضافة كما هو الحال في اللوائح، التي يترك القانون لها عادة مساحة للتنظيم، وهكذا فالتدابير الداخلية، كالمنشورات والتعليمات الإدارية والتوجيهات هي مجرد اجراءات مفصلة تمس الحياة الداخلية لمرفق معين بقصد ضمان أفضل تسيير للمرفق دون أن تمس مراكز قانونية للأفراد، فمجالها يتحدد داخل الإدارة بهدف الترتيب الداخلي للمرفق وتسييره ، وهذا النوع من التنظيم لا يحتاج الى نشر في الجريدة الرسمية، بسبب عدم تمتع مصدره بسلطة لائحيه، وقد قصد منه من جهة أخرى مجرد بيان وايضاح لتوجيهات يسترشد بها العاملون في مرفق معين، ولا رقابة للقضاء على هذا النوع من التنظيم المقرر من قبل جهة الإدارة، حيث أنه لا يتمتع بطبيعة لائحيه، ولا يحتج به على الأفراد لأنه لا يلحق بهم أي ضرر، ولا يتضمن أي مساس بحقوقهم، فللإدارة ان تضبط ممارستها لسلطتها التقديرية، بما ترى وضعه من القواعد التنظيمية التي لم ينص القانون على اصدارها، دون الزام عليها بنشر هذه القواعد والتي تخرج عن المجال اللائحي، لتدخل في عداد التدابير الداخلية، التي يتحقق العلم بها بمختلف الوسائل دون حاجة لنشرها في الجريدة الرسمية.

وحيث أنه متى انتهينا الى وجوب نشر لوائح الجامعة التنفيذية والتنظيمية وفي مقدمتها اللائحة التنفيذية التي نص عليها قانون إنشاء وتنظيم الجامعة، فانه قبل نشر هذه اللوائح يلزم إعدادها من الجامعة، ومراجعة احكامها وصياغتها مع دائرة الشئون القانونية بإعتبارها الجهة الرسمية الوحيدة المختصة قانونا بصياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية

للقوانين، ثم اصدارها من الجهة التي أناط بها قانون انشاء وتنظيم الجامعة سلطة إصدارها، وبعدها يتسنى نشر هذه اللوائح في الجريدة الرسمية.

وتأسيسا على ما تقدم فقد إنتهى رأي دائرة الشئون القانونية الى ما يلي:

وجوب نشر لوائح جامعة البحرين التي نص عليها قانون إنشاء وتنظيم جامعة البحرين رقم(١٢) لسنة ١٩٨٦ في الجريدة الرسمية وفي مقدمتها اللائحة التنفيذية، حتى يتحقق للكافة العلم بأحكامها، ولكن بمراعاة ما يلي:

١- ضرورة إعداد اللائحة التنفيذية متضمنة المسائل التي تركها لها القانون لتنظيمها في مختلف مـواده وعلى الأخص المواد (٨، ١٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩).

٢- العمل على مراجعة هذه اللوائح عن طريق دائرة الشئون القانونية باعتبارها القناة الشرعية لإعداد وصياغة التشريعات واللوائح طبقا للقانون.

٣- إصدار اللوائح من الجهة المختصة قانونا.

(فتوى رقم ٤٣٥ لسنة ٩٧ في ١١/ ١٠/ ١٩٩٧)

جنسية :

أن السند القانوني لاكتساب الزوجة الجنسية البحرينية بالتبعية بموجب ذات الأمر الأميري الذي منح زوجها الجنسية البحرينية هو نص المادة (٤/٦) من قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ الذي يمنحها الجنسية بالتبعية متى أبدت إلى وزير الداخلية رغبتها في ذلك .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٧ /٣/٢٠٠٠ طلبت الإدارة العامة للهجرة والجوازات في وزارة الداخلية إبداء الرأي القانوني حول بيان سند اكتساب الجنسية البحرينية بالتجنس لزوجة المتجنس وأولاده القصر في حالة صدور أمر أميري متضمنا منح الجنسية البحرينية للمتجنس وزوجته وأولاده القصر . وقد أرفقت الإدارة بهذا الكتاب مذكرة شارحة للموضوع .

وردا على ذلك نفيد :

مـن حيث أنـه بالرجوع إلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ يتبين أن المادة (٦) الخاصة بالبحرينيين بالتجنس تنص على ما يلي :

٦- ١- يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لكل أجنبي كامل الأهلية إذا طلبها وتوفرت لديه المؤهلات الآتية :

أ) أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته العادية في البحرين مدة خمس وعشرين سنة متتالية على الأقل أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إن كان عربيا ، على أن تبدأ هذه المدة بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ب) أن يكون حسن الأخلاق .

ج) أن يعرف اللغة العربية معرفة كافية .

د) أن يكون لديه في البحرين عقار ثابت مسجل باسمه لدى دائرة الطابو لحكومة البحرين .

٢ - بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لمن يأمر عظمته بمنحها له ، ويمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لأي عربي يطلبها إذا أدى للبحرين خدمات جليلة .

٣ - .....

٤- إذا منح رجل الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة اعتبر أولاده القصر وقت منحه الجنسية بحرينيين بالتجنس ، على أن يكون لهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية ، كما يعتبر بحرينيا بالتجنس كل من يولد لهذا الرجل بعد تجنسه .

ولا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية البحرينية أن تصبح زوجته متمتعة بها إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ، واستمرت الزوجة مقيمة مع زوجها في البحرين لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ولم تنته الزوجية خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج .

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها ، كما يجوز له خلالها بقرار مسبب حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية البحرينية .

ومن حيث أن مفاد النص المتقدم أن المشرع البحريني قد أخذ من التجنس طريقا للدخول في جنسية الدولة دخولا لاحقا على الميلاد باعتبار أنه الطريق العادي المفتوح أمام جميع الأجانب نســـاء كانـــوا أم رجالا لاكتساب جنسية الدولة .

وقد فرق المشرع بين حالات ثلاث من التجنس :-

- **الحالة الأولى :** التجنس بعد قضاء مدة معينة ، تطلب المشرع فيها الإقامة العادية في البحرين لمدة خمس وعشرين سنة متتالية على الأقل ، أو خمسة عشر سنة متتالية على الأقل إن كان طالب التجنس يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية ، وذلك للتأكد من اندماج طالب التجنس في المجتمع البحريني ، ولم يكتف المشرع بذلك بل تطلب أن يكون حسن الأخلاق ، يعرف اللغة العربية معرفة كافية ولديه عقار ثابت مسجل باسمه في دولة البحرين . وذلك كله إعمالا لنص المادة (١/٦) سالفة الذكر .

- **الحالة الثانية :** التجنس كمنحة من سمـــو الأمير ، وقد نصـــت عليه المادة (٢/٦) سالفة الذكر حيث أجازت بأمر أميري منح الجنسية البحرينية دون التقيد بالشروط المبينة في الفقرة (١/٦) لمن يراه من الأجانب دون تمييز في ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الجنسية ، كما يجوز بأمر أميري منح الجنسية البحرينية لأي عربي يطلبها إذا أدى للبحرين خدمات جليلة ، ولم يحدد المشرع ماهية هذه الخدمات بل ترك تقديرها لسمو أمير البلاد ، فإذا رأى سموه أن الخدمة التي أسداها العربي تجعله جديرا باكتساب الجنسية جاز منحه إياها دون نظر إلى توافر أي شرط من الشروط اللازمة للتجنس العادي تقديرا لما أسداه العربي لدولة البحرين من خدمات جليلة .

- **الحالة الثالثة :** التجنس بالتبعية ، وقد نصت عليه المـــادة (٤/٦) سالفة الذكر ، وهذه الفقرة تتناول الأولاد القصـــر للرجـل المتجنس فهؤلاء يكتسبون

الجنسية البحرينية بقوة القانون بمجرد منح أبيهم الجنسية ، وكذلك يعتبر بحرينيا بالتجنس كل من يولد لهذا الأب بعد تجنسه .

كما تتناول الفقرة (٤/٦) حالة زوجة المتجنس ، وأجازت لها اكتساب الجنسية البحرينية بالتبعية لزوجها إن هي أعلنت رغبتها إلى سعادة وزير الداخلية بذلك ، واستمرت مقيمة مع زوجها في دولة البحريـــن لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ، ولم تنته الزوجية خلال هذه المدة لغير وفاة الزوج .

وقد قصد المشرع من هذا الحكم الخاص بالزوجة تحقيق هدفين :

أولهما : الاعتداد بإرادة المرأة وذلك بعدم منحها الجنسية البحرينية تلقائيا بمجرد منحها للزوج دون تعبير صريح من جانبها ، بل ترك لها حرية التعبير عن إرادتها ، والإفصاح عن رغبتها .

وثانيهما : رغبة المشرع في جمع شمل أسرة واحدة تسودها جنسية واحدة ، تساعد على تحقيق الترابط الروحي ، والتوافق في المشـــاعر الوطنية بين الزوجين ، وبالتالي إلى زيادة التماسك داخل العائلة حيث يجب أن تسود جنسية الزوج المتجنس ، وأن تكون أساسا للوحدة فالزوج هو رب العائلة المهيمن على توجيه أمورها، وهو الذي يعطيها اسمه لتتحلى به ويعطيها جنسيته لتتجنس بها .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الأجنبي كامل الأهلية ذكرا كان أم أنثى يجوز اكتسابه الجنسية البحرينيـــة ، إمـــا بالتجـــنس طويل المـــدة وفقا للمادة (١/٦) وأما بالتجنس كمنحه وفقا للمادة (٢/٦) ويضاف للأنثى إن كانت زوجة طريقا ثالثا لاكتساب الجنسية البحرينية وهو التجنس بالتبعية في حالة تجنس زوجها وفقا للمادة (٤/٦) ، إذا ما أعلنت رغبتها في ذلك واستمرت مقيمة في

البحرين مع زوجها لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ما لم تعف من هذا الشرط ، ولم تنته الزوجية خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج .

أما الأولاد القصر للمتجنس فهم يكتسبون الجنسية بقوة القانون إعمالا لحكم المادة (٤/٦) طالما كانوا دون سن الرشد .

وأما عن الزوجة التي اكتسبت الجنسية مع زوجها وأولادها القصر بموجب أمر أميري واحد ، فقد أثار الأمر تساؤلا حول السند القانوني من النصوص لمنحها الجنسية البحرينية ، وهل هو نص المادة (١/٦) أو (٢/٦) أم نص المادة (٤/٦) ، لما لهذا البيان من أهمية في حالة سحب جنسية الزوج ، وهل تسحب تبعا لذلك جنسية الزوجة أم تظل محتفظة بالجنسية ، لاشك في احتفاظها بالجنسية إن كان السند القانوني لاكتسابها الجنسية هو نص المادة (٤/٦) على خلاف الحال إذا كان سند اكتسابها للجنسية الفقرة (١) أو (٢) من المادة (٦) ، وذلك بسبب أنها تكتسب الجنسية استقلالا عن زوجها .

ومن حيث إنه عن هذه الحالة المعروضة والتي تجمل في صدور أمر أميري بمنح الجنسية البحرينية لزوج وزوجته وأولاد القصر ، فإنه ولئن كان منح الزوجة الجنسية البحرينية قد تم في ذات الأمر الأميري الصادر بمنح زوجها لهذه الجنسية فإن ذلك لا يغير من السند القانوني لمنحها الجنسية بالتبعية ، والذي يكمن في نص المادة (٤/٦) دون غيره من بنود المادة (٦) للأسباب الآتية :

أولا - إن نص المادة (٤/٦) صريح وواضح في رغبة المشرع في إضافة حالة ثالثة لتجنس المرأة المتزوجة وهو التجنس بالتبعية لزوجها الذي اكتسب الجنسية إن هي أبدت رغبتها في ذلك ، وتوافرت شرط مدة الإقامة ، أو أعفيت منها ، ومن ثم فلا اجتهاد أمام صراحة النص .

ثانيا - تفسير الأمر الأميري على ضوء الحكمة من منح الزوجة جنسية زوجها المتجنس ، والتي تكمن كما سبق القول في تحقيق الترابط الروحي ، والتوافق في المشاعر الوطنية بين الزوجين ٠

ثالثا - إن نص المادة (٤/٦) قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ كان ينص على أنه :

" إذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة اعتبرت زوجته وأولاده القاصرون بحرينيون بالتجنس ابتداء من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية " أي أن المشرع عالج منح الزوجة جنسية زوجها في المادة (٤/٦) ، وهي الخاصة بالتجنس بالتبعية ، وأن التعديل الجديد على النص لم يغير المبدأ ذاته في اعتبار الزوجة مكتسبة لجنسية زوجها بالتبعية ، وكل ما في الأمر أن المشرع اشترط بعض الشروط أهمها إبداء الزوجة لرغبتها في اكتساب الجنسية ، دون تغيير في المبدأ ذاته.

رابعا - إن القول بغير ما تقدم يؤدي إلى نتيجة تتعارض مع الهدف من تجنس الزوجة ، وهو جمع شمل الأسرة في جنسية واحدة ، إذ تترتب على سحب جنسية الزوج ، عدم جواز سحبها من الزوجـــة المتجنسة طبقا للبندين (١ ، ٢) من المادة (٦) ، بينما تسحب بالتبعية لسحب جنسية زوجها إذا كان التجنس طبقا للمادة (٦) بند (٤) ، وهو ما يحقق الهدف في عدم تفرق الأسرة حتى في حالة سحب جنسية الزوج .

ومن حيث إنه لا يقدح في سلامة النظر الذي انتهينا إليه ما قد يتصوره البعض من عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤/٦) المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، بسبب منح الزوجة الجنسية في ذات التاريخ الذي اكتسب فيه زوجها هذه الجنسية ، ذلك أن منحها الجنسية في ذات الأمر الأميري الذي منح زوجها وأولادها القصر هذه الجنسية ، وفي

ذات التاريخ ، لا يمنع من إمكانية تصور توافر الشروط المتطلبة قانونا ، وأولها إبداء رغبتها في اكتساب الجنسية في المرحلة التمهيدية السابقة على إصدار الأمر الأميري ، أو في المرحلة اللاحقة على الإرادة السامية لإعداد أمر أميري بذلك ، حيث يقوم سعادة وزير الداخلية بوضع الإرادة السامية موضع التنفيذ ، والذي يستفاد منه بعد صدور الأمر الأميري توافر كافة الشروط المتطلبة قانونا بما فيها إبداء الزوجة لرغبتها ، وإعفائها من كل المدة ، حيث أن الأمر الأميري جاء تتويجا لكل هذه الأمور السابقة على اكتساب الزوجة جنسية زوجها طبقا للمادة (٤/٦) دون غيره من البنود الأخرى ، وهو ما يحقق الهدف من التشريع ، ويتضمن أعمالا سليما لنصوصه .

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه في حالة منح رجل الجنسية البحرينية بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ بأمر أميري تضمن منح زوجته ذات الجنسية ، فإن السند القانوني لمنح الزوجة هذه الجنسية يكمن في نص المادة (٤/٦) دون غيرها من فقرات المادة ، باعتبار أن زوجته مكتسبة لهذه الجنسية بالتبعية إذا أعلنت رغبتها في ذلك إلى سعادة وزير الداخلية مع توافر بقية الشروط ، سواء منحت الجنسية مع زوجها في أمر أميري واحد ، أم بموجب أمر أميري لاحق على تجنس زوجها ، إذ في كلا الحالتين لا بد من توافر الشروط صراحة ، أو ضمنا ما لم يثبت عكس ذلك من الإجراءات التمهيدية السابقة على صدور الأمر الأميري ، والتي تدخل جمعيها في اختصاص سعادة وزير الداخلية ورقابته عليها .

(فتوى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٠ في ٢١/٣/ ٢٠٠٠)

سن قانونية :

١- من بلغ سن الرشد - ولم يقم به مانع من موانع الأهلية يكون كامل الأهلية لإجراء كافة التصرفات القانونية بما في ذلك كافة أشكال المعاملات المصرفية .

٢- من بلغ سن الثامنة عشرة يكون كامل الأهلية لإجراء الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة ما لم يقم مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها وما تستلزمه هذه الأعمال من معاملات مصرفية .

٣- يجوز للقاصر التصرف في المال المخصص لأغراض نفقته وإجراء كافة المعاملات المصرفية المتعلقة به في حدود هذا المال فقط .

٤- الأموال التي تؤول للقاصر عن طريق التبرع تخرج عن أحكام الولاية متى اشترط المتبرع ذلك ، وبالتالي تصح كافة المعاملات المصرفية في شأنها من قبل المتبرع له القاصر بذات القواعد المشار إليها في البندين (٢ - ٣) أعلاه .

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب نائب محافظ مؤسسة نقد البحرين رقم م . ن . م/٢٠٠٢/١١٣ المؤرخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ في شأن الموضوع والذي تضمن الإشارة إلى تكرار التساؤل حول السن القانونية لتعاملات الأفراد مع المصارف بمملكة البحرين ، الأمر الذي حدا إلى طلب الرأي القانوني في الموضوع ، وأنه في هذا المجال يحسن الأخذ بعين الاعتبار الأنواع العديدة من الخدمات التي تقدمها المصارف بخصوص فتح الحسابات بأنواعها المختلفة بما فيها الحسابات الجارية التي تستخدم فيها الشيكات كأداة للسحب والدفع ، والقروض الشخصية والقروض التجارية وتسهيلات الاقتراض المرن أو السحب على المكشوف وتمويلات التعليم بالنسبة للطلبة و غيرها من الخدمات الأخرى .

ورداً على ذلك نفيد أن القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ينص في المادة (٧٤) على أن " إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة محضاً .

أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من وصيه أو من مجلس الولاية على أموال القاصرين ، أو من في حكمهم بحسب الأحوال وفقاً للقانون"، وفي المادة (٧٥) على أن " يعتبر الصغير مميزاً من سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد " ، وفي المادة (٨٣) على أن " تسرى أحكام قانون الولاية على المال فيما لم يرد به نص في هذا القانون "، وأن قانون الولاية على

المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ ينص في المادة (١٣) على أن " سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

كل من بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية ما لم يكن قد تقرر قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصـــاية على ماله " ، وفي المادة (١٦) على أن " ..... ولا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك " ، وفي المادة (٣٩) على أن " لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنه المجلس في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً " ، وفي المادة (٤٣) على أن " للقاصر المأذون له أهلية التصرف فيما يسلم إليه أو يوضع تحت تصرفه عادة لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهـــذه الأغراض في حـــدود هذا المال فقط " ، وفي المادة (٤٤) على أن " للمجلس أن يأذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره في أن يبرم عقد العمل وفقاً لأحكام قانون العمل ....

ويكون القاصر في هذه الحالة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود هذا المال الذي يكسبه من عمله " ، وفي المادة (٤٥) على أن " يعتبر القاصر المأذون له من قبل المجلس أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضي فيه " .

وأن المواد من (٣) حتى رقم (٧) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ قد جاءت بتحديد لما يعد أعمالا تجارية في ظل هذا القانون ومن بينها الأعمال المتعلقة بالكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والذي تنص المادة (٩) منه على أن " يعتبر تاجراً كل شخص يتمتع بالأهلية التجارية ويزاول على وجه الاحتراف عملا تجارياً باسمه ولحســـابه .. "، والمادة (١٠) على أن " كل بحريني بلغ الثامنة عشرة سنة ، ولم يقم به مانع

قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها ، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وحسبما هـو مستقر عليه أن الأهلية مناطها التمييز ، لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز ، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية ، ومن نقص تمييزه نقصت أهليته ، ومن كان عديم التمييز كان عديم الأهلية ، وأن المشرع قرر أن سن الرشد إحدى وعشرين سنة ميلادية - ما لم يقم به مانع من موانع الأهلية - وهو حين قرر ذلك كان على بينة من أن سن الأهلية التجارية لمن يريد أن يكون تاجراً ثمانية عشرة عاماً ذلك أن قانون التجارة صدر لاحقاً لقانون الولاية على المال.

ولما كان ذلك فإن من بلغ سن الرشد المشار إليه - ولم يقم به مانع من موانع الأهلية - يكون كامل الأهلية لإجراء كافة التصرفات القانونية بما في ذلك إجراء كافة التعاملات مع البنوك بأشكالها المختلفة، كذلك فإن من بلغ سن الثامنة عشرة يكون كامل الأهلية بالنسبة لإجراء الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة تفصيلا حسبما سلف البيان ما لم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها ، ولـه في هذا الإطار المسموح به إجراء كافة العمليات المصرفيـــة فيما يتعلق بهذه الأعمال التجارية .

أما القاصر فإنه يجوز له التصرف في المال المخصص لنفقته وتصح التزاماته المتعلقة بهذه النفقة وفي حدود المال المخصص لها ، كذلك الأمر للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره وأذن له في العمل فإنه يكون له أهلية التصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى التزامه حدود هذا المال الذي يكسبه ، ومن ثم تصح التصرفات التي تتم في هذا الشأن بما في ذلك التعاملات المصرفية المتعلقة بها .

أما الأموال التي تؤول إلى القاصر عن طريق التبرع فإنها لا تخضع لأحكام الولاية إذا اشترط المتبرع ذلك ومن ثم فإنه تصح تصرفات القاصر المتبرع له في هذه الأموال إذا كان ذلك على سبيل النفقة أو التجارة المأذون بها .

فلذلك انتهت دائرة الشئون القانونية إلى أن :

١- من بلغ سن الرشد - ولم يقم به مانع من موانع الأهلية - يكون كامل الأهلية لإجراء كافة التصرفات القانونية بما في ذلك كافة أشكال المعاملات المصرفية .

٢- من بلغ سن الثامنة عشرة يكون كامل الأهلية لإجراء الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة ما لم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها وما تستلزمه هذه الأعمال من معاملات مصرفية .

٣- يجوز للقاصر التصرف في المال المخصص لأغراض نفقته وإجراء كافة المعاملات المصرفية المتعلقة به في حدود هذا المال فقط ، وله متى كان مأذوناً له بالعمل التصرف في المال الذي يكسبه من عمله وإجراء كافة المعاملات المصرفية في حدود هذا المال فقط .

٤- الأموال التي تؤول للقاصر عن طريق التبرع تخرج عن أحكام الولاية متى اشترط المتبرع ذلك، وبالتالي تصح كافة المعاملات المصرفية في شأنها من قبل المتبرع له القاصر بذات القـــواعد المشـــار إليها في البندين (٢ ، ٣) سالفي البيان

(فتوى رقم ١٢٨ لسنة٢٠٠٣ في ٣/٢/ ٢٠٠٣)

شباب ورياضة :

١- عدم نفاذ القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية في حق ذوي الشأن لعدم نشره في الجريدة الرسمية .

٢- لا يحق المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد البحريني للكرة الطائرة للأندية التي ليس لها نشاط في اللعبة.

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ أرسلت المؤسسة العامة للشباب والرياضة الكتاب رقم ٢/١٥٣٣ - مكتب مدير إدارة الاتحادات الرياضية - إلى دائرة الشئون القانونية ، وقد أرفق بهذا الكتاب نسخة من القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة الصادر من رئيس المؤسسة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ ونسخة من محضر الاجتماع السنوي العادي للجمعية العمومية للاتحاد البحريني للكرة الطائرة والذي عقد يوم الثلاثاء ٢٩ فبراير ٢٠٠٠ .

وقد جاء بالكتاب المشار إليه أن ما انتهت إليه الجمعية العمومية للاتحاد البحريني للكرة الطائرة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ من استمرار عضوية ستة أندية بالجمعية وهي " أندية الحالة ، والبحرين ، والقادسية ، وبوري ، وعالي ، وسار " رغم عدم قيامهم بأية مبادرة إيجابية

حتى تاريخه لإعادة نشاط اللعبة بالأندية ، هذا القرار يتعارض مع أحكام القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وتستطلع إدارة الاتحادات الرياضية الرأي القانوني في هذا الشأن تمهيدا لإصـــدار المناسب من القرارات ٠

وردا على ذلك نفيد :

أنه بالرجوع إلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة يبين أنه ينص في المادة (٦٦) منه على أن " إتحاد اللعبة الرياضية هو هيئة تتكون من الأندية والهيئات التي لها نشاط في لعبة ما أو أكثر بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني ٠

واتحاد اللعبة الرياضية هو المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة في دولة البحرين وهو الذي يتولى الإشراف عليها طبقا للقواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي لهذه اللعبة ووفقا للقرار الذي يصدره الوزير المختص في هذا الشأن ٠٠٠٠ "

وتنفيذا لذلك أصدر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضـــة القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة ٠

وتنص المادة (١) من مادتي إصدار هذا القرار على أن " تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة طبقا لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان

الشـــباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والمشار إليـــه .

وعلى الاتحادات الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة الاسترشاد بهذه اللائحة عند وضع أنظمتها الأساسية " .

وتنـــص المـــادة (٢) على أن " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره " .

وقد نشر القرار المشار إليه في ملحق الجريدة الرسمية ، العدد ١٩٠٩ يوم الأربعاء الموافق ٢٧ يونيو ١٩٩٠ .

وتنص المادة (٨) من مواد اللائحة المرافقة على أنه " تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

أ) الأندية الأعضاء التي مضى على قبول عضويتها مدة لا تقل عن ستة أشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية ، والتي أوفت التزاماتها المقررة عليها طبقا لأحكام هذا النظام ، ويمثل كل ناد في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضائه .

ويكون لكل ناد عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية .

ب) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يكون لهم حق التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم أو اقتراح إدماج الاتحاد في هيئة أخرى مماثلة في الأغراض أو اقتراح حل الاتحاد " .

وتنص المادة (١٠) من ذات اللائحة على أن " تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للأندية الأعضاء التي لها حق حضور

الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن عشرين يوما وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الأعمال ومرفقاته .

وللمؤسسة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع ، كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات " .

وبتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٠ أصدر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة ، وقد نص القرار في مادته الأولى على أن " تستبدل نصوص المواد (٨) ، (٢٧) ، (٣١) ، (٥٨) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة بالنصوص الآتية :

مادة (٨) :

" تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأندية الأعضاء التي مضى على قبول عضويتها مدة لا تقل عن ستة أشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعيات ، وأوفت بالتزاماتها المقررة عليها طبقا لأحكام هذا النظام ، وشاركت بفرقها في المسابقات والدورات الرسمية المحلية التي ينظمها الاتحاد في أي من المراحل السنية أو شاركت بعدد لا يقل عن ثلاثة لاعبين على الأقل بالنسبة للألعاب الفردية وذلك خلال الموسم الرياضي السابق على انتخاب مجلس الإدارة .

ويمثل كل ناد ممن توافرت فيه تلك الشروط في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضائه ، ويكون لكل ناد صوت واحد في عمليات الاقتراع .

ولا يكون لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد حق التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم أو اقتراح إدماج الاتحاد في هيئة أخرى مماثلة أو في اقتراح حل الاتحاد .

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه " على مدير عام شئون الرياضة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار " ، ولم يتضمن هذا القرار نصا بوجوب نشره في الجريدة الرسمية " .

ومن حيث أن مفاد نص المادة (٨) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية بعد تعديلها بموجب القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ أنه يشترط لكي تتمتع الأندية بحق المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد أن تكون قد شاركت بفرقها في المسابقات والدورات الرسمية المحلية التي ينظمها الاتحاد في أي من المراحل السنية ، أو شاركت بعدد لا يقل عن ثلاثة لاعبين على الأقل بالنسبة للألعاب الفردية وذلك خلال الموسم الرياضي السابق على انتخاب مجلس الإدارة .

ومن حيث أن الثابت من محضر اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد البحريني للكرة الطائرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ صدور قرار من الجمعية العمومية بإعطاء الفرصة لستة أندية للموسم القادم لإعادة نشاطها والمشاركة في مختلف المسابقات ، أو مسابقات الفئات على أقل تقدير .

وقد جاء بكتاب المؤسسة العامة أن هذا القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية يتعارض مع ما قررته المادة (٨) من اللائحة النموذجية بعد

تعديلها بموجب القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ لذا تستطلع المؤسسة الرأي القانوني الواجب اتباعه في هذا الشأن .

ومن حيث أن المستقر عليه أن القرارات ذات الصفة التشريعية " اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية " تستلزم بطبيعتها النشر في الجريدة الرسمية ليعلم بها الكافة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا تسري اللوائح إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ٠ أي أن أحكام اللوائح تسري من تاريخ العمل بها ولا تطبق على الوقائع والمراكز القانونية التي وقعت أو حدثت قبل نفاذها .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم من أحكام على واقعات الحالة المعروضة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة لم ينشر في الجريدة الرسمية ، ومن ثم فلا يسري القرار المشار إليه ولا يكون نافذا في حق ذوى الشأن ، وإن كان ملزما للجهة الإدارية التي أصدرته " ويلاحظ أن القرار قد صدر دون مراجعة من دائرة الشئون القانونية التي تختص بإعداد وصياغة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين إعمالا لحكم المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بإنشـــــاء وتنظيم دائرة الشئون القانونية " . وهذا فضلا عن أن القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر في نوفمبر ٢٠٠٠ المشار إليه لا يسري بالقطع بأثر رجعي على القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية للاتحاد البحريني للكرة الطائرة في فبراير ٢٠٠٠ .

ومـن حيـث أنــه ولئن كان ذلك كذلك إلا أنه طبقا لأحكام المادة (٦٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ سالفة الذكر وأحكام المادة (٨) من اللائحة النموذجية الصادر بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ يشترط في النادي لاكتساب عضوية الاتحاد البحريني ولكي يكون له حق المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد والإدلاء بصوته أن يكون للنادي نشاط في ذات

اللعبة وبذا يكون النادي قد أوفى بجوهر التزاماته المقررة عليه ، فإذا انعدم هذا النشاط بالنسبة للنادي فإن النادي يستبعد من اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد ، ويسري هذا الحكم على النادي الذي يمارس اللعبة ممارسة غير جادة وبصورة غير منظمة وهزيلة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم ، ولما كان البين من الأوراق أن الاتحاد البحريني للكرة الطائرة قد أصدر قرارا بجلسته المنعقدة في يوم السبت الموافق ١٣ أبريل ١٩٩٩ بمنح مهلة لستة أندية - قد طالبت بتجميد عضويتها وإيقاف نشاطاتها - حتى تقوم هذه الأندية بمبادرات ملموسة لإعادة نشاط لعبة الكرة الطائرة فيها . وفي الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للاتحاد بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٠ قد ثبت للجمعية العمومية العادية أن الأندية الستة لم يبدر منها بادرة إيجابية نحو إعادة نشاط اللعبة ولم يشترك أي منها في أية مسابقة أو مهرجان رغم المخاطبات والدعوات التي وجهت إليها بشأن المشاركة في المسابقات ، ومع هذا ورغم التراخي البين من جانب الأندية وعدم سعيها إلى إعادة نشاط لعبة كرة الطائرة بها فقد قررت الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعها الأخير منح الأندية فرصة أخرى للموسم القادم للمشاركة في أية مسابقة من مسابقات لعبة الكرة الطائرة ، ومن ثم فإنه يكون على الاتحاد البحريني للكرة الطائرة المنوط به العمل على تنظيم وتنسيق أنشطة الأندية الأعضاء في مجال لعبة الكرة الطائرة بهدف نشر هذه اللعبة ورفع مستواها الفني قبل أي اجتماع للجمعية العمومية للاتحاد المذكور أن يقصر توجيه الدعوات على الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية للاتحاد أي الأندية التي لها نشاط ظاهر تمارسه في لعبة الكرة الطائرة .

لذلـــك

نرى :

١) عدم نفاذ القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة في حق ذوى الشأن لعـــدم نشره في الجريدة الرسمية .

٢) أن اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد البحريني للكرة الطائرة لا يحق المشاركة فيها إلا للأندية التي لها نشاط يعتد به في لعبـــة الكرة الطائرة ، لذا يكون توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية مقصورا على الأندية التي لها نشاط في اللعبة ، أما الأندية التي تفتقر إلى ذلك ، وينعدم فيها مقومات ممارسة اللعبة فتحرم من عضوية الجمعية العمومية للاتحاد ، وبالتالي ليس لها حق حضور اجتماع الجمعية العمومية .

(فتوى رقم١٧٩٢ لسنة ٢٠٠٠ في ١١/٢٨/ ٢٠٠٠)

شركات :

لوزارة التجارة بوصفها الجهة الإدارية المنوط بها صحة تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية ، الاعتراض على أي ترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة ابتداءً إذا ما ثبت لها اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها ، كما لها ذات الحق في الاعتراض على عضو مجلس الإدارة عند ثبوت مخالفته لأحد القيود المشار إليها .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ طلبت وزارة التجارة إبداء الرأي القانوني بما لها من سلطة في الرقابة والإشراف على الشركات التجارية في مسألة ذات شقين :

الأول - مدى سلطة الوزارة في الاعتراض على ترشيح عضو لمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة ابتداء ، متى كانت له مصلحة شخصية أو مصلحة في شركة أخرى تمثل منافسة لأعمال الشركة التي يرغب في عضوية مجلس إدارتها .

الثاني - هل للوزارة ذات الحق بالنسبة لعضو مجلس الإدارة أو المدير في الشركة بعد انتخابه أو تعيينه .

وردا على ذلك نفيد أن بالنسبة للشق الأول :

فأن المادة (١٦١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه : " لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة ، أو لمديريها أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينجز لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة . وإلا كـان لهـا أن تطالبه بالتعويض ، أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها .

وحيث أنه ولئن كان البادي من ظاهر هذا النص ، إن مناط أعماله في خصوص عدم جواز اشتراك عضو مجلس إدارة شركة المساهمة في عمل من شأنه منافسة الشركة ، إنما يكون بعد انتخاب المرشح لعضوية مجلس الإدارة ، بحسبانه من القيود القانونية على عضوية مجلس الإدارة ، وذلك للحيلولة دون منافسة الشركة بسبب خشية تعارض المصالح " أي مصلحة الشركة ومصلحة عضو مجلس الإدارة " على نحو قد يضر بوضع الشركة ومركزها المالي ، فضلا عن الأضرار بمصالح المساهمين فيها ، إلا أن إعمال النص الصحيح واستلهام ذات الحكمة التي توخـاها الشـارع على النحـو المتقدم ، تقتضي - بالضرورة وبحكم اللزوم - امتداد حكم هذا النص على من يرشح لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة ابتداء ما دام قد توافر في شأنه القيد الذي تضمنه النص ، على نحو قاطع لا لبس فيه ، وبأدلة لا يرقى إليها الشك ، إذ ليس ثمة عله تنهض سببا في التفرقة بين الحالتين ، بل وحده تطبيق النص تشملهما معا .

ولا يدحض في ذلك القول بأن المشرع رتب جزاء على مخالفة هذا الحظر يتحدد في مطالبة الشركة العضـو بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحساب الشركة ، ذلك أن الجزاء إنما يطبق على

عضو مجلس الإدارة عندما يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة بعد انتخابه لعضوية مجلس الإدارة وليس قبلها ، أما في الحالة الأخيرة أي قبل الترشيح لعضوية مجلس الإدارة " فإن أعمال هذا القيد المتمثل في المنع من الترشيح للعضوية يكون من باب قبيل الوقاية اللازمة حرصا على صالح الشركة باعتبار أن الشركة هي حلقة في سلسلة حلقات الاقتصاد الوطني في الدولة .

وحيث أن وزارة التجارة بما لها من سلطة في الرقابة والإشراف على الشركات التجارية طبقا لنص المادة ٢٨٥ من قانون الشركات التجارية وما تستهدفه تلك الرقابة أساسا من التأكد من حسن تطبيق قانون الشركات التجارية عليها إذا ما ثبت لها بأدلة قاطعة لا يرقى إليها الشك ، أن شخصا مرشحا لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة يشترك فعلا في عمل من شأنه منافسة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها الاعتراض على ترشيحه للعضوية لتوافر القيد الذي فرضه المشرع المانع له من الترشيح لتعلق الحظر به ومن ثم ينتج آثاره .

أما في خصوص الرد على الشطر الثاني من المسألة مدار طلب إبداء الرأي ، نفيد أنه من المسلم به أنه بعد انتخاب المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة أو تعيينه فيه ، فإن الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية ، باعتبارها السلطة الرقابية على أعمال مجلس إدارة الشركة ، وكل ما للـــوزارة في هذا الشأن ، إذا ما استبان لها أن عضو مجلس الإدارة الذي تم انتخابه أو تعيينه مشترك فعلا في عمل من شأنه منافسة الشركة ، هو طلب أعمال القيد الذي تضمنه نص المادة (١٦١) من الجمعية العمومية للشركة للنظر في أعمال القيد الذي تضمنه هذا النص .

ومن حيث إنه مما يؤكد حق وزارة التجارة في الاعتراض على ترشيح أحد المساهمين في الشركة لعضوية مجلس الإدارة ، متى قامت بشأنه مخالفة لأحد القيود التي فرضها القانون على عضو مجلس الإدارة ، أن المشرع لم يحدد في نص واحد شروط العضوية لمجلس الإدارة ، بل قرر في عدد من النصوص مجموعة من الشروط والقيود يحظر على عضو مجلس الإدارة مخالفتها ، وقرر جزاء لمخالفتها تقوم على تطبيقه الجمعية العمومية بما لها من سلطة في الرقابة الداخلية على حسن سير العمل بالشركة ، وترك الرقابة الخارجية لوزارة التجارة سواء عند الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، أم بعد انتخاب الجمعية لأعضاء هذا المجلس ، بحيث يبقى الحق قائما دائما بالنسبة لوزارة التجارة في الاعتراض على أية مخالفة للقيود التي فرضها المشرع على عضو مجلس الإدارة أو مدير الشركة ضمانا للمحافظة على هذا البنيان القانوني للشركة المساهمة بوصفها لبنة في تدعيم وتنمية الاقتصاد الوطني .

وتأسيسا على ما تقدم ، فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن لوزارة التجارة بوصفها الجهة الإدارية المنوط بها صحة تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية ، الاعتراض على أي ترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة ابتداء ، إذا ما ثبت لها بأدلة قاطعة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها ، عملا بنص المادة (٢٨٥) من القانون ، كما لها ذات الحق في الاعتراض على عضو مجلس الإدارة عند ثبوت مخالفته لأحد القيود المشار إليها بحسبان أن شركات المساهمة في الوقت الحاضر ، تقوم على تنمية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، وللأسباب المشار إليها آنفا .

(فتوى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٠ في ٢/١٢/ ٢٠٠٠)

شركات :

نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى اللازم قانوناً في شركات المساهمة بنوعيها عامة أو مقفلة بسبب انسحاب شريك أو أكثر لا يؤدي إلى حل الشركة باعتبار أن ذلك شرط لازم لقيام الشركة فقط وليس لاستمرارها بعد قيامها .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٣ / ١٠/ ١٩٩٩ طلبت وزارة التجارة بيان اثر انسحاب أحد الشركاء في شركات المساهمة المقفلة ، على بقاء الشركة واستمرارها .

وتجمل وقائع الموضوع - حسبما جاء بكتاب وزارة التجارة - في أن المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أجازت تأسيس شركات مساهمة مقفلة ، استثناء من الأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة (العامة) بموجب محرر رسمي يصدر من جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة وقد يحدث بعد تأسيس الشركة ، وبعد أن يكون لها من الانتاجية ، والالتزامات القانونية المتبادلة بينها وبين الغير ، أن ينسحب أحد الشركاء المؤسسين وذلك عن طريق بيع نصيبه إلى باقي الشركاء في الشركة مثلا ، فيقتصر النصاب على أربع شركاء فقط من المؤسسين ، وهنا يثور التساؤل عن أثر هذا الانسحاب على حل الشركة وتصفيتها ، ويتنازع هذا الموضوع ، رأيان ، يذهب الأول إلى انه طالما قد تم تأسيس الشركة دون الإخلال بأي

التزام قانوني ، فإنه لا يكون للانسحاب أي أثر على استمرار الشركة باعتبارها شخص معنوي عام ، حتى لا تتحلل الشركـة من التزاماتها قبل الغير ، فضلا على عدم إعطاء الفرصة للأقلية ، بأن تتحكم في رأي الأغلبية ، بينما يذهب رأي آخر إلى أن العدد القانوني اللازم لتأسيس الشركة ، شرط لبناء الشركة ، واستمرارها ، وبالتالي يؤدي انسحاب أحد المؤسسين الخمسة إلى انهيار الشركة وحلها ، وتصفيتها ، والقول بغير ذلك معناه عدم الحاجة أصلا إلى اشتراط عدد معين لتأسيس الشركة .

وتستطلع وزارة التجارة الرأي القانوني بشأن هذا الرأي أو ذلك .

ورداً على ذلك نفيد : -

من حيث أن انقضاء الشركة - بوجه عام - بحلها ، قد أفرد له قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ باباً خاصاً هو الباب العاشر ، المواد (٢٥٣ - ٢٥٧) ، حيث نصت المادة (٢٥٣) على أن تحل الشركة الأسباب الآتية : -

١- انتهاء المدة المحدد لها ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها الأساسي على تحديدها .

٢- انتهاء العمل الذي اسست من أجله .

٣- هلاك جميع ما لها أو جزء كبير منه .

٤- إجماع الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها .

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى .

ثم عالجت المواد (٢٥٤ ، ٢٥٥ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) بأحكام خاصة حل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة والتوصية بالأسهم ، وذات المسئولية المحدودة .

ومعنى هذا أن شركات المساهمة عامة كانت أو مقفلة ، لم ترد بشأنها أحكام خاصة فيما يتعلق بحلها ، ومن ثم تسري عليها الأسباب العامة لحل الشركات بوجه عام ، والمنصوص عليها في المادة (٢٥٣) ، وهي واردة على سبيل الحصر في خمسة أسباب هي انتهاء المدة المحددة لها ، أو العمل الذي اسست من أجله ، وهلاك أموالها ، وإجماع الشركاء على حلها واندماجها في شركة أخرى ، ليس من بينها انسحاب احد المؤسسين كسبب من اسباب حل الشركة وتصفيتها ، ويترتب على هذا حتما وبالضرورة ، ان تحديد عدد المؤسسين سواء في شركات المساهمة العامة بما لا يقل عن سبعة شركاء (مادة ٧١) من القانون ، وبما لا يقل عن خمسة شركاء في شركات المساهمة المقفلة (مادة ١٠٠) من القانون يكون شرط قيام الحد الأدنى للمؤسسين ، فلا يلزم بعد قيام الشركة ، واكتمال هذا لبناء القانوني ، استمرار شرط الحد الأدنى للمؤسسين ، فنقصان عدد الشركاء عن الحد الأدنى اللازم قانونا في شركات المساهمة ، سواء كانت مساهمة عامة ، أو مساهمة مقفلة لا يؤثر على حسن استمرار البناء القانوني للشركة ، طالما انه لم يرد بشأنه نص خاص بالنسبة لهذا النوع من الشركات ، ولم يرد ضمن الاسباب العامة لانقضاء الشركة بحلها وتصفيتها ، ويجد هذا الرأي القانوني سنده فيما يلي : -

أولا - صراحة النصوص الخاصة بتعدد اسباب حل الشركة على سبيل الحصر في خمسة اسباب ورد ذكرها في المادة (٢٥٣) من قانون الشركات دون ان تتضمن انسحاب أحد الشركاء .

ثانيا - أن المشرع لو أراد اعتبار نقص عدد الشركاء في شركات المساهمة ، عامة أو مقفلة عن الحد الأدنى المقرر لكل منهما سببا من اسباب حل الشركة ، لما تراخى لحظة في إدراج هذا السبب ضمن الأسباب العامة لحل الشركة ، أو على الأقل أفرد نص خاص به بالنسبة لهذا النوع من

الشركات كما فعل في المادة (٢٥٥) من القانون بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة ، والمحاصة ، حيث جاء بالبند (١) تحل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة لأحد الأسباب الآتية : -

أ - أنسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة .

اما وأن المشرع لم يورد انسحاب أحد الشركاء مما يؤدي إلى نقص عددهم عن الحد الأدنى اللازم قانونا لتأسيس الشركة ضمن أسباب الحل المنصوص عليها في المادة (٢٥٣) من القانون ، ولم يورد بشأنها نص خاص في القانون أيضا أسوة بغيرها من الشركات ، فإن في ذلك دليل قاطع على رغبة المشرع في استمرار الشركة ، بعد قيامها ، واكتمال بنيانها القانوني على الرغم من نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونا بسبب انسحاب احدهم .

ثالثا - إن القول بعدم اعتبار انسحاب أحد الشركاء في شركات المساهمة بنوعيها سبب من اسباب حل الشركة فيه مراعاة لحفظ كيان الشركة من الانهيار بعد أن رسخت اقدامها في التعامل ، مع ما ترتب على ذلك من التزامات قانونية بينها وبين الغير ، واحتراما لقوانين التجارة التي تقوم على الائتمان والثقة في هذه الشركات ، والقول بغير ذلك يزعزع الثقة ، ويهز الاقتصاد الوطني .

رابعا - أن الرأي الآخر الذي يذهب إلى اعتبار اكتمال الحد الأدنى للمؤسسين شرط سواء عند قيام الشركة أم في استمرارها ، انما يجد ما يبرره إذا أدى انسحاب شريك أو أكثر إلى انهيار ركن التعدد اللازم كشرط في تعريف الشركة ، فإذا انهار ركن تعدد الشركاء على الرغم من قيام الشركة بتوافره ، فإن الشركة لا تستمر في ظل انهيار شرط التعدد ، لأنها لا تصبح شركة وبالتالي تنحل ، وتصفى ، هذا ما لم يؤخذ بنظام شركة الشخص الواحد ، الذي لم يعمل به حتى الآن في دولة البحرين ،

وبالتالي فإن الرأي الآخر الذي يعتبر توافر الحد الأدنى للشركاء شرط قيام ، وشرط استمرار ، يمكن تفسيره على انه ينصرف إلى ضرورة توافر الحد الأدنى الذي لا تفقد معه الشركة شرط تعدد الشركاء ، باعتبار أن هذا الشرط من مقومات وجود الشركة بحسب تعريفها المنصوص عليه في المادة (١) من قانون الشركات بأنها : (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع) واستنادا إلى هذا التعريف إذا أدى الانسحاب إلى فقد شرط التعدد بعد قيام الشركة ، فإن الشركة تنحل ، وتصفى ، وبهذا التفسير يتم التوفيق بين الرأيين لصالح الرأي القائل بأن اكتمال الحد الأدنى للشركاء شرط لقيام الشركة فقط ويكون الخلاف بينهما خلافاً ظاهرياً ولا يكون خلافا حقيقيا ، ويستقر في النهاية القول بأن شرط اكتمال الحد الأدنى لعدد الشركاء ، هو مجرد شرط قيام للشركة ، ولا يلزم لاستمرارها ، طالما انه لا زال في دائرة الاحتفاظ بالتعددية اللازمة لاعتبار الشركة عقد من العقود .

وحيث انه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى اللازم قانونا في شركات المساهمة بنوعيها عامة أو مقفلة بسبب انسحاب شريك أو أكثر ، نقصانا لا يؤدي إلى انهيار ركن تعدد الشركاء اللازم لطبيعة الشركة القانونية بوصفها عقد من العقود ، فإن الانسحاب لا يؤدي إلى حل الشركة ، باعتبار أن الحد الأدنى للشركاء شرط لازم لقيام الشركة فقط ، وليس لاستمرارها بعد قيامها ، واكتمال بنائها القانوني ، واتساع نشاطها ، وتعدد معاملاتها ، واعتبارها حلقة في سلسلة الاقتصاد الوطني الذي يجب مراعاته ، والمحافظة عليه .

(فتوى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٩٩ في ١٠/٢٧/ ١٩٩٩)

شركات :

الطبيعة القانونية للشركات التجارية تمنع اشتراك الشركة ذات المسئولية المحدودة في تأسيس شركة تضامن .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ طلبت وزارة التجارة إبداء الرأي القانوني بشأن إمكانية اشتراك الشركة ذات المسئولية المحدودة في تأسيس شركة تضامن .

ورداً على ذلك نفيد :

من حيث إنه بالإطلاع على أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ يبين أنه لا يوجد نص صريح يحظر اشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة التضامن، الأمر الذي يتعين معه الإحتكام في هذا الشأن إلى الطبيعة القانونية لكل نوع من أنواع الشركات ، وخاصة الشركة ذات المسئولية المحدودة التي ترغب في الاشتراك في شركة التضامن .

ومن حيث إنه يبين من الطبيعة القانونية للشركات التجارية أنه لا يجوز قانوناً أن تكون الشركة ذات المسئولية المحدودة شريكاً في شركة التضامن للأسباب الآتية :

أولا - إن شركة التضامن هي من شركات الأشخاص التي تتكون من أشخاص تربط بينهم غالباً روابط الدم والصداقة القوية ، الأمر الذي يجعل لشخصية الشريك فيها اعتبار خاص يعتبر سمة من سمات شركة التضامن ، وعليه تقوم مسئولية الشريك عن كل ديون الشركة وتعهداتها ، وتكون مسئوليته مسئولية شخصية في أمواله الخاصة في حالة زيادة الدين عن قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، فضلا عن مسئوليته بالتضامن مع باقي الشركاء والشركة ، أي أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي ، وأما الاعتبار المالي فيأتي في المرتبة الثانية .

والخلاصة أنه لما كانت شركة التضامن تضم طائفة واحدة من الشركاء تكون مسئوليتهم عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية ، لذلك فإنه من غير المقبول قانوناً أن يكون أحد الشركاء شخصاً معنوياً من طبيعة تختلف عن طبيعة طائفة الشركاء في شركة التضامن ، مثل الشركة ذات المسئولية المحدودة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي ، بل المسئولية فيها محدودة بقدر ما يسهم به كل شريك في رأسمالها .

ثانيا - إن نصوص قانون الشركات التجارية تحظر على الشركة ذات المسئولية المحدودة بنص المادة (٢٦٢) أعمال التأمين وأعمال البنوك واستثمار الأموال لحساب الغير ، لأن هذا النوع من الأعمال يحتاج إلى ائتمان على درجة عالية من الأهمية ، لا تتمتع به الشركة ذات المسئولية المحدودة بالنظر إلى رأسمالها الضعيف نسبياً ، فضلا عن المسئولية المحدودة لكل الشركاء فيها .

ونظراً لوجود هذا الحظر فإنه يعتبر حظراً شاملا بحيث لا تستطيع الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تمارس أي نشاط محظور سواء بنفسها أو بصفتها شريكاً في أية شركة لاستثمار الأموال .

ثالثاً - إن نصوص قانون الشركات الخاص بشركة التضامن يؤيد الرأي القائل بعدم جواز اشتراك الشركة ذات المسئـــولية المحدودة في عضوية شركة التضامن ، ومن ذلك نص المادة (٢٦) من قانون الشركات التي تنص على ضرورة أن يشتمل عقد تأسيس الشركة على بيان خاص بأسماء الشركاء وألقابهم ومحال إقامتهم (مادة ٢٦/ د) ، حيث أن اللقب يلحق بالشخص الطبيعي وليس بالشخص الاعتباري .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم من أسباب فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى عدم جواز اشتراك الشركة ذات المسئولية المحدودة في تأسيس شركة التضامن .

وى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٥/١٢/ ٢٠٠٢)

عقارات :

الرأي القانوني بشأن تعديل وضعية العقارات المسجلة لتحسين تخطيط المنطقة تحقيقاً للنفع العام .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ ورد كتاب وكيل وزارة الإسكـــان والزراعـــة رقم و م/م ت ط/٢٠٠٠٢/٩٢ إلى دائرة الشئون القانونية بشأن إبداء الرأي القانوني في بعض الاستفسارات المتعلقة بتعديل وضعية العقارات المسجلة لتحسين تخطيط المناطق وذلك في ضوء المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن التصرف في الأراضي التي تعتبر من أملاك الدولة .

ويتحصل الموضوع في أن وزارة الإسكان نتيجة قيامها بعمل المخططات العمرانية العامة وتحديد مسارات الطرق والشوارع وغيرها من الأعمال التخطيطية تضطر للقيام بتعديل أبعاد العقارات باستقطاع أجزاء من الملكيات الخاصة وتعويضها بجزء آخر من أراضي مملوكة للدولة .

وبناء عليه تقوم الوزارة بأخذ إقرارات من الملاك بالموافقة على استقطاع أجزاء من أملاكهم سواء بتعويضهم أو بالتنازل من قبلهم عن تلك الأجزاء دون تعويض .

وفي ضوء ما تم ذكره بعاليه يثار التساؤلات التالية :

أولا - هل تعتبر الإقرارات التي يصدرها الملاك أمام موظف الوزارة المختص محررات رسمية .

ثانيا - هل يوجد في القانون ما يسند قيام الوزارة بتغيير وضعية العقارات للمصلحة العامة .

ثالثا - مدى امكانية تعديل وضعية العقارات في حدود المساحة الأصلية من أجل تخطيط المنطقة للنفع العام ومدى تعارض ذلك مع المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر .

رابعا - الصياغة المثلى للإقرارات الصادرة من الملاك بالموافقة على استقطاع أجزاء من أملاكهم ومدى حجية تلك الإقرارات :

ورداً على استفساركم نفيدكم بالتالي :

أولا - الطبيعة القانونية للإقرارات التي يصدرها ملاك الأراضي .

حيث نصت المادة التاسعة من قانون الاثبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ على أن " المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه " وعبارة في حدود اختصاصه مؤداها أن يصدر المحرر في حدود اختصاص الموظف الموضوعي والمكاني أي يكون مختصا بتحرير الورقة من حيث نوعها ومكان إتمام ذلك التحرير .

وعليه ولما كانت الإقرارات التي يصدرها الملاك بالموافقة على استقطاع أجزاء من أملاكهم من قبيل التصرفات القانونية وكانت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق قد نصت على أن

يختص كاتب العدل بتوثيق المحررات الرسمية عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية بما مفاده أن المشرع قد أناط بكاتب العدل دون غيره اصباغ صفة الرسمية على المحررات التي تتضمن تصرفا قانونيا . وبالتناوب فإن الإقرارات سالفة الذكر تعتبر مجرد محررات عرفية على الرغم من أنه يتم التوقيع عليها من قبل الملاك أمام الموظف المختص بوزارة الإسكان وذلك لاختصاص كاتب العدل دون غيره قانونا بهذا الشأن .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٤٤) من اللائحة التنفيـــذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير قد أكدت على أن تتم تلك الإقرارات أمام كاتب العدل لتوثيق موافقتهم .

ثانيا - في شأن السند القانوني لقيام الوزارة بتغيير وضعية العقارات للمصلحة العامة .

نصت المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر على انه يجوز لإدارة التخطيط الطبيعي لاعتبارات تخطيطية أن تقوم بعمل مشروع تقسيم أراضي يضم أكثر من أرض متجاورة حيث تقوم بتخطيط شبكة الطرق والخدمات والمرافق العامة أن استلزم الأمر ذلك وتقوم بإقتطاع النسب المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون تقسيم الأراضي سالف الإشارة من كل ملكية على أن يعاد تجميعها في أرض واحدة أو أكثر حتى وأن استدعى الأمر أن تكون هذه الأراضي مقطوعة من مالك واحد على أن تلتزم الإدارة بتخصيص أرض أخرى ضمن هذا المشروع ، ومؤدى ذلك أن القانون ينظم حالات اضطرار الوزارة القيام بتغيير وضعية العقارات للمصلحة العامة .

ثالثا - مدى إمكانية تعديل وضعية العقارات في حدود المساحة الأصلية في ضوء المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ .

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن التصرف في الأراضي التي تعتبر من أملاك الدولة على أنه " باستثناء الهبات التي يقررها أمير البلاد ، لا يجوز التصرف في الأراضي المشار إليها في الفقرة السابقة إلا بأمر من الأمير .

وحيث أنه لما كانت عبارة " لا يجوز التصرف في الأراضي التي تعتبر من أملاك الدولة " قد وردت عامة دون تخصيص بحيث تشمل كافة التصرفات ، وكانت وزارة الإسكان نتيجة لعمل المخططات العمرانية وتحديد مسارات الطرق والشوارع واختيار مواقع أراضي الخدمات والمرافق العامة وتطبيق الأسس التخطيطية المقررة والمعتمدة تضطر إلى تعديل وضعية العقارات وذلك باستقطاع أجزاء منها وبالتالي تعويض الملاك باراضي من أملاك الدولة ، وحيث أن هذا التعويض يعتبر من قبيل التصرفات الوارد ذكرها بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ فإنه يكون غير جائز إلا بعد الحصول على أمر من صاحب العظمة ملك البلاد .

رابعا - أما في شأن الصيغة المثلى للإقرارات الصادرة من الملاك بالموافقة على استقطاع أجزاء من أملاكهم ومدى حجية تلك الإقرارات ، فإنه بتوثيق تلك الإقرارات بالصيغة المرفقة طي كتابكم أمام كاتب العدل فإنها تكتسب صفة المحررات الرسمية وتعتبر بالتالي حجة على الناس كافة بما دون فيها من موافقة الملاك على تغيير وضعية العقارات وعدم أحقيتهم في مطالبة الوزارة بأي تعويض مادي أو عيني نتيجة هذا التغيير .

وبناء على ما تقدم ينتهي الرأي لدى دائرة الشئون القانونية على الآتي :

١ - أن الإقرارات التي تتم من ملاك الأراضي أمام موظف وزارة الإسكان لا تعتبر محررات رسمية ويستلزم لإضفاء هذا الوصف عليها تحريرها أمام كاتب العدل .

٢ - أن القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولائحته التنفيذية قد تضمن السند القانوني لقيام وزارة الإسكان بتغيير وضعية العقارات للمصلحة العامة .

٣ - لا يجوز للوزارة التعويض بأراضي مملوكة للدولة مقابل اقتطاع أراضي الأفراد وذلك لتعديل أبعاد العقارات إلا بعد الحصول على أمر ملكي بإجراء هذا التصرف في أملاك الدولة .

٤ - يجب على وزارة الإسكان توثيق الإقرارات الصادرة من ملاك الأراضي بالموافقة على اقتطاع أجزاء من أملاكهم وعدم أحقيتهم في مطالبته بالتعويض أمام كاتب العدل حتى تكتسب تلك المحررات صفة الرسمية وتكون حجة بما دون فيها على الناس كافة .

(فتوى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٢ في ١/٦/ ٢٠٠٢)

علاقة عمل :

الرأي القانوني بشأن طبيعة علاقة العمل والعلاقة التأمينية لمدير إدارة المشاريع بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد فوزه في انتخابات المجالس البلدية .

تكون علاقة العمل قد انتهت باعتباره مستقيلا من تاريخ فوزه بالانتخابات البلدية ، بما يستتبع معه انتهاء العلاقة التأمينية التي تربطه بالهيئة .

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ كتاب مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٣١١/ ت أ م / ٢٠٠٢م المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١١م ، وذلك بشان طلب الرأي القانوني حول علاقة العمل التي تربط فيما بين مدير إدارة المشاريع بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك بعد فوزه في انتخابات المجالس البلدية وأيضاً طبيعة العلاقة التأمينية بالهيئة باعتباره أحد المؤمن عليهم لديها .

وتتحصل وقائع الموضوع وفق ما هو ثابت بكتاب مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المشار إليه أعلاه في أن مدير إدارة المشاريع بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد فاز في الانتخابات البلدية بمحافظة المحرق ، ونتيجة لذلك فإن الهيئة تود الاستفسار عن طبيعة علاقة العمل التي تربط المذكور بالهيئة وكذلك علاقته التأمينية بالهيئة باعتباره أحد المؤمن عليهم

لديها خصوصاً أن نص المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي جرى على أن " يلتزم صاحب العمل (الهيئة العامة في هذه الحالة) بتأدية الاشتراكات لحساب المؤمن عليه كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجورهم لا تكفي لذلك وتعتبر حصة العامل في الاشتراك التي يؤديها عنه صاحب العمل في هذه الحالة في حكم القرض ويكون الوفاء به طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل " .

وتستطلعون الرأي القانوني بشأن علاقة العمل التي تربط المدير المذكور بالهيئة وكذلك علاقته التأمينية بالهيئة باعتباره أحد المؤمن عليهم لديها .

ومن حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ قد نصت على أن " ويخضع المدير وموظفو الهيئة العامة ومستخدموها للقوانين والقواعد والنظم المعمول بها بشأن الموظفين والمستخدمين الحكوميين " .

ومن حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ قد نصت على أن " لا يجوز لأعضاء المجلس البلدي الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أي من مجلسي السلطة التشريعية أو الوظائف الحكومية " .

ومن حيث أن الرأي قد استقر على اعتبار الموظف الحكومي الفائز في انتخابات المجالس البلدية مستقيلاً حكماً من وظيفته تحقيقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) المشار إليها آنفاً ، على اعتبار أنه قد تيقن حكم هذه المادة قبل ترشحه لانتخابات المجالس البلدية وبالرغم من ذلك فإنه قد رشح نفسه ، وبالتالي يضحي راغباً في إنهاء علاقته الوظيفية مع جهة عمله إذا ما فاز في الانتخابات .

وحيث كان ذلك ، فإنه يعتبر مستقيلاً من وظيفته بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اعتباراً من تاريخ فوزه في الانتخابات .

وبالنسبة للعلاقة التأمينية مع الهيئة فإنه من الواضح أن الاستفسار يتعلق بطبيعة هذه العلاقة خلال فترة العضوية في المجلس البلدي .

استناداً إلى النتيجة المشار إليها أعلاه باعتبار المدير المذكور مستقيلاً من وظيفته ، فإنه بالتالي تنفصم عرى الرابطة الوظيفية مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال مدة عضويته بالمجلس البلدي .

أما عن مدى إمكانية حساب مدة العضوية بالمجلس ضمن مدة الاشتراك في التأمين ، فإنه من المعلوم أن أعضاء المجالس البلدية ليسوا من العاملين الذين يسري عليهم حكم المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي ، بل إنهم نواب منتخبون لفترة محددة يؤدون أعمالهم بموجب القانون وليس بموجب عقود لمصلحة صاحب عمل أو لمصلحة منشئة من منشآت القطاع الخاص أو التعاوني المشترك .

وعليه فإن أعضاء المجالس البلدية لا يخضعون لقانون التأمين الاجتماعي ، وبالتالي لا يمكن حساب مدة عضويتهم بالمجلس ضمن مدة الاشتراك في التأمين .

وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن علاقة عمل مدير إدارة المشاريع بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تكون قد انتهت باعتباره مستقيلا حكماً وذلك اعتباراً من تاريخ فوزه في الانتخابات البلدية ، مع ما يستتبع ذلك من انتهاء العلاقة التأمينية التي تربطه بالهيئة .

(فتوى رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٠٢ في ٦/١٩/ ٢٠٠٢)

غرفة تجارة وصناعة البحرين :

أحقية المواطن الذي اكتسب الجنسية البحرينية بالتجنيس في الترشيح لعضوية مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين بشرط أن يكون قد انقضى على اكتسابه الجنسية عشر سنوات .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ طلبت غرفة تجارة وصناعة البحرين بالكتاب رقم (١٢٣/١٢٢٥) تفسير البند (٢) من المادة (٢٦) من النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين على ضوء المادة (٦/٣) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ .

ورداً على ذلك نفيد :

من حيث أن المادة (٢/٢٦) من النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين تنص على أنه :

يشترط في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية :

١ - .....

٢ – أن يكون بحريني الجنسية بصفة أصلية .

ومن حيث أن المادة (٦/٣) من قانون الجنسية البحرين لعام ١٩٦٣ تنص على أن لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقا لأحكام هذه المادة حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعين في المجالس المحلية (عدا

الجمعيات الخاصة والأندية) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

ومن حيث أن المادة (١٨) من دستور دولة البحرين تنص على أن يتساوى المواطنين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، ثم نصت المادة (٣١) على أن تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور أو تحديدها يكون بقانون أو بناء على قانون ، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية .

ومن حيث أنه يبين مما سبق أنه ثمة أصل عام دستوري لا يجوز الخروج عليه وهو أن المواطنين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة متساوون ، لا فرق في ذلك بين مواطن أصلي (بالولادة أو بالسلالة) ومواطن متجنس ، لكن هذا الأصل الدستوري مقيد في الدستور بنص آخر هو نص المادة (٣١) التي تعطي للقانون سلطة تنظيم الحقوق والحريات العامة ، تنظيما لا ينال من جوهر الحق أو الحرية ، بمعنى ألا يتضمن التنظيم مصادرة كاملة للحق ، وإن كان يجوز تقييده بما يحقق المصلحة العامة .

ومن حيث أنه في ظل الأصل الدستوري المشـــار إليه يمكن تفسير نص المادة (٦/٣) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ والذي عالج مسألة تنظيم مباشرة المواطن المتجنس لحقوقه العامة ، بأنه نص يتفق وأحكام الدستور حيث أنه ترك للأجنبي الذي اكتسب الجنسية فسحة من الوقت ليتلاءم خلالها مع المجتمع الجديد ، تلاؤما يثبت خلالـــه ولاءه التام لوطنه الجديد ، وبعدها يتساوى في الحقوق والواجبات مع المواطن الأصلي دون تفرقه بسبب الأصل الذي كان ينتمي إليه قبل التجنس ، ومن ثم يكون نص المادة (٦/٣) مطابقاً تماماً لأحكام الدستور المنصوص عليها في المادتين (١٨) ، (٣١)

حيث أن المشرع في قانون الجنسية قام بتنظيم كيفية مباشـــرة المتجنس لحقوقه العامة ، بأن قرر فترة من الزمن يتوقف خلالها مباشرة المتجنس لحق الانتخاب أو الترشيح للمجالس المحلية (عدا الجمعيات الخاصة والأندية) حتى إذا ما تأكدت الدولة من ولائه التام لوطنه الجديد ، زال الحظر المفروض عليه في مباشرة هذه الحقوق ، ويتساوى تماماً مع المواطن الأصلي وبالتالي فإن نص المادة (٦/٣) من قانون الجنسية في الوقت الذي قام بتنظيم مباشرة المتجنس لحق الانتخاب والترشيح ، فأن هذه التنظيم لم ينل من جوهر الحق ، وإنما قام بمجرد تنظيم له ، تنظيما يحقق المصلحة العامة للوطن في تعليق هذه الحق فترة من الزمن للتأكد من تحقق ولاء المواطن المتجنس لوطنه الجديد ، وأنه بفوات هذه المدة أصبح أهلا للمساواة مع المواطن الأصلي .

ومن حيث أن المادة (٢/٢٦) من النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين يجب أن يجرى حكمها في القناة الدستورية المشار إليها في مباشرة الحقوق والواجبات العامة للمواطنين جميعا في حدود ما يضعه القانون من تنظيم لهذه الحقوق ، بما لا ينال من جوهرها ، وذلك على النحـــو المشار إليه في المادتين (١٨) ، (٣١) من الدستور ، والمادة (٦/٣) من قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ الذي وضع أسس وقواعد تنظيم المواطنين المتجنسين لحقـــوقهم العامة ، تنظيما لا يمس ، ولا ينال من جوهر هذه الحقوق ، الأمر الذي يجعل نص المادة (٢/٢٦) من النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين بعيداً عن حدود هذا التنظيم الدستوري ، حيث أن النص على اشتراط أن يكون المرشح لمجلس إدارة الغرفة بحريني الجنسية بصفة أصلية ، يعتبر مصادرة دائمة ، وليس تنظيما لهذا الحق ، وبالتالي فإن نص المادة (٢/٢٦) يكون قد نال من جوهر حق المواطن المتجنس ، فيعد مخالفاً للدستور ، وللتنظيم القانوني الذي أحال عليه الدستور ، وورد به نص المادة (٦/٣) من

قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ ، ومن حيث أنه وقد ثبت بيقين تعارض نص المادة (٢/٢٦) من النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين مع تنظيم قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ لمباشرة المواطن المتجنس لحقوقه العامة فإنه لا مجال لتفسيره خاصة أن عبارته واضحة لا تحتاج إلى تفسير ، بل تعتبر بسبب مخالفتها للقانون واقعة مادية يتعين إهدارها ، وعدم العمل بها ، خاصة أنها وردت في مجرد نظام لا يرقى إلى مرتبة الدستور ، أو القانون ، ويتعين على غرفة تجارة وصناعة البحرين إعادة صياغة الشرط الوارد في البند (٢) من المادة (٢٦) من النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين صياغة جديدة تتفق وأحكام الدستور والقانون .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :

عدم مشروعية نص البند (٢) من المادة (٢٦) من النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين ، لمخالفته للأصول الدستورية ، وللتنظيم القانوني لمباشرة المتجنس لحقوقه العامة الوارد بالمادة (٦/٣) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ .

(فتوى رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠٠١ في ١٣/١٠/ ٢٠٠١)

غرفة تجارة وصناعة البحرين :

يجب على أعضاء مجلس إدارة الغرفة مباشرة الاختصاصات والصلاحيات التي نيطت بهم بأنفسهم ولا يجوز لأحدهم أن يفوض أو يحل أحداً غيره من الأعضاء في منصبه .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب غرفة تجارة وصناعة البحرين رقم ١١٦/١٤٢٢ المحرر في ٢٠٠١/١٠/٢٩ بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام عضو من أعضاء مجلس إدارة الغرفة بتوكيل زميلاً له في حضور اجتماع مجلس الإدارة والتصويت نيابة عنه .

ورداً على ذلك نفيد أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين يبين أن المادة (٢٥) منه تنص على أنه " يكون لغرفة تجارة وصناعة البحرين مجلس إدراة ، ويتألف هذا المجلس من ثمانية عشرة عضواً ، وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ، ويجرى انتخاب جميع أعضاء مجلس الإدارة كل أربع سنوات ٠٠٠٠٠٠٠ " .

وحددت المادة (٢٦) الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة .

وتنص المادة (٢٧) على أن " ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضاءه رئيساً للمجلس ، ونائباً

أول للرئيس ، ونائباً ثان للرئيس وأميناً للصندوق ونائباً له ، كما ينتخب المجلس عضوين آخرين من بين أعضاءه ويكونون جميعاً هيئة المكتب .

وتنص المادة (٢٩) على أنه " يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويوجه رئيس المجلس الدعـوى للاجتماع ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره عشـــرة أعضاء على الأقل ، وتؤخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، إذا لم يكتمل هذا النصاب توجه الدعوى لانعقاد المجلس بعد خمسة أيام على الأقل ويكون نصاب المجلس بهذا الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل .

ويجب دعوة المجلس للانعقاد كلما تقدم بذلك كتابياً عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس .

وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنص المادة (٣٠) على أنه " كل عضو يتغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية في العام الواحد دون عذر يقبله المجلس بعد سماع أسباب التغيب من العضو في جلسة قادمة يشعر كتابياً بذلك من قبل رئيس المجلس ويسجل في محضر الجلسة . فإذا غاب عن اجتماعات المجلس بعد هذا الإشعار مرتين متتاليتين بدون عذر مقبول ، يعتبر مستقيلاً ويسجل في محضر الجلسة .

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة البحرين يتبين :

أن المادة (٢) منه تنص على " أن مجلس إدارة الغرفة المنصوص عليه في المادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون هو المسئول عن إدارة الغرفة ، وتنظيم أعمالها ، ويقوم الرئيس بناءً على قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للغرفة للاجتماع مرة واحدة كل سنة ، كما يكون مسئولاً عن وضع جدول

أعمالها . ولهذا المجلس أن يفوض أي من صلاحياته إلى هيئة المكتب المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (٢٧) من القانون .

وتنص المادة (٣) من ذات النظام الداخلي على أن " يمارس مجلس إدارة الغرفة الصلاحيات التالية :

.....

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن النظامين الأساسي والداخلي لغرفة تجارة وصناعة البحرين قد عنيا بتنظيم مجلس الإدارة إذ اشترط فيمن يرشح عضواً في مجلس الإدارة شروطاً محددة حيث نيط بمجلس الإدارة العديد من الصلاحيات باعتباره المسئول عن إدارة الغرفة وتنظيم عمالها .

ومن حيث أن المسلم به أن الاختصاص شخصي ، فإذا ناط المشرع بأحد الأشخاص اختصاصاً معيناً ، فعليه أن يمارسه بنفسه ، وألا يفوض فيه ، أو يحل أحداً غيره في منصبه ، إلا إذا أجاز له المشرع ذلك صراحة ، وكل تصرف على خلاف ذلك يؤدي إلى المساءلة القانونية فضلاً عن بطلان التصرف ذاته .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت أن النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين وكذلك النظام الداخلي لها لم يتضمنا أي نص يجيز لعضو مجلس الإدارة توكيل أحد الأعضاء غيره في الحضور نيابة عنه والتصويت على القرارات التي تصدر في اجتماع مجلس الإدارة ، وعليه فإنه على أعضاء مجلس إدارة الغرفة مباشرة الاختصاصات والصلاحيات التي نيطت بهم بأنفسهم ولا يجوز لأحدهم أن يفـوض أو يحل أحداً غيره في منصبه ، وكل تصرف على خلاف ذلك يؤدي إلى المساءلة القانونية فضلاً عن بطلان التصرف ذاته .

لذلك

ارتأت دائرة الشئون القانونية أنه يجب على أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين حضور اجتماعات مجلس الإدارة بأنفسهم ، ولا يجوز لأحدهم توكيل أو تفويض أو إحلال أحداً غيره في منصبه ولو كان الوكيل من الأعضاء وذلك على الوجه المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٠١ في ٣٠/١٠/ ٢٠٠١)

فائدة :

الرأي القانوني حول مدى جواز إصدار مؤسسة نقد البحرين تعميماً استرشادياً للبنوك التجارية كشرط في عقود القروض فيما يتعلق بسعر الفائدة ، لتلافي اختلاف سعر الفوائد التأخيرية عن سداد القروض المصرفية .

- عدم ملائمة إصدار مؤسسة نقد البحرين لتعميم استرشادي للبنوك يتضمن اقتراحا بنص خاص بالفوائد التأخيرية كشرط يمكن إدراجه ضمن عقود القروض التجارية .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ طلبت مؤسسة نقد البحرين بكتابها رقم (م/م/٢٠٠١/٤٩٥) إبداء الرأي القانوني حول إمكانية ومدى جدوى إصدار المؤسسة تعميما إرشاديا للبنوك التجارية لصياغة شرط في عقود القروض المصرفية .

وتتحصل وقائع الموضوع حسبما جاء بالأوراق في أن مؤسسة نقد البحرين تحاول مع الجمعية المصرفية في مملكة البحرين ، العمل على توحيد سعر الفائدة التأخيرية التي تحكم بها المحاكم بسبب التخلف عن سداد القروض المصرفية في مواعيدها .

وقد قامت المؤسسة باستطلاع رأي وزارة العدل والشئون الإسلامية في هذا الشأن حيث تلقت منها ردا إنتهى للأسباب الواردة فيه إلى ضرورة أن تصدر المؤسسة تعميما استرشاديا للبنوك التجارية تضمنه شرطا يدرج ضمن بنود عقد القرض نصه الآتي :

(يترتب على قيد لائحة الدعوى في سجلات المحكمة للمطالبة بقيمة الدين التجاري وفائدته الاتفاقية سريان الفوائد التأخيرية بنسبة ..... ٪ من جملة المبلـــغ المطالب به وذلك اعتبارا من تاريخ قيد لائحة الدعوى في سجلات المحكمة والمطالبة القضائية به " .

وبهذا التعميم ترى وزارة العدل والشئون الإسلامية تلافي اختلاف سعر الفائدة التأخيرية المترتبة على قيد لائحة الدعوى في سجلات المحكمة عند المطالبة بالقروض التجارية .

وتستطلع مؤسسة نقد البحرين الرأي القانوني حول امكانية ادراج مثل هذا الشرط ضمن بنود عقد القرض ، وجدوى إصدار المؤسسة تعميما للبنوك التجارية في هذا الشأن .

وردا على ذلك تفيد :

من حيث إنه يتعين بادئ ذي بدء التفرقة بين استحقاق الفوائد التأخيرية في حالة التخلف عن سداد الدين المدني ، وحالة التخلف عن سداد الدين التجاري ، ذلك أنه في حالة الدين المدني فإنه طبقا لنص المادة (٢٢٨) من القانون المدني يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ، وبالتالي فإنه لا تستحق فوائد عن التأخير في سداد الدين المدني ، ولكن إذا لم يقم المدين بالوفاء به بعد اعذاره مع قدرته على الوفاء وأثبت الدائن أنه قد لحقه بسبب ذلك ضرر جاز للمحكمة أن تحكم

على المدين بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة ، ومن ثم فإنه لا يتصور تحديد تاريخ معين لحساب التعويض عن التأخير في سداد الدين المدني ، لأنه يخضـــــع لسلطة المحكمة على ضوء المعيار الذي وضعـه القانون المدني حينما نص على الحكم على المدين بتعويض تراعى فيه المحكمة مقتضيات العدالة ، ومن ثم فإن نص المادتين (٢٥ ، ٢٩) من قانون المرافعـات المدنية والتجارية ، أصبحا بعد العمل بالقانون المدني الجديد مجرد معيار للقاضي عند مراعاتـــه لمقتضيات العدالة في الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن بسبب تأخير المدين في سداد الدين ، حيث تقضي المادة (٢٩) المشار إليهـا بأنه يترتب على قيد لائحة الدعـــوى في سجـــلات المحكمة طبقا للمادة (٢٥) من هذا القانون سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم العرف التجاري أو الاتفاق ، أي أن الفوائد التأخيرية عن الدين المدني قبل العمل بأحكام القانون المدني تستحق من تاريخ قيد لائحة الدعوى أي من تاريخ المطالبة القضائية ، وأما بعد العمل بالقانون المدني الذي ألغى نظام الفوائد بوجه عام بما فيها فوائد التأخير عن سداد الدين ، فإن المطالبة بالتعويض عن التأخير تكون وفق مقتضيات العدالة والتي تقدرها المحكمـــة آخذة في الاعتبار حساب التعويض عن التأخير من يوم قيد لائحة الدعـــوى في سجلات المحكمة .

ومن حيث أنه عن استحقاق فوائد الدين التجاري بما فيها فوائد التأخير فتحكمها نصوص القانون التجاري في المادتين (٧٦ ، ٨١) حيث تنص المادة (٧٦) على أنه تحسب الفائدة بالسعر القانوني إلا إذا اتفق على سعر آخر بشرط أن لا تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا والذي تحدده من وقت لآخر مؤسسة نقد البحرين ، بحيث تدفع الفوائد في نهاية كل سنة إذا كان

الدين مؤجلا لأكثر من سنة وفي يوم الاستحقاق إذا كان الأجل لسنة أو أقل ما لم يتفق على عكس ذلك .

وأما عن الفوائد التي تستحق عن التأخير في الوفاء بالدين التجاري فقد نصت المادة (٨١) على الالتزام بها بمجرد استحقاق الدين - على نحو ما تقدم - ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك .

وهكذا فتاريخ الالتزام بالفوائد التأخيرية عن الدين التجاري يكون من تاريخ استحقاق الدين ، وليس من تاريخ المطالبة قضائيا (قيد الدعوى في سجلات المحكمة) ذلك أن المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حينما نصت على أن يترتب على قيد لائحة الدعوى في سجلات المحكمة طبقا للمادة (٢٥) من القانون سريان الفوائد التأخيرية أصبح النص - في ظل القانون المدني - قاصرا في التطبيق على فوائد التأخير عن سداد الدين التجاري ، حيث أن القانون المدني لم يعد - كما سبق القول - يعترف أصلا بوجود فوائد قانونية ، وبالتالي فلا محل للقول بالمطالبة بفوائد تأخيرية ، وإن كان ولا بد من إعمال نص المادة (٢٩) مرافعات دون إهماله فيكون محال تطبيقه قاصرا على الدين التجاري في حالة عدم وجود نص أو اتفاق يقضي بغيره ، وأما إذا وجد نص فإنه لا مجال لأعمال حكم المادة (٢٩) حتى بالنسبة للدين التجاري بسبب وجود نص يحكم الفائدة قانونية أو تأخيرية .

وحيث أن قانون التجارة قد أوجد نصا خاصا يحكم مسألة الفوائد القانونية وتاريخ استحقاقها ، والفوائد التأخيرية وتاريخ استحقاقها ، ومن ثم فإن هذا النص وحده دون غيره من نصوص قانون المرافعات هو الواجب التطبيق باعتبار أن الخاص يقيد العام ، فنص قانون التجارة نص خاص يقيد النص العام رقم (٢٩) في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، هذا فضلا على أن نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المشار إليه قد ورد في قانون

صادر سنـــة ١٩٧١ بينما نص لمادتين (٧٦ ، ٨١) من قانون التجارة صادر سنة ١٩٨٧ ، وبالتالي فإن النص اللاحق ينسخ النص السابق ، الأمر الذي يجعل الاحتكام في تاريخ استحقاق الفوائد القانونية والفوائد التأخيرية بالنسبـــة للدين التجاري يكون إلى نص المادتين (٧٦ ، ٨١) من قانون التجارة الصادر سنة ١٩٨٧ وليس إلى نص المادتين (٢٥ ، ٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة ١٩٧١ كما ورد في رأي وزارة العدل والشئون الإسلامية في شأن هذا الموضوع .

ومن حيث أن نص المادتين (٧٦ ، ٨١) المشار إليهما قد حسما بما لا يدع مجالا للشك في تاريخ استحقاق الفوائد القانونية ، وفوائد التأخير عن سداد الدين التجاري ، حيث نصت المادة (٧٦) على أن الفائدة القانونية عن الدين التجاري يكون حسب سعرها القانوني الذي تحدده مؤسسة نقد البحرين حيث تكون مستحقة في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلا لأكثر من سنة ، وفي يوم الاستحقاق إذا كان الدين مؤجلا لسنة أو أقل ما لم يتفق على غير ذلك ، وأما عن الفوائد التأخيرية فإنها تكون مستحقة بنص المادة (٨١) بمجرد استحقاق الدين التجاري ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

ومن حيث أن القانون التجاري لم يضع حدا أقصى لفوائد التأخير ، حيث ترك الأمر للقضاء ليحدد بحسب طبيعة الدين المطالب به فوائد التأخير عن سداده اعتبارا من تاريخ استحقاق الدين سواء كان مؤجلا لسنة أو أكثر حيث لم يشأ المشرع أن يضع حدا أقصى لسعر الفائدة التأخيرية أسوة بالفائدة القانونية حيث ترك الأولى للقضاء في حدود سقف أعلى مؤداه عدم تجاوز هذه الفائدة لمبلغ الدين الذي حسبت عليه فوائد التأخير في حالة الديون التي لا تتجاوز فترة سدادها سبع سنوات ، بينما ترك الثانية لمؤسسة نقد البحرين لتحدد من وقت لآخر بإعلان تصدره السعر القانوني والحد الأقصى للفائدة ، إيمانا من

المشرع بأنه ولئن كانت مؤسسة نقد البحرين أقدر من غيرها في تحديد سعر الفائدة القانونية ، فإن القضاء وحده أقدر من غيره على تقدير ما يلحق بالدائن من ضرر بسبب التأخير في سداد الدين وبالتالي تقدير الفوائد التأخيرية ، وفي ذات الوقت يأخذ القضاء بعين الاعتبار قدره المدين على الوفاء بالدين على الرغم من تأخيره في السداد ، فلهذه الاعتبارات ترك المشرع تقدير فوائد التأخير في سداد الدين التجاري للقضاء وحده وليس لمؤسسة نقـد البحرين الذي ترك لها سلطة تقدير الفوائد القانونية بإعلان تصدره من وقت لآخر بحسب تقديرها لظروف السوق ، ومن ثم فإن الأمر لا يحتاج إلى تعميم للبنوك ولا إلـى شرط يدرج في بنود عقود القرض - كما ترى وزارة العدل - إذ مرده للقضاء وحده ، ولا مجال للتخوف من اختلاف سعر الفائدة التأخيرية التي يحكم بها القضاء من حالة لأخرى ، ذلك أن هذا الخلاف يرجع إلى ظروف وملابسات كل حالة بحسب تقدير القاضي لها ، وهو أمر تتطلبه مقتضيات العدالة التي لا يمكن أن تكون واحـدة في جميع حالات التأخير عن سداد الدين ، إذ العدالة مسألة نسبية تختلف باختلاف كل حالة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى عدم ملاءمة إصدار مؤسسة نقد البحرين لتعميم استرشادي للبنوك يتضمن اقتراحا بنص خاص بالفوائد التأخيرية كشرط يمكن إدراجه ضمن عقـود القروض التجارية .

(فتوى رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠٠١ في ١١/٢٥/ ٢٠٠١)

مجلس - عضوية أي من مجلس الشورى ومجلس النواب :

عدم جواز الجمع بين عضوية أي من مجلسي الشورى والنواب وبين تولي الوظائف العامة واعتبر المشرع أن من يتولى وظيفة عامة يعتبر متخلياً عنها بمجرد تعيينه في مجلس الشورى أو انتخابه في مجلس النواب ، أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين ليسوا من بين الموظفين العموميين ومن ثم لا يسري في شأنهم حظر الجمع بين عملهم وعضوية أي من مجلسي الشورى والنواب .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب غرفة تجارة وصناعة البحرين رقم ١١٢/٢١٧٤/٠٤ المؤرخ ٢٠٠٢/١١/٥ بشأن توضيح المقصود بنص المادة (٣٥) من قانون مجلسي الشورى والنواب وهل المقصود منها تخلى النائب عن عضويته في أحد المجلسين إذا كان عضواً في الآخر أو تخليه عن عضويته في أي مجلس إدارة بشكل عام وعلى سبيل الحصر مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين ، وهل المقصود بالتخلي عن الوظيفة تخلى النائب عن وظيفته بالقطاع العام إذا كان موظفاً حكومياً أم التخلي عن وظيفته بشكل عام حتى ولو كانت بالقطاع الخاص كموظفي الجهاز الإداري بغرفة تجارة وصناعة البحرين .

ووفقاً لما تقدم فإن حقيقة طلب الرأي هو مدى سريان نص المادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب على مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين وموظفي الجهاز الإداري بها من عدمه ، وبيان ما إذا كان أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين من بين الموظفين العموميين من عدمه .

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة (٩٧) من الدستور تنص على أن " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وتولي الوظائف العامة .

ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى " .

وتنص المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب على أن " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس النواب ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وعضوية المجالس البلدية أو تولي الوظائف العامة " .

وتنص المادة (٣٥) من القانون ذاته على أن " يعتبر من يعين في مجلس الشورى أو من ينتخب لعضوية مجلس النواب متخلياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس " .

ومن حيث أن الأصل أن نصوص أي قانون يكمل بعضها البعض ولا يمكن تفسير نص فيه بمنأى عن بقية نصوصه ، وفي ضوء ذلك فانه لا يمكن تفسير نص المادة (٣٥) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بمنأى عن المادة (٣٤) من القانون ذاته ، وكان من بين مفاد هذين النصين هو عدم جواز الجمع بين عضوية أي من المجلسين (الشورى والنواب) وتولي الوظائف العامة واعتبر المشرع أن من يتولى وظيفة عامة يعتبر متخلياً عنها بمجرد تعيينه في مجلس الشورى أو انتخابه في مجلس النواب .

ومن حيث أن المسلم به أن هناك عناصر أساسية لا بد من توافرها لإسباغ وصف الموظف العام على الشخص الذي تربطه بالدولة علاقة معينة وهذه العناصر هي أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة وأن يكون هذا الشخص عاملا في خدمة مرفق عام (إداري) تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وأن تكون هذه الإدارة إدارة مباشرة .

ومن حيث أنه وإعمالا لما تقدم وباستقراء النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين ونظامها الداخلي يبين أن أعضاء مجلس إدارتها ليسوا من بين الموظفين العموميين بالمفهوم سالف البيان وكذلك لا يعد العاملين أو موظفي الجهاز الإداري بالغرفة من بين الموظفين العموميين وذلك باعتبار أن العلاقة التي تربطهم بالغرفة ليست علاقة تنظيمية تحكمها قواعد وأنظمة الخدمة المدنية التي تطبق على العاملين المدنيين بالدولة بل هي علاقة تنظمها أصلا الشروط المتعاقد عليها وتسري عليها قواعد القانون الخاص ابتداء وانتهاء دون اخلال بالنظم التي قد يفرضها المشرع في مجالها تحديداً لبعض جوانبها ، ومن ثم فإنه لا يسري عليهم نص المادة (٣٥) المشار إليها . فيما تضمنه من تخلي من يشغل وظيفة عامة عنها بمجرد تعيينه بمجلس الشورى أو انتخابه بمجلس النواب .

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى :

عدم سريان نص المادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب على أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين وموظفي الجهاز الإداري بها . وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

(فتوى رقم ١١٨٨ لسنة ٢٠٠٢ في ١١/١٨/ ٢٠٠٢)

مجلس إدارة :

إن المعول عليه في اختيار عضو مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية هي صفته التي يستمدها من الجهة التي ينتمي إليها ، فهذه الصفة شرط ابتداء يتعين توافره عند صدور قرار تشكيل مجلس الإدارة وشرط استمرار ، أي أنه يتعين احتفاظ العضو بالصفة التي على أساسها تم اختياره عضواً طيلة مدة المجلس ، ومن ثم يتعين تغيير العضو إذا انفكت هذه الصفة عن عضو مجلس الإدارة بعد اختياره ممثلاً لإحدى الوزارات أو الجهات بأن انقطعت صلته بالوزارة أو الجهة التي يمثلها أو رغبت الجهة التي يمثلها العضو في ترشيح شخص آخر غيره لأسباب موضوعية تستدعي ذلك .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى طلب سعادة وزير المالية والاقتصاد الوطني إبداء الرأي القانوني بشأن المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية فيما يتعلق بمدى وجوب احتفاظ أعضاء مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية بالصفة التي على أساسها تم اختيارهم أعضاء بمجلس إدارة السوق طيلة مدة المجلس ٠

وردا على ذلك نفيد :

أنه بالرجوع إلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه يبين أن المادة الخامسة منه تنص على أنه " يدير السوق مجلس إدارة يكون برئاسة وزير التجارة والزراعة ويكون تشكيل أعضاءه على الوجه التالي :

عضو يمثل وزارة التجارة والزراعة ويكون نائبا للرئيس .

عضو يمثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

عضو يمثل مؤسسة نقد البحرين .

ثلاثـــة أعضاء تختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين من ذوى الخبرة والكفاءة .

عضـــوان عن البنوك الوطنية ومكاتب المحاسبة والتدقيق يختارهما رئيس المجلس .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة السوق قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والزراعة ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز للمجلس أن يدعو من له علاقة بسوق البحرين للأوراق المالية لحضور أي من اجتماعاته .

ومفـــاد النص المتقدم أن سوق البحرين للأوراق المالية يديره مجلس إدارة برئاسة وزير التجارة ، وثمانية أعضاء يمثلون الجهات المحددة بالنص ، فعضو يمثل وزارة التجارة ويكون نائبا لرئيس مجلس إدارة السوق ، وآخر يمثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وثالث يمثل مؤسسة نقد البحرين ، وثلاثة أعضاء تختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين ، وعضوان عن البنوك الوطنية ومكاتب المحاسبة والتدقيق ، أي أن المعول عليه في اختيار العضو

هي صفته التي يستمدها من الجهة التي ينتمي إليها ، فهذه الصفة شرط ابتداء يتعين توافره عند صدور قرار تشكيل مجلس إدارة السوق ، وشرط استمرار ، أي أنه يتعين احتفاظ العضو بالصفة التي على أساسها تم اختياره عضوا طيلة مـــدة المجلس ، وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، فإذا انفكت هذه الصفة عن عضو مجلس إدارة السوق بعد اختياره ممثلا لإحدى الوزارات أو الجهات المشار إليها ، بأن انقطعت صلته بالوزارة أو الجهة التي يمثلهـــا أو رغبت الجهة التي يمثلها العضو في ترشيح شخص آخر غيره لأسباب موضوعية تستدعي ذلك ، فإنه يكون لوزير التجارة رفع مذكرة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الموقر في هذا الشأن بعد توصية من الجهة التي يمثلها العضو يقترح فيها التفضل بالنظر في إصدار قرار بتعيين عضو جديد بمجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية خلفا للعضو الذي زالت صفته أو العضو الذي رغبت الجهة التي يمثلها في استبداله ، مع مراعاة أن العضو الجديد يكون ممثلا للوزارة أو الجهة التي كان ينتمي إليها العضو الذي زالت صفته ، وتكون مدة عضوية العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

لما تقـدم

فلقد إنتهت دائرة الشئون القانونية إلى أن الصفة التي على أساسها تم اختيار أعضاء مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية ، وهي تمثيلهم لوزارات أو جهات محددة بنص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية يتعين الاحتفاظ بها طيلة مدة مجلس إدارة السوق ، فإذا انفكت هذه الصفة عن العضو بأن انقطعت صلته بالوزارة أو الجهة التي يمثلها أو إذا ما ارتأت الجهة التي يمثلها ولأسباب موضوعية ترشيح شخص آخر لعضوية المجلس ، فإنه يكون صحيحا في القانون قيام سعادة وزير التجارة برفع مذكرة إلى سمو رئيس

مجلس الوزراء للتفضـــل بالنظر في إصدار قرار باختيار عضو جديد بمجلس إدارة السوق خلفا للعضو الذي زالت صفته ، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة سلفه على الوجه المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٧١٥ لسنة ١٩٩٩ في ١١/٢٤/ ١٩٩٩)

مناقصات :

أ - أوجب المشرع تقديم الضمان الابتدائي مصحوباً مع العطاء وأنه يجب إيداع هذا الضمان من مقدم العطاء حتى التاريخ المحدد لفتح مظاريف العطاءات كشرط أساسي للنظر في العطاء ، مما يستتبع رفض المجلس للعطاء غير المصحوب بالضمان الابتدائي ، ومن ثم لا يجوز لمجلس المناقصات قبول أداء الضمان الابتدائي بعد موعد فتح المظاريف لما في قبوله من إخلال بمبدأ المساواة بين المتناقصين أصحاب العطاءات الأخرى الذين أودعوا هذا الضمان في الموعد المحدد له ذلك أنه بفتح المظاريف يتم الكشف عن سرية المناقصة بتلاوة الأسعار المقدمة فيها بجلسة فتح المظاريف .

ب - أن المشرع ولئن ترك لمجلس المناقصات تحديد شكل الضمان الابتدائي والذي له أن يحدده نقداً أو على شكل شيكات أو غير ذلك من الأشكال إلا أنه يتعين على المجلس إذا حدد الضمان الابتدائي في صورة شيكات أن يلتزم بالأصول العامة ومنها أن يكون الشيك معتمداً (مقبول الدفع) وهو الذي يؤشر عليه من لبنك المسحوب عليه بأنه مقبول الدفع بما يترتب على ذلك من التزام البنك المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك إذ يشترط في أشكال

الضمان غير النقدي أن تكون صك ائتمان تضمن وفاء المتعاقد بتنفيذ التزاماته في حالة إخلاله بها ، أما إذا كانت في صورة شيك عادي فإن ذلك يفرغها من مضمونها الحقيقي وتصبح غير صالحة للوفاء بالغرض المقررة من أجله .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٨/٣١ /٢٠٠٣ ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب رئيس مجلس المناقصات رقم م م / ف ح / ٢٠٠٣/١٩٧ المؤرخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص ما يلي :

أولا - بيان ما إذا كان يجوز لمجلس المناقصات رفض العطاء غير المصحوب بالضمان الابتدائي عند فتح المظاريف أم يكون للمجلس أو الجهة المشترية طلب هذا الضمان بعد فتح المظاريف .

ثانيا - بيان ما إذا كان يجوز للمجلس رفض العطاء المصحوب بضان الابتدائي في صورة شيك غير معتمد ، أم يكون للمجلس قبول هذا الشيك كضمان ابتدائي أو الطلب من صاحب العطاء أن يؤدي الضمان الابتدائي على هيئة ضمان بنكي .

وقد جاء بالكتاب المشار إليه أن بعض العطاءات قد لا تحتوي على الضمان الابتدائي عند فتح المظاريف ، وبعضها أن احتوى على هذا الضمان فقد يكون في صورة شيك غير معتمد ، ويستطلع المجلس الرأي بشأن ما تقدم .

أولا - بالنسبة للتساؤل الأول بشأن بيان ما إذا كان يجوز لمجلس المناقصات رفض العطاء غير المصحوب بالضمان الابتدائي عند فتح المظاريف أم يكون للمجلس أو الجهة المشترية طلب هذا الضمان بعد فتح المظاريف . فإن

المستفاد من نصوص المواد (٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ، والمواد (٤٣ و ٤٦ و ٥٠ و ٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ أن المشرع أوجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة العامة الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وأن يقدم العطاء كتابياً وموقعاً من صاحبه وفي مظروف مختوم وبالطريقة التي يقررها المجلس ، وأن يكون العطاء مصحوباً بالبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولم يجز استلام أي عطاء يرد بعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديم العطاءات ، كما أوجب أن يؤدي مع كل عطاء ضمان ابتدائـــي (ضمان العطاء) ، وأنه أعطي للمجلس أو أية لجنة يكلفها القيام بفتح مظاريف العطاءات في المكان والزمان المحددين في وثائق المناقصة أو في الموعد النهائي في حالة المد ، وأنه ولئن أجاز لكل مورد أو مقاول أن يعدل أو يسحب عطاءه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات إلا أنه في ذات الوقت لم يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد موعد تقديم العطاء المحدد في وثائق المناقصة ، وألا تتوافر فيه إحدى الحالات التي يكون فيها غير مقبول، كما أنه ولئن اعطى للمجلس الحق في مد فترة سريان العطاءات بنفس الأسعار والشروط إلا أنه في ذات الوقت ألزم صاحب العطاء الذي يوافق على ذلك أن يمد فترة صلاحية ضمان العطاء أو أن يقدم ضمان عطاء جديد يغطي فترة المد ، وأخيراً أوجب المشرع مصادرة الضمان الابتدائي في حالة عدم قيام صاحب العطاء الفائز بأداء ضمان التنفيذ في المدة المحددة له .

ومن حيث أن مؤدي ما تقدم أن المشرع أوجب تقديم الضمان الابتدائي مصحوباً مع العطاء وأن إيداع هذا الضمان من مقدم العطاء حتى التاريخ المحدد لفتح مظاريف العطاءات شرط أساس للنظر في العطاء فالحكمة

المتوخاه من تقديم الضمان المؤقت هي ضمان جديد مساهمة المتقدم بالعطاء في المناقصة والتحقق من سلامة قصده في تنفيذ العقد في حالة رسو العطاء عليه وتفادي انسحاب كل من تحدثه نفسه بالانصراف عن تنفيذ العملية إذا ما رسا العطاء عليه فتتم مصادرة قيمة الضمان المؤقت إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء ضمان التنفيذ في المدة المحددة له ، وإذا كان المشرع لم يقرر صراحة جزاء على مخالفة مصاحبة الضمان الابتدائي للعطاء فان القواعد العامة تقرر البطلان لإغفال إجراء جوهري وهو عدم مصاحبة الضمان للعطاء ، مما يستتبع رفض المجلس للعطاء غير المصحوب بالضمان الابتدائي ولا يجوز للمجلس قبول أداء هذا الضمان بعد موعد فتح المظاريف لما في قبوله من إخلال بمبدأ المساواة بين المتناقصين أصحاب العطاءات الأخرى الذين أودعوا هذا الضمان في الموعد المحدد له خاصة وأنه بفتح المظاريف يتم الكشف عن سرية المناقصة بتلاوة الأسعار المقدمة فيها بجلسة فتح المظاريف ، وهذا الفهم يتفق مع ما أوجبه المشرع على نحو ما سلف بيانه من مصادرة الضمان الابتدائي دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء وذلك في حالة عدم قيام صاحب العطاء الفائز بأداء ضمان التنفيذ في الموعد المحدد له ، فإذا لم يكن قدم الضمان المؤقت فإنه يضيع على الدولة هذا الحق .

ثانيا - بالنسبة للتساؤل الثاني في شأن بيان ما إذا كان يجوز للمجلس رفض العطاء المصحوب بضمان الابتدائي في صورة شيك غير معتمد أم يكون للمجلس قبول هذا الشيك كضمان ابتدائي أو الطلب من صاحب العطاء أن يؤدي الضمان على هيئة ضمان بنكي .

فإن المشرع في المادتين (٢٨ و ٤٠) من القانـــون المذكـــور ، المـــواد من (٧٣ و ٧٤ و ٧٥) من لائحته التنفيذية ترك للمجلس أو الجهة المشترية بناء

على تفويض منه تحديد مبلغ الضمان الابتدائي وشكله ومصدره ضمن شروط الإعلان وألزم المجلس بوضع جدول بقيمة هذا الضمان حسب قيمة المناقصة ونوعها .

ومن حيث أن مؤدي ما تقدم أن المشرع ولئن ترك للمجلس تحديد شكل الضمان الابتدائي والذي له أن يحدده نقداً أو على شكل شيكات أو غير ذلك من الأشكال إلا أنه يتعين على المجلس إذا حدد الضمان في صورة شيكات أن يلتزم بالأصول العامة ومنها أن يكون الشيك معتمداً (مقبول الدفع) وهو الذي يؤشر عليه من البنك المسحوب عليه بأنه مقبول الدفع ويترتب على وضع هذه العبارة على الشيك واعتماد البنك لها التزام البنك المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك بحسبان أن وجود توقيع البنك على الشيك يدل على وجود الرصيد طرفه، كما أن على البنك التزام بتجميد الرصيد الخاص بهذا الشيك ، فضلا عن أن الأصل انه يشترط في اشكال الضمان غير النقدية أن تكون صك ائتمان تضمن وفاء المتعاقد بتنفيذ التزاماته في حالة إخلاله بها ، أما إذا كانت في صورة شيك عادي فإن ذلك يفرغها من مضمونها الحقيقي وتصبح غير صالحة للوفاء بالغرض المقررة من أجله ، ومن ثم فإن الشيك غير المعتمد المرفق بالعطاء هو شيك يخالف الأحكام المقررة في قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الأمر الذي يستوجب معه رفض العطاء المرفق به وذلك تأسيساً على أن المشرع وعلى نحو ما سلف بيانه قد أوجب أن يكون العطاء مصحوباً بالضمان المؤقت ، وانه إذا كان الضمان شيك فإنه يجب أن يكون معتمداً بحسبان أن أداء الضمان على هذا النحو مقصود به تحقيق أمرين أولهما ضمان جدية العطاء وثانيهما تحقيق المساواة بين مقدميها .

وبناء عليه فإن افتقاد الشيك لذلك من شأنه أن يجعل العطاء غير قانوني ، الأمر الذي يتساوى معه العطاء المرفق به في الحكم مع العطاء غير المصحوب بضمان ابتدائي ففي كلتا الحالتين يعتبر العطاء غير جدي .

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه :

أولا - يتعين رفض العطاء غير المصحوب بالضمان الابتدائي (ضمان العطاء) ، ولا يجوز لمجلس المناقصات قبول أداء هذا الضمان بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

ثانيا - يتعين رفض العطاء المصحوب بضمان ابتدائي في صورة شيك عادي ، ولا يجوز للمجلس قبول هذا الشيك كضمان ابتدائي أو أن يطلب من صاحب هذا العطاء أداء الضمان في شكل ضمان بنكي أو أي شكل آخر بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

(فتوى رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٩/١٠)

موظف - إجازة :

تستحق الموظفة إجازة أمومة متى تحققت الواقعة الموجبة لها أثناء الإجازة الخاصة بدون مرتب ، ولم تستغرق هذه الأخيرة إجازة الأمومة .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب إدارة العمليات وخدمات الموظفين رقم ع خ /٦٦٣٣/٣/٣ المؤرخ في ٢٠٠٠/١٢/٤ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حـــول مدى أحقية السيدة / ..... صيدلانية أولى للراتب عن الفترة المتبقية من إجازة الأمومة من التاريخ المفترض للرجـــوع للعمـــل وهو ٢٠٠٠/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٨/١١م .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما جاء في كتابكم المشار إليه - في أن الصيدلانية المذكورة كانت قد حصلت على إجـــازة بـــدون راتب للفتـــرة من ١٩٩٩/٧/٣م حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠م لمرافقة زوجها المبتعث من قبل جامعة البحرين للدراسة بالخارج ، وكان عليها أن تعود إلى عملها في ٢٠٠٠/٧/١م أو تتقدم بطلب لتمديد الإجازة بدون راتب إلا أنها لم تفعل ، وقد وضعت مولوداً بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠م ، وبعد انتهاء الفترة المحددة لإجازة الوضع وهي ٣٤ يوم عمل عادت إلى عملها في ٢٠٠٠/٨/١٢م ، وتذكرون بأنه نظراً لعدم وجود عبارة صريحة وواضحة في نظام الخـــــدمة المدنيـــة رقم ٦٠٣ الصادر في

١٩٨١/١/١م والذي ينظم مثل هذه الحالة ، فقد انقسم الرأي لدى الجهات المعنية بديوان الخدمة المدنية حول مدى استحقاق الصيدلانية المذكورة للراتب عن الفترة من ٢٠٠٠/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٨/١١م سالفة البيان من عدمه ، إلى رأيين أحدهما يرى أحقيتها استناداً إلى أنها لم تتقدم رسمياً بطلب تمديد للإجازة فضلاً عن أنها عادت إلى العمل بعد انتهاء إجازة الوضع مباشرة في ٢٠٠٠/٨/١٢م ، والثاني يرى عدم أحقيتها استناداً إلى أن الموظف لا يستحق إجازة أخرى عندما يكون في إجازة بدون راتب سواء وقعت تلك الإجازة خلال أو قبل انتهاء الإجازة بدون راتب ما لم يكن قد باشر العمل بالفعل ، وأنه لما كانت الصيدلانية المذكورة قد وضعت حملها خلال فترة الإجازة بدون راتب وبالتالي تعتبر إجازة الوضع امتداداً للإجازة بدون راتب ولا تستحق المذكورة للراتب عن الفترة المشار إليها حتى موعد عودتها بعد إجازة الوضع مباشرة .

وتستطلع جهة الإدارة الرأي القانوني بشأن هذا الموضوع .

ورداً على ذلك نفيد بأن نظام الخدمة المدنية رقم ٦٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧م المعدل بتاريخ ١٩٨١/١٠/١م بشأن فترات الغياب المصرح بها والإجازات الخاصة ، قد حدد الإجازات الخاصة التي يجوز منحها للموظف ومنها إجازة الأمومة ، والإجازة بدون مرتب ، وبالنسبة لإجازة الأمومة نص على أن تمنح الموظفة إجازة أمومة مدتها ٣٤ يوم عمل براتب كامل يبدأ سريانها من اليوم الأول للوضع ، أما بالنسبة للإجازة بدون مرتب فقد أخضعها لبعض الشروط والأوضاع من بينها أن الموظف لا يستحق إجازة سنوية أو مرضية خلال فترة الإجازة بدون مرتب التي تزيد عن ثلاثين يوما ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المسلم به أنه رعاية للأم وحفاظاً على صحتها في الفترة التالية للوضع فقد منحها المشرع إجازة أمومة لمدة ٣٤ يوم عمل ، وجعل المشرع هذا الحق للمرأة

العاملة دون ترخص أو تقدير لجهة الإدارة ، إذ ينشأ هذا الحق للمرأة العاملة بمجرد تحقق الواقعة المنشئة له ، أثناء قيام الرابطة الوظيفية . بيد أنه إذا منحت المرأة العاملة إجازة خاصة بدون راتب بناء على طلبها فإنها لا تستحق إجازة وضع إذا تحققت الواقعة المنشئة لهذه الإجازة أي الوضع - أثناء قيام الإجازة الخاصة متى استغرقت الإجازة الخاصة للمدة المقررة لإجازة الأمومة ، مع الوضع في الحسبان أنه في حالة عدم استغراق الإجازة بدون راتب للإجازة الأخرى فإن الموظف يستفيد من الأخيرة بالقدر الذي لا تستغرقه الأولى .

وأعمالاً لما تقدم فإنه لما كانت الصيدلانية المذكورة قد حصلت على إجازة بدون راتب خلال المدة من ١٩٩٩/٧/٣م حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠م لمرافقة زوجها المبتعث من قبل جامعة البحرين للدراسة بالخارج ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠م وضعت مولوداً لها الأمر الذي ينشئ لها الحق في إجازة الأمومة اعتباراً من التاريخ الأخير ، مع مراعاة أن المدة من ٢٠٠٠/٦/٢٠م حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ تدخل ضمن الإجازة بدون راتب اعمالاً لنظام الخدمة المدنية سالف البيان ، أما المدة الباقية من إجازة الأمومة وهي من ٢٠٠٠/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٨/١١م فإنها تستحق عنها راتباً ، دون أن ينال من ذلك ما قد يحتج به من أن نظام الخدمة المدنية سالف البيان قد قرر عدم استحقاق الموظف لإجازة سنوية أو مرضية خلال فترة الإجازة بدون راتب ، وأن إجازة الأمومة تأخذ حكم الإجازة السنوية لكونها براتب لأن قرار الخدمة المدنية في هذا الشأن قد ورد على سبيل الحصر ، فضلاً عن أن سبب منح إجازة الأمومة يختلف عن سبب كل من الإجازة السنوية والمرضية ، وبالتالي لا يجوز القياس ، هذا فضلاً على أن الإجازة بدون مرتب لم تستغرق من إجازة الأمومة سوى المدة من ٢٠٠٠/٦/٢٠م حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠م كل ذلك بالإضافة إلى أنه لا ينال مما تقدم ما أثير من أن المدة من ٢٠٠٠/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٨/١١م تعتبر امتداداً للإجازة بدون راتب ، لأن هذا القول يؤدي إلى

إهدار لحق مقرر للمرأة العاملة والتي منحها المشرع إجازة أمومة دون ترخص أو تقدير لجهة الإدارة .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أحقية الصيدلانية / ..... لإجازة أمومة للفترة من ٢٠٠٠/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٨/١١م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(فتوى رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١٢/٢٦)

موظف :

عدم أحقية الموظف الأجنبي الذي يحصل على الجنسية البحرينية لبدل السكن وتذاكر السفر ، وأحقيته فقط لمكافأة نهاية الخدمة .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠١ ورد كتاب سعادة مدير التوظيف وإسكان الموظفين بديوان الخدمة المدنية متضمناً طلب إبداء الرأي القانوني في شأن الطلب المنوه عنه بعاليه .

ويتحصل الموضوع - حسب الثابت بالأوراق - في أن السيد ..... يعمل بموجب عقـد توظيف خارجي تنتهي مدته في ٢٠٠١/١٠/٣٠ . وأنه قد حصل ، بناء على طلبه ، على الجنسية البحرينية . بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ وبناءً عليه فقد تقدم إلى مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية بجهة عمله بطلب منحه علاوة السكن لمدة ثلاثة أشهر بالإضافة إلى صرف تذاكر السفر له ولعائلته عن فترة تمديد العقد من ٢٠٠٠/١١/١ حتى ٢٠٠١/٦/١٥ والمكافأة الشهرية عن مدة خمسة شهور .

وتستطلعون الرأي القانوني حول مدى أحقية الموظف المذكور في مطالبته .

ورداً على ذلك نفيدكم بما يلي :

حيث أنه وفقاً لأحكام القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن التعيين في الوظائف الحكومية يكون تعيين غير البحرينيين في هذه الوظائف عن طريق التوظيف الخارجي بموجب عقود تبرم بين الجهة الإدارية والموظفين غير البحرينيين تكون

هي الأصل في تحديد مراكزهم وحقوقهم وواجباتهم وقد درجت تلك العقود على ايثار المتعاقدين الأجانب بميزات لا يحصل عليها مثيله المواطن ترتد إلى فكرة الاستقدام من الخارج وترتبط بها فما دامت الدولة قد استقدمت هؤلاء الموظفين من الخارج فيجب ايثارهم ببعض المزايا وخصهم بها وحدهم فكان عليها نفقات سفرهم من تذاكر ، وإقامتهم من سكن وغيرها من المزايا .

ومما تقدم يتضح أن هناك ارتباط وتلازم بين عقود التوظيف الخارجي وما تتضمنه من مزايا وبين كون الموظف المتعاقد أجنبيا ، وعليه فإذا انحل هذا الارتباط ينحل العقد ويضحى غير ذي أثر ، ولئن كانت عقود التوظيف الخارجي لم تتضمن ضمن أسباب انحلالها اكتساب المتعاقد للجنسية البحرينية وصيرورته مواطناً ، إلا أن هذا الأمر يعتبر نتيجة منطقية بالتطبيق للقواعد العامة ، ذلك أن الباعث الدافع لإبرام عقود التوظيف الخارجي ، وحسب ما جاء بالقرار رقم (٤) لسنة ٨١ سالف الذكر ، هو تعذر توافر الخبرة المطلوبة في المواطن وبالتالي تضطر الإدارة إلى الاستعانة بالخبرات الأجنبية والتعاقد معهم – فعليه ولما كان عقد التوظيف من العقود المستمرة التي يتأثر بقاء الالتزام به تخلف السبب في إبرامه ، حتى ولو كان قائماً وقت انعقاد العقد ، فأن اكتساب المتعاقد للجنسية البحرينية يترتب عليه انتفاء ركن السبب في عقد التوظيف بما مؤداه أنه من تاريخ حصول الموظف المذكور على الجنسية البحرينية يعتبر عقد التوظيف وما تضمنه من مزايا وشروط منحلاً .

فإذا كان ما تقدم وكان البند الثالث فقرة (د) من عقد التوظيف قد جرى نصها على أن " عند نهاية العقد تصرف للموظف تذاكر سفر بالدرجة السياحية جواً من البحرين إلى المطار الدولي ببلد الموظف ..... " بما مؤداه أن عقد التوظيف يرتب التزام على الإدارة بإعادة الموظف الأجنبي إلى بلده عند انتهاء العقد ووسيلتها في تنفيذ هذا الالتزام حسب العقد صرف تذاكر سفر جواً بالدرجة

السياحية فعليه فأن اكتساب المتعاقد عند انتهاء العقد للجنسية البحرينية وصيرورة دولة البحرين موطنه يترتب عليه انقضاء التزام الجهة الإدارية لانتفاء محله ويصبح بالتالي مطالبة الموظف المذكور لتذاكر السفر على غير ذي سند من الواقع أو القانون .

وحيث أنه عن مطالبة الموظف المذكور لمخصص السكن المعتاد لفترة ثلاثة شهور وذلك لاستقرار أموره المعيشية فقد خلى عقد التوظيف كما خلت أنظمة الخدمة المدنية من منح تلك الميزة للمتعاقد حال انتهاء تعاقده إذ أن زوال العقد يترتب عليه زوال كافة الحقوق المالية الناشئة عنه وبالتالي لا يوجد سند له في تلك المطالبة .

أما بشأن المكافأة فقد نص البند التاسع من عقد التوظيف على أن يستحق الموظف مكافأة سنوية مقدارها راتب شهر واحد عن خدمة كل سنة وتحتسب على أساس واحد على اثنى عشر من الراتب الشهري الإجمالي عن كل شهر خدمة وتدفع المكافأة وفقاً للأساس المتقدم في الأول من يناير من كل سنة أو عند انتهاء الخدمة ، وحيث كان ذلك وكان الموظف المذكور قد تم تمديـــد عقده اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١ وقد انتهى عقده في تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ وهو تاريخ اكتسابه الجنسية البحرينية فعليه فأنه يستحق مكافأة عن تلك الفترة تحتسب وفقاً لما هو منصوص عليه بالبند التاسع سالف الذكر من عقد التوظيف .

لذلك فأن رأي دائرة الشئون القانونية قد انتهى إلى استحقاق السيد ..... لمكافأة عن الفترة من ٢٠٠٠/١١/١ لغاية ٢٠٠١/٥/١٦ وعدم أحقيته فيما يطالب به من بدل سكن وتذاكر سفر .

(فتوى رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/١٨)

موظف – تعويض عن العطلات الرسمية :

أحقية الموظفين المكلفين بمهام رسمية خارج المملكة وموظفي السفارات والقنصليات البحرينية في الاستفادة من العطل الرسمية المقررة في مملكة البحرين والتعويض عنها إذا ما تم العمل خلالها ، وعدم أحقية الموظفين المبتعثين في دورات تدريبية أو دراسية في التعويض عن تلك العطلات .

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ كتاب الوكيل المساعد للتنظيم والإدارة بديوان الخدمة المدنية رقم د خ م / ت ت - ٢٠٠٢/٠١/١١٣١ المؤرخ ١ يونيو ٢٠٠٢ متضمناً طلب الرأي القانوني بشأن استحقاق الموظفين للتعويض عن العطل الرسمية التي تقع خلال فترات تواجدهم خارج المملكة في مهام رسمية أو دورات تدريبية أو دراسية أو العمل في سفارات وقنصليات مملكة البحرين في الخارج .

وتتحصل وقائع الموضوع حسبما هو ثابت بكتاب الوكيل المساعد للتنظيم والإدارة بديوان الخدمة المدنية المشار إليه ، في أن الديوان قد تلقى بعض الاستفسارات بشأن استحقاق الموظفين المتواجدين في الخارج سواء في مهام رسمية أو دورات تدريبية أو دراسية أو نتيجة العمل في سفارات وقنصليات المملكة للتعويض عن العطل الرسمية التي تتصادف مع فترات تواجدهم خارج

المملكة ، وذلك في ظل عدم وجود رؤية محددة توضح استحقاق هؤلاء الموظفين للتعويض عن تلك العطل الرسمية .

وتستطلعون الرأي القانوني بشأن مدى استحقاق هؤلاء الموظفين للتعويض عن العطل الرسمية التي تتصادف مع فترات تواجدهم خارج المملكة في مهام رسمية أو دورات تدريبية أو دراسية أو خلال فترة عملهم في سفارات وقنصليات مملكة البحرين .

ورداً على ذلك نفيد :

من حيث أن المادة الأولى من المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية المعدل بالمرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ قد نصت على أن " تكون العطلات الرسمية لوزارات الدولة وإداراتها ومؤسساتها ، كما هو مبين أدناه :

أول السنة الهجرية	١ محرم
عاشوراء	٩ ، ١٠ محرم
ذكرى المولد النبوي	١٢ ربيع الأول
عيد الفطر	١ ، ٢ ، ٣ شوال
العيد الوطني لدولة البحرين	١٦ ، ١٧ ديسمبر
عيد الأضحى	١٠ ، ١١ ، ١٢ ذو الحجة
أول السنة الميلادية	١ يناير "

ومن حيث أن موضوع التعويض عن العطل الرسمية قد اشتمل على ثلاث فئات مختلفة ، فأما عن الفئة الأولى من الموظفين الذين يتواجدون في مهام رسمية خارج المملكة ، فإنهم بصفتهم هذه (أي بتواجدهم خارج المملكة نتيجة

مهام رسمية مؤقتة أوكلت إليهم) يكونون مرتبطين قانوناً بجهات أعمالهم كما لو كانوا داخل المملكة ، فيظلون خاضعين للأنظمة واللوائح التي تطبقها هذه الجهات على أساس أنهم خلال مدة المهام الرسمية الموكولة إليهم يؤدون خدمات لجهات أعمالهم وبتعليمات منها ، وبالتالي فإنهم يستفيدون مما يستفيد منه أقرانهم الموظفون المتواجدون في المملكة من العطل الرسمية ، ويتوجب بالتالي تعويضهم عن هذه العطل إذا ما تصادفت مع فترة تواجدهم خارج المملكة في مهامهم الرسمية .

من حيث أنه عن الفئة الثانية وهم الموظفون المتواجدون خارج المملكة في دورات تدريبية أو دراسية فإنهم يكونون ملتزمين بأنظمة ولوائح الجهة المعنية بالتدريب أو الدراسة في البلد الأجنبي المبعوثين إليه ، من حيث الدوام والإجازات وغيرها من الأمور الإدارية ذات العلاقة بالتدريب أو الدراسة ، وبالتالي فإنهم يستفيدون من العطل الرسمية التي تنص عليها تلك الأنظمة واللوائح ، ومن ثم فإنهم لا يعوضون عن العطل الرسمية المقررة في مملكة البحرين إذا ما تصادفت مع فترة تواجدهم خارج مملكة البحرين للتدريب أو الدراسة .

ومن حيث أنه بالنسبة للفئة الثالثة وهم العاملين في سفارات وقنصليات مملكة البحرين في الخارج ، فمن المعروف أن السفارات والقنصليات تعتبر من الأجهزة الرسمية للمملكة ، ونظراً للطبيعة الدبلوماسية التي يتميز بها عمل هذه الأجهزة من حيث تواجدها باستمرار خارج المملكة، فإن موظفي هذه السفارات والقنصليات يعاملون كما يعامل أقرانهم المتواجدين داخل مملكة البحرين من حيث تطبيق الأنظمة واللوائح ، وبالتالي فإنهم يستفيدون من العطل الرسمية المقررة في مملكة البحرين في وقتها ، وإذا لم تتم الاستفادة من هذه العطل في وقتها نتيجة ممارسة العمل خلالها ، يتم التعويض عنها وحسب أنظمة الخدمة المدنية .

وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أحقية الموظفين المكلفين لمهام رسمية خارج المملكة وموظفي السفارات والقنصليات البحرينية في الاستفادة من العطل الرسمية المقررة في مملكة البحرين والتعويض عنها إذا ما تم العمل خلالها ، وعدم أحقية الموظفين المبتعثين في دورات تدريبية أو دراسية في التعويض عن تلك العطل وذلك على الوجه المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/٣٠)

موظف – رقابة مالية :

أحقية أجهزة الرقابة المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في الدخول على البيانات المالية والوظيفية الخاصة بموظفي الدولة التابعة لديوان الخدمة المدنية بشرطين :

الشرط الأول: أن يكون ذلك أثناء قيام موظفي الرقابة المالية بالمراجعة .

الشرط الثاني: أن تتم عملية الاطلاع على البيانات والسجلات والأوراق اللازمة لدى ديوان الخدمة المدنية بناء على إذن من الجهة التي يتبعها الموظف باعتبارها الجهة المخاطبة بنص المادة (٣٨) من القانـون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ طلب ديـوان الخدمـــــة المدنية بكتابه رقم (ع/خ٢/٧ - ٥٦٣٩١) إبداء الرأي القانوني في إمكانية السماح لإدارة الرقابة المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالدخول على بعض البيانات الوظيفية والمالية

لموظفي الدولة التابعين لإشراف ديوان الخدمة المدنية وذلك لتمكين المدققين في الإدارة المذكورة من إجراء الدراسات والتحليلات ولتخطيط أعمالهم بشكل سليم ٠

وأضاف ديوان الخدمة المدنية أن البيانات الوظيفية والمالية الخاصة بالموظفين تعتبر مسائل خاصة بالوزارة التابع لها الموظف بحيث لا يمكن الإطلاع عليها إلا من قبل الإدارة المالية والإدارية في الوزارة التي يتبعها الموظف .

ويستطلع ديوان الخدمة المدنية الرأي القانوني في طلب وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالسماح لها بالدخول على البيانات الوظيفية والمالية الخاصة بالموظف والموجودة لدى ديوان الخدمة المدنية .

وردا على ذلك نفيد :

من حيث أن ديوان الخدمة المدنية يختص أساسا بالإشراف على شئون الموظفين بهدف تطوير مستوى الخدمة المدنية ، ورفع الكفاية الإنتاجية ، وتحقيق العدالة في معاملة الموظفين ، وأنه طبقا لمرسوم إنشائه يقوم بمراجعة اعتمادات المرتبات والأجور والعلاوات وبحث تفصيلاتها مع الوزارات المختصة ، وأنه في ذلك يتعاون مع أقسام شئون الموظفين بالوزارات وتوجيهها إلى أفضل الطرق لتنفيذ قوانين ولوائح وقرارات الخدمة المدنية ، كما أن المرسوم أوجب على ديوان الخدمة المدنية بالاحتفاظ بملف شخصي لكل موظف يعمل في الوزارات التي يقوم الديوان بالإشراف عليها ، وأن بيانات هذا الملف مستمدة من الوزارة التي يعمل بها الموظف ، ويعتبر الملف الشخصي للموظف مستودع أسراره التي وضعت بياناته تحت يد أمينة تتمثل في ديوان الخدمة المدنية .

ومن حيث أن المادة (٣٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، تنص على أنه " يجب على جميع رؤساء الأقسام المالية في كل وزارة أو إدارة

أن يقدموا لمن يقومون بالمراجعة المالية البيانات التي يطلبونها منهم ، وأن يطلعوهم على جميع السجلات والأوراق والمستندات التي يريدون الإطلاع عليها أثناء قيامهم بالمراجعة " .

ومن حيث انه يبين من نص المادة (٣٨) المشار إليه انه نص خاص بوضع أحكام الرقابة المالية ، ويلزم رؤساء الأقسام المالية في كل وزارة أو إدارة بالتعاون مع جهاز الرقابة المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وبالتالي فإن الأمر بالإلزام بالتعاون مع أجهزة الرقابة المالية مخاطب به الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ، وليس ديوان الخدمـــة المدنية ، ومن ثم فإنه في ظل القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ ، يتعين على موظفي الرقابة المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني أثناء قيامهم بالمراجعة على موظفي الوزارات والمؤسسات أن يطلبوا الإذن لهم بالإطلاع على السجلات والأوراق والمسندات اللازمة لتمكينهم من المراجعة المالية المكلفين بها ، وعلى هذه الوزارات والمؤسسات أن تطلب من ديوان الخدمة المدنية السماح لموظفي الرقابة المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالدخـول على البيانات المالية والوظيفية المطلوبة ، والتعاون مع أجهزة الرقابة في هذا الشأن .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أحقية أجهزة الرقابة المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في الدخول على البيانات المالية والوظيفية الخاصة بموظفي الدولة التابعين لديوان الخدمة المدنية بشرطين : -

الشـرط الأول : - أن يكون ذلك أثناء قيام موظفي الرقابة المالية بالمراجعة ،

الشرط الثاني : - أن تتم عملية الإطلاع على البيانات والسجلات والأوراق اللازمة لدى ديوان الخدمة المدنية بناء على إذن من الجهة التي يتبعها الموظف باعتبارها الجهة المخاطبة بنص المادة (٣٨) المشار إليها ٠

(فتوى رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠١ في ٣/٧/ ٢٠٠١)

موظف - فصل :

أحقية الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي والمعاد للخدمة في حساب المدة المضافة الافتراضية بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي في معاش تسوية حقوقه الاستبدالية وكذلك أحقيته في إضافة سنوات افتراضية في حالة بلوغه الخامسة والخمسين وطلبة الإحالة للتقاعد المبكر .

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ كتاب الهيئة العامة لصندوق التقاعد المؤرخ في ٢٠٠٢/٨/٢٧ متضمناً طلب إبداء الرأي القانوني بشأن مدى أحقية المفصول بغير الطريق التأديبي المعاد للخدمة في :

١ – حساب المدة المضافة الافتراضية بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي في معاش تسوية حقوقه الاستبدالية .

٢ – إضافة سنوات افتراضية في حالة بلوغه سن الخامسة والخمسين وطلبه الإحالة على التقاعد المبكر .

وتتحصل وقائع الموضوع حسبما هو ثابت بكتاب الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن الموظف قد انتهت خدمته بوزارة التربية والتعليم بالفصل بغير الطريق التأديبي اعتباراً من ١٩٩٦/١/٣٠م عن مدة خدمة فعلية قدرها (٢٩) سنة وأضيفت له (٥) سنوات افتراضية من قبل الهيئة العامة لصندوق التقاعد تطبيقاً لما جاء في أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم

معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بشأن إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو لفصل الموظف بغير الطريق التأديبي .

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ أعيد المذكور أعلاه للخدمة بوزارة التربية والتعليم وبالتالي فإن خدمته تعتبر مضمومة ضمنياً طبقاً لأحكام المادة (٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ تقدم المذكور بطلب استبدال جزء من المعاش التقاعدي .

وتستطلعون الرأي القانوني عن :

١ – مدى أحقيته في حساب المدة المضافة الافتراضية بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي في معاش تسوية حقوقه الاستبدالية .

٢ – إضافة سنوات افتراضية في حالة بلوغه سن الخامسة والخمسين وطلبه الإحالة على التقاعد المبكر .

ورداً على ذلك نفيد :

أولاً - أنه لما كانت المادة (١٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه " إذا كان إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو لفصل الموظف بغير الطريق التأديبي يستحق الموظف معاشاً متى بلغت مدة خدمته عشر سنوات ويحسب المعاش على أساس ضم خمس سنوات إلى هذه المدة بحيث لا يجاوز بها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة " . وحيث أن الموظف المذكور قد أنهيت خدمته بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي وذلك وفقاً لما لجهة الإدارة من حق تقدير فصل الموظف بغير الطريق التأديبي وفقاً لما تراه في استبعاد بعض الموظفين لسبب ما تستأنسه فيهم من عدم صلاحية للنهوض بأعباء الوظيفة ، أو لإعتبارات تتعلق بالمصلحة

العامة يرجع تقديرها لها وحدها ، وبالتالي فإن ما أضيف للموظف المذكور من سنوات افتراضية بسبب هذا الفصل يعتبر حقاً مكتسباً له وبالتالي تكون مدة خدمته المحسوبة في التقاعد تمثل مدة خدمته الفعلية إضافة إلى مدة الخدمة الافتراضية المضافة ، وبحيث انه بإفتراض إنهاء خدمته حالياً سواء من جهة الإدارة ، أو عن طريق الاستقالة فإن احتساب معاشه سوف يكون عن كامل هذه المدة أي الفعلية والافتراضية معاً .

وحيث أن المادة (٥) المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ قد نصت على " إذا أعيد صاحب معاش إلى الخدمة أوقف صرف معاشه وضمت مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة ..... " .

يستفاد من ذلك أن مدة خدمة الموظف السابقة الفعلية والافتراضية اعتبرها المشرع " مدة خدمة سابقة " واحدة دون ما اعتبار لمصدرهما المنشئ لهما .

وبالرجوع إلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ الصادر من وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بشأن قواعد وإجراءات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال الذي نص في المادة (١) منه على :

" يشترط لقبول طلب الاستبدال - الاقتراض من الهيئة العامة لصندوق التقاعد - أن يكون طالب الاستبدال صاحب معاش أو تكون مدة خدمته المحسوبة في التقاعد وفقاً للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، تعطيه الحق في المعاش بإفتراض انتهاء خدمته بالاستقـــــالة في تاريخ تقديم طلب الاستبدال " .

ولما كان الموظف المذكور له من سنوات الخدمة ما يعطيه الحق في المعاش بإفتراض انتهاء خدمته بالاستقالة وأن هذا المعاش يسوى على أساس كامل مدة خدمته الفعلية والمضافة فإن حقوقه الاستبدالية تسوى أيضاً على أساس مجموع هذه السنوات من الخدمة .

ثانياً - أما بالنسبة لمدى استحقاق الموظف المذكور إضافة سنوات افتراضية في حال بلوغه سن الخامسة والخمسين وعند تقدمه بطلب الإحالة على التقاعد المبكر .

فأنه بالرجوع إلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المادة (١) منه نصت على أن : ..... يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة الموظف إلى التقاعد – بناء على طلبه – قبل بلوغ سن التقاعد الموضح أعلاه متى كانت له مدة خدمة تعطيه الحق في المعاش ، وبشرط ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن ٥٥ سنة ، وتسوى حقوقه التقاعدية طبقاً للقانون على أساس مدة خدمته المحسوبة في التقاعد مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد بحيث لا تجاوز مدة خدمته بعد الإضافة ٤٠ سنة " .

ولما كانت مقاصد المشرع من إعطاء الموظف سنوات افتراضية مضافة تشجيعاً له على طلب التقاعد المبكر عند بلوغ سن الخامسة والخمسين ولما كانت أسباب إضافة هذه السنوات الإضافية منبتة الصلة عن أسباب إضافة السنوات الافتراضية في الحالة الأولى وهي الفصل بغير الطريق التأديبي والتي أصبحت كما أسلفنا حقاً مكتسباً فبالتالي أصبحت مدة الخدمة الفعلية والمدة الافتراضية المضافة كمدة خدمة سابقة واحدة . مما يعني والحال كذلك أحقية الموظف المذكور في إضافة سنوات افتراضية في حال بلوغه سن الخامسة والخمسين وطلبه الإحالة على التقاعد المبكر وباعتبار أن له

مدة خدمة تعطيه الحق في المعاش تتمثل في مدة الخدمة الفعلية والمدة الافتراضية المضافة بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي .

وتأسيساً على ما تقدم فإن دائرة الشئون القانونية ترى أحقية الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي المعاد للخدمة في حساب المدة المضافة الافتراضية بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي في معاش تسوية حقوقه الاستبدالية وأحقيته كذلك في إضافة سنوات افتراضية في حال بلوغه سن الخامسة والخمسين وطلبه الإحالة على التقاعد المبكر .

(فتوى رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في ٥/١٠/ ٢٠٠٢)

موظف – مخالفة :

- **قيام أحد الأطباء الاستشاريين العاملين بوزارة الصحة والمرخص له بفتح عيادة خاصة بالحصول على مبلغ ٢٥٠ دينار مقابل إجراء عملية جراحية لأحد المرضى بمجمع السلمانية الطبي .**
- **يعد مخالفة لأنظمة الخدمة المدنية تستدعي قيام وزارة الصحة بالتحقيق معه بشأنها واتخاذ الجزاء المناسب حال ثبوتها ، ومخالفة لأصول ومقتضيات وآداب المهنة - تستدعي رفع دعوى تأديبية ضده أمام لجنة التراخيص .**

- موضوع الفتوى -

ويتحصل الموضوع حسبما الثابت بكتاب وكيل وزارة الصحة والأوراق المرفقة أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ نشرت إحدى الجرائد اليومية شكوى من مواطن تضمنت اتهام أحد الأطباء الاستشاريين العاملين بوزارة الصحة والمرخص لهم بفتح عيادة خاصة بأنه قد تحصل منه على مبلغ من المال مقابل إجراء عملية جراحية له بمجمع السلمانية الطبي .

وحيث خاطبت وزارة الصحة الجريدة المذكورة في شأن صحة هذا الخبر ، فقد قامت الجريدة بتقديم المستندات الدالة على صحة ما نشر والذي اشتمل على التقرير الطبي وإيصال بالمبلغ المالي اجرة استشارة وعملية جراحية بمجمع السلمانية الطبي ، وايصال بمبلغ آخر أجرة غرفة خاصة .

وتستطلعون الرأي القانوني حول هذا الموضوع .

ورداً على ذلك نفيد بالآتي :

حيث أن الطبيب المذكور يعتبر موظفاً عاماً وكانت الواقعة المنسوبة إليه تشكل مخالفة " استغلال الوظيفة العامة للمنفعة الخاصة " المنصوص عليه بنظام الخدمة المدنية الخاص بالانضباط الوظيفي رقم ٤٧١ حيث قام بالحصول لنفسه على مبلغ من المال مقابل إجراء عملية جراحية دون وجه حق مما يعتبر إخلال جسيم بواجبات وظيفته يتعين معه إحالته للتحقيق من قبل وزارة الصحة للوقوف على مدة صحة الواقعة المنسوبة إليه ومن ثم معاقبته تأديبياً حال ثبوت الواقعة بالعقوبة المنصوص عليها بنظام الخدمة المدنية سالف الذكر .

حيث أنه فضلا عما تقدم وكان الدكتور المذكور مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري ويخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان وكانت الواقعة المنسوبة إليه في حال ثبوتها " تعتبر مخالفة لأصول ومقتضيات وآداب مهنة الطب " فعليه فإنه يحق لوزارة الصحة إصدار قرار برفع الدعوى التأديبية ضد الطبيب المذكور أمام لجنة التراخيص وفقا لأحكام المادة (٣٠) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر لمحاكمته تأديبياً بصفته طبيباً مرخصـــاً له في ممارسة المهنة .

وبناءً عليه ينتهي رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن الواقعة المنسوبة للدكتور المذكور تعتبر مخالفة لأنظمة الخدمة المدنية تستدعي قيام وزارة الصحة التحقيق معه بشأنها واتخاذ الجزاء المناسب في حال ثبوت الواقعة المنسوبة إليه .

كما أنه بصفته طبيباً مرخصاً له تعتبر الواقعة المنسوبة إليه مخالفة لأصول ومقتضيات وآداب المهنة تستلزم في حال صحتها صدور قرار من سعادة وكيل الوزارة برفع دعوى تأديبية ضده أمام لجنة التراخيص لتتخذ ما تراه مناسباً من جزاء .

(فتوى رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٠٣ في ١/١٠/ ٢٠٠٣)

فهرس
هجائي وموضوعي

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	(أ)		
اتفاقية	الرأي القانوني في الاستفسارات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لتسوية الودائع.	١	١
أسهم	أن التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف العربي الليبي للاستثمارات الخارجية والدولة تقوم على ملكية الدولة لأسهم هذا البنك من خلال ملكيتها لأسهم مصرف ليبيا المركزي ، ولا يؤثر في هذا التكييف أسلوب إدارة المصرف العربي الليبي للاستثمارات الخارجية باعتباره شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص ، ومن ثم تعتبر الحكومة الليبية مالكة لأسهم هذا المصرف أياً كانت طبيعة هذه الملكية ، وبالتالي تكون حصة الحكومة الليبية مالكة لأسهم هذا المصرف أياً كانت طبيعة هذه الملكية ، وبناء عليه تكون حصة الحكومة الليبية في أسهم المجموعة العربية للتأمين (أريج) هي نتاج حصتها من أسهم المصرف المركزي الليبي مع أسهم المصرف العربي الليبي للاستثمارات الخارجية ، وقد تجاوزت نسبة ١٠٪ المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار	٢	٧

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، وبناء عليه يلتزم المصرف العربي الليبي للاستثمارات الخارجية بتعليمات سوق البحرين للأوراق المالية في ضرورة الإعلان عن نسبة تملك الحكومة الليبية في أسهم المجموعة العربية للتأمين (أريج) وفق الإجراءات المتبعة في السوق .		
إلغاء	أ - إلغاء القرار الإداري بالفصل من العمل يترتب عليه إعادة الموظفين المفصولين إلى ذات الوظائف التي فصلوا منها . ب- أن إلغاء قرار الفصل بموجب حكم قضائي لعيب شكلي يتمثل في عدم التحقيق مع الموظف لا يحول دون قيام الجهة الإدارية بإعادة إصدار قرار جديد لا يتسم بأي عيوب شكلية ويراعي الأخطاء التي وقع فيها القرار الذي تم إلغائه .	٣	١٥
بيئة	**(ب)** جواز قيام جهاز البيئة بتفويض بعض الجهات المعنية وذلك للقيام بمراقبة خليج توبلي وكافة سواحل المملكة بهدف زيادة عمليات التفتيش والرقابة لضبط المخالفات البيئية .	٤	١٩

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	(ت)		
تأديب مدققي الحسابات	أ - تأديب مدققي الحسابات : أن وزارة التجارة لا تعتبر طرفاً في إجراءات الدعوى التأديبية المنظورة أمام مجلس تأديب مدققي الحسابات ولا يحق لها حضور جلساتها . ب - تفسير عبارة " انعقاد الجلسة بصفة سرية " الواردة بنص المادة (٣١) من قانون مدققي الحسابات ينصرف بالنسبة للجمهور ولا ينصـــرف إلى المتهمين أو وكلائهم أو الشهود " .	٥	٢٤
تقاعد عسكري إصابة عمل	عدم جواز تطبيق مهلة التبليغ عن إصابة العمل المنصوص عليها في القرار قم (٦) لسنة ١٩٨٦ على ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ذلك أنه ليس هناك نص مقابل بالنسبة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ، إذ لم يصدر بشأنهم أي قرار حتى الآن بشأن الإجراءات اللازمة لإثبات إصابة العمل ، الأمر الذي يتعذر معه قياس حالتهم على حالة الموظفين المدنيين ذلك أن لكل منهما قانون مستقل بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد .	٦	٢٧

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقاعد - إصابة عمل	مفهوم الطريق الطبيعي الذي تعتبر الإصابة التي تقع فيه اصابة عمل ، هو الطريق المؤدي إلى أو من مقر العمل ، كما أنه يلزم أن يكون الانتقال في الوقت الطبيعي ، أي الوقت الذي يكون قريباً من بدء ساعات العمل أو انتهاؤها ، فيتعين وجود رابطة بين الانتقال ذهاباً وإياباً وبين ساعات العمل في مقر العمل ، بمعنى أن يقع الحادث في الوقت الذي يفترض فيه أن الموظف يذهب أثناءه إلى عمله أو يعود منه ، ومن ثم لا يمكن اعتبار الموظف بأنه ذاهب إلى مقر عمله قبل بدء العمل بثلاثة أيام .	٧	٣٠
جامعة	**(ج)** وجوب نشر اللوائح التنفيذية والتنظيمية لجامعة البحرين في الجريدة الرسمية ، ذلك أن هذه اللوائح تتضمن أحكام تتسم بالعموم والتجريد ، ويلزم علم الكافة بها سواء داخل الجامعة أم خارجها ممن قد تنشأ لهم حقوق تتأثر بهذه الأحكام ، الأمر الذي يجب معه علم الكافة ممن تمسهم هذه الأحكام الواردة بتلك اللوائح ، وهي في هذا الشأن تأخذ حكم القانون من حيث وجوب تحقق علم الكافة بها بالوسيلة الدستورية والتي توجب النشر في الجريدة الرسمية .	٨	٣٥

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جنسية	أن السند القانوني لاكتساب الزوجة الجنسية البحرينية بالتبعية بموجب ذات الأمر الأميري الذي منح زوجها الجنسية البحرينية هو نص المادة (٤/٦) من قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ الذي يمنحها الجنسية بالتبعية متى أبدت إلى وزير الداخلية رغبتها في ذلك .	٩	٣٩
سن قانونية	**(س)** ١- من بلغ سن الرشد - ولم يقم به مانع من موانع الأهلية يكون كامل الأهلية لإجراء كافة التصرفات القانونية بما في ذلك كافة أشكال المعاملات المصرفية . ٢- من بلغ سن الثامنة عشرة يكون كامل الأهلية لإجراء الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة ما لم يقم مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها وما تستلزمه هذه الأعمال من معاملات مصرفية .	١٠	٤٦

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	٣- يجوز للقاصر التصرف في المال المخصص لأغراض نفقته وإجراء كافة المعاملات المصرفية المتعلقة به في حدود هذا المال فقط . ٤- الأموال التي تؤول للقاصر عن طريق التبرع تخرج عن أحكام الولاية متى اشترط المتبرع ذلك ، وبالتالي تصح كافة المعاملات المصرفية في شأنها من قبل المتبرع له القاصر بذات القواعد المشـــار إليها في البنديـن (٢ - ٣) أعلاه .		
شباب ورياضة	**(ش)** ١- عدم نفاذ القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية في حق ذوي الشأن لعدم نشره في الجريدة الرسمية . ٢- لا يحق المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد البحريني للكرة الطائرة للأندية التي ليس لها نشاط في اللعبة.	١١	٥١
(١) **شركات**	لوزارة التجارة بوصفها الجهة الإدارية المنوط بها صحة تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية ، الاعتـــــراض على أي ترشيـح	١٢	٥٩

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة ابتداءً إذا ما ثبت لها اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها ، كما لها ذات الحق في الاعتراض على عضو مجلس الإدارة عند ثبوت مخالفته لأحد القيود المشار إليها .		
(٢) شركات	نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى اللازم قانوناً في شركات المساهمة بنوعيها عامة أو مقفلة بسبب انسحاب شريك أو أكثر لا يؤدي إلى حل الشركة باعتبار أن ذلك شرط لازم لقيام الشركة فقط وليس لاستمـــرارها بعد قيامها .	١٣	٦٣
(٣) شركات	الطبيعة القانونية للشركات التجارية تمنع اشتراك الشركة ذات المسئولية المحدودة في تأسيس شركة تضامن .	١٤	٦٨
عقارات	(ع) الرأي القانوني بشأن تعديل وضعية العقارات المسجلة لتحسين تخطيط المنطقة تحقيقاً للنفع العام .	١٥	٧١

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
علاقة عمل	الرأي القانوني بشأن طبيعة علاقة العمل والعلاقة التأمينية لمدير إدارة المشاريع بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد فوزه في انتخابات المجالس البلدية . تكون علاقة العمل قد انتهت باعتباره مستقيلا من تاريخ فوزه بالانتخابات البلدية ، بما يستتبع معه انتهاء العلاقة التأمينية التي تربطه بالهيئة .	١٦	٧٦
(١) غرفة تجارة وصناعة البحرين	**(غ)** أحقية المواطن الذي اكتسب الجنسية البحرينية بالتجنيس في الترشيح لعضوية مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين بشرط أن يكون قد انقضى على اكتسابه الجنسية عشر سنوات.	١٧	٧٩
(٢) غرفة تجارة وصناعة البحرين	يجب على أعضاء مجلس إدارة الغرفة مباشرة الاختصاصات والصلاحيات التي نيطت بهم بأنفسهم ولا يجوز لأحدهم أن يفوض أو يحل أحداً غيره من الأعضاء في منصبه .	١٨	٨٣
فائدة	**(ف)** الرأي القانوني حول مدى جواز إصدار مؤسسة نقد البحرين تعميماً استرشادياً للبنوك التجارية كشرط في عقود القروض فيما يتعلق	١٩	٨٧

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	بسعر الفائدة ، لتلافي اختلاف سعر الفوائد التأخيرة عن سداد القروض المصرفية . - عدم ملائمة إصدار مؤسسة نقد البحرين لتعميم استرشادي للبنوك يتضمن اقتراحا بنص خاص بالفوائد التأخيرية كشرط يمكن إدراجه ضمن عقود القروض التجارية .		
مجلس عضوية أي من مجلس الشورى ومجلس النواب	**(م)** عدم جواز الجمع بين عضوية أي من مجلسي الشورى والنواب وبين تولي الوظائف العامة واعتبر المشرع أن من يتولى وظيفة عامة يعتبر متخلياً عنها بمجرد تعيينه في مجلس الشورى أو انتخابه في مجلس النواب ، أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين ليسوا من بين الموظفين العموميين ومن ثم لا يسري في شأنهم حظر الجمع بين عملهم وعضوية أي من مجلسي الشورى والنواب .	٢٠	٩٣
مجلس إدارة	إن المعول عليه في اختيار عضو مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية هي صفته التي يستمدها من الجهة التي ينتمي إليها ، فهذه الصفة شرط ابتداء يتعين توافره عنـــد صدور	٢١	٩٧

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	قرار تشكيل مجلس الإدارة وشرط استمرار ، أي أنه يتعين احتفاظ العضو بالصفة التي على أساسها تم اختياره عضواً طيلة مدة المجلس ، ومن ثم يتعين تغيير العضو إذا انفكت هذه الصفة عن عضو مجلس الإدارة بعد اختياره ممثلاً لإحدى الوزارات أو الجهات بأن انقطعت صلته بالوزارة أو الجهة التي يمثلها أو رغبت الجهة التي يمثلها العضو في ترشيح شخص آخر غيره لأسباب موضوعية تستدعي ذلك .		
مناقصات	أ - أوجب المشرع تقديم الضمان الابتدائي مصحوباً مع العطاء وأنه يجب إيداع هذا الضمان من مقدم العطاء حتى التاريخ المحدد لفتح مظاريف العطاءات كشرط أساسي للنظر في العطاء ، مما يستتبع رفض المجلس للعطاء غير المصحوب بالضمان الابتدائي ، ومن ثم لا يجوز لمجلس المناقصات قبول أداء الضمان الابتدائي بعد موعد فتح المظاريف لما في قبوله من إخلال بمبدأ المساواة بين المتناقصين أصحاب العطـــاءات الأخرى	٢٢	١٠١

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	الذين أودعوا هذا الضمان في الموعد المحدد له ذلك أنه بفتح المظاريف يتم الكشف عن سرية المناقصة بتلاوة الأسعار المقدمة فيها بجلسة فتح المظاريف . ب- أن المشرع ولئن ترك لمجلس المناقصات تحديد شكل الضمان الابتدائي والذي له أن يحدده نقداً أو على شكل شيكات أو غير ذلك من الأشكال إلا أنه يتعين على المجلس إذا حدد الضمان الابتدائي في صورة شيكات أن يلتزم بالأصول العامة ومنها أن يكون الشيك معتمداً (مقبول الدفع) وهو الذي يؤشر عليه من لبنك المسحوب عليه بأنه مقبول الدفع بما يترتب على ذلك من التزام البنك المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك إذ يشترط في أشكال الضمان غير النقدي أن تكون صك ائتمان تضمن وفاء المتعاقد بتنفيذ التزاماته في حالة إخلاله بها ، أما إذا كانت في صورة شيك عادي فإن ذلك يفرغها من مضمونها الحقيقي وتصبح غير صالحة للوفاء بالغرض المقررة من أجله .		

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
موظف - إجازة	تستحق الموظفة إجازة أمومة متى تحققت الواقعة الموجبة لها أثناء الإجازة الخاصة بدون مرتب ، ولم تستغرق هذه الأخيرة إجازة الأمومة .	٢٣	١٠٧
موظف	عدم أحقية الموظف الأجنبي الذي يحصل على الجنسية البحرينية لبدل السكن وتذاكر السفر ، وأحقيته فقط لمكافأة نهاية الخدمة .	٢٤	١١١
موظف تعويض عن العطلات الرسمية	أحقية الموظفين المكلفين بمهام رسمية خارج المملكة وموظفي السفارات والقنصليات البحرينية في الاستفادة من العطل الرسمية المقررة في مملكة البحرين والتعويض عنها إذا ما تم العمل خلالها ، وعدم أحقية الموظفين المبتعثين في دورات تدريبية أو دراسية في التعويض عن تلك العطلات .	٢٥	١١٤
موظف رقابة مالية	أحقية أجهزة الرقابة المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في الدخول على البيانات المالية والوظيفية الخاصة بموظفي الدولة التابعة لديوان الخدمة المدنية بشرطين :	٢٦	١١٨

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	الشرط الأول: أن يكون ذلك أثناء قيام موظفي الرقابة المالية بالمراجعة . **الشرط الثاني:** أن تتم عملية الاطلاع على البيانات والسجلات والأوراق اللازمة لدى ديوان الخدمة المدنية بناء على إذن من الجهة التي يتبعها الموظف باعتبارها الجهة المخاطبة بنص المادة (٣٨) من القانـون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .		
موظف - فصل	أحقية الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي والمعاد للخدمة في حساب المدة المضافة الافتراضية بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي في معاش تسوية حقوقه الاستبدالية وكذلك أحقيته في إضافة سنوات افتراضية في حالة بلوغه الخامسة والخمسين وطلبة الإحالة للتقاعد المبكر .	٢٧	١٢٢

الموضوع	المبادىء	رقم القاعدة	رقم الصفحة
موظف مخالفة	- قيام أحد الأطباء الاستشاريين العاملين بوزارة الصحة والمرخص له بفتح عيادة خاصة بالحصول على مبلغ ٢٥٠ دينار مقابل إجراء عملية جراحية لأحد المرضى بمجمع السلمانية الطبي . - يعد مخالفة لأنظمة الخدمة المدنية تستدعي قيام وزارة الصحة بالتحقيق معه بشأنها واتخاذ الجزاء المناسب حال ثبوتها ، ومخالفة لأصول ومقتضيات وآداب المهنة - تستدعي رفع دعوى تأديبية ضده أمام لجنة التراخيص .	٢٨	١٢٧